نموذج ترخيص

أنا الطالب : أحمد محمود حمدان القاسم أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الرأي العام وأثره في السياسة الخارجية، [illegible] العلاقات [illegible] أنموذجاً

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: أحمد محمود حمدان القاسم

التوقيـــع: [signature]

التاريـــخ: ٥/٨/٢٠١٥م

الرأي العام وأثره في السياسة الشرعية

(عصر النبوة والخلافة الراشدة أنموذجا)

إعداد

أحمد محمود حمدان المقابلة

المشرف

الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

القضاء والسياسة الشرعية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

نيسان، 2015 م

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (الرأي العام وأثره في السياسة الشرعية _عصر النبوة والخلافة الراشدة أنموذجا) وأجيزت بتاريخ 19/4/2015

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي، مشرفا	
أستاذ مشارك – الفقه	د. جميلة الرفاعي
الدكتور عبد الله ابراهيم الكيلاني، عضواً	
أستاذ ، الفقه	
الدكتور إسماعيل البريشي، عضواً	
أستاذ مشارك ، القضاء الشرعي	
الدكتور عبد الحميد المجالي ، عضواً	
أستاذ- الفقه (جامعة مؤتة)	

الإهداء

إلى من جعل الله محبته من الإيمان، وجعل سنته طريقاً لدخول الجنان ، محمد – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين من بعده .

إلى أمي وأبي . . . يا كل أسرار الوفاء . . . يا من أنتم للتضحية رمز وللعطاء نهر لا ينضب.

إلى مصابيح الدجى . . . وورود حديقة عمري . . . إخواني وأخواتي.

إلى صاحبتي وشريكة حياتي . . . أم عبادة . . . حفظها الله ورعاها .

إلى الزهور التي تعيش في الفؤاد، والبسمة التي ترفض أن تزول. . . رينا. . . دانا . . . عباده. . . راما . . . غنى.

إلى كل من له فضل عليّ .

أهدي ثمرة جهدي هذا .

شكر وتقدير

أحمد الله العلي أن أتم فضله عليّ ، وهيأ لي من خيرة العلماء الأجلاء ، وأنعم علي بالصبر والمثابرة ، ومكنني من إنجاز هذه الأطروحة التي أرجو من الله تعالى أن تسهم في إضافة لبنة إلى صرح المعرفة الكبير . ويشرفني بعد إتمامه أن أمثل بين يدي الدكتورة الفاضلة جيلة عبد القادر الرفاعي ، المشرفة على هذا البحث، وقد أفاضت عليّ من روافد أخلاقها وتواضعها وعلمها وكرمها ، مستلهما من فكرها الأصيل المعرفة والتوجيه والإرشاد ، فكانت هذه الأطروحة ثمرة من ثمار غرسها ، يضاف إلى عطائها لأمتها ووطنها ، فجزاها الله خير الجزاء والتقدير الخالص للجامعة الأردنية ممثلة بإدارتها الموقرة والعاملين فيها .

كما ويطيب لي أن أتقدم بخالص شكري وعرفاني إلى أساتذتي في قسم الفقه وأصوله سائلا الله عز وجل لهم الصحة والعافية والعمر المديد ، والشكر الموصول كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بمناقشة هذه الأطروحة وإثرائها من فيض علمهم، وأتوجه بالشكر الجزيل كذلك لكل من الدكتور عماد الزيادات ، والدكتور محمد عبد الله مقابله اللذين لم يبخلا عليّ بمعرفة أو مساعدة ، وأقدم كل أمنياتي وعرفاني إلى أسرتي التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل ، ولجميع اخواني في القسم التقدير والاحترام .

فهرس المحتويات

الرأي العام وأثره في السياسة الشرعية

(عصر النبوة والخلافة الراشدة أنموذجا)

إعداد

أحمد محمود حمدان المقابلة

المشرف

الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي

الملخص

بينت هذه الدراسة حرص الرسول –صلى الله عليه وسلم– على الاعتداد بالرأي العام، وبيان مظاهر ذلك من سيرته –صلى الله عليه وسلم– حيث بينت مفهوم الرأي العام ونشأته والتأصيل الشرعي له، وعوامل تكوينه في عصر النبوة، والعلا قة بينه وبين السياسة الشرعية وأثر الرأي العام في تغيير الأحكام الفقهية المتعلقة بسياسة الدولة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت في إمكانية التأصيل للرأي العام من مصادر التشريع الإسلامي، كما بينت وجود عوامل لعبت دوراً في تكوين الرأي العام في عصر النبوة، وأظهرت كذلك أن للرأي العام أثراً في تغيير الأحكام المتعلقة بسياسة الدولة سواءً في الشؤون الداخلية أم الخارجية، وذكرت عدة نماذج تطبيقية تدل على اعتداد الرسول –صلى الله عليه وسلم– للرأي العام في شتى مجالات الحياة، كما بينت جواز مخالفة الإمام للرأي العام ضمن ضوابط معينة بينتها الدراسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها

أهمية الدراسة:

لا شك أن الرأي العام له أثر كبير في الحياة العامة للمجتمعات البشرية، لاسيما في الحياة السياسة،ولا نبالغ إذا قلنا أن هذا الموضوع له صلة قوية بحفظ أمن المجتمعات وترسيخ استقرارها وصيانة منجزاتها، لذا كان من الضروري أن يحظى بدراسة علمية تحل الإشكالات المتعلقة به، ومما يظهر أهمية هذة الدراسة الأمور التالية:

أولاً: حاجة الباحثين والمختصين بدراسة العلوم الشرعية لبحث يبين أثر الرأي العام في توجيه سياسة الحاكم المسلم.

ثانياً: هذا الموضوع يبرز أهمية اعتبار الحاكم للرأي العام باعتبارهمحركا أساسيا لسياسة الدولة.

ثالثاً: إنه يجمع المسائل المشتتة التي لها علاقة بالرأي العام .

رابعاً: إثراء المكتبة الإسلامية ببحث علمي يتبين من خلال ه أهمية الرأي العام بالنسبة لإمام المسلمين .

خامساً: هذا البحث يظهر أن الرأي العام هو تعبير حقيقي عن مدى شرعية السلطة الحاكمة.

سادساً: إنها تظهر مدى اعتداد الإسلام بالرأي العام.

سابعاً: هذهالدراسة تبرز النماذج التطبيقية التي تدل على ا عتداد الرسول – صلى الله عليه وسلم– بالرأي العام .

مشكلة الدراسة:

يعتقد البعض بأن الشرع لم يتطرق إلى موضوع الرأي العام وأهميته في الحياة السياسة العامة، بل ذهب البعض إلى الزعم أن الرأي العام فكرة غربية محضة، لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

أولاً: ما معنى الرأي العام وما التأصيل الشرعي له؟

ثانياً: ما عوامل تكوين الرأي العام في عصر النبوة ؟

ثالثاً: ما علاقة الرأي العام بالسياسة الشرعية؟

رابعاً: ما مظاهر مراعاة النبي– صلى الله علية وسلم– للرأي العام وما أثرها في السياسة الشرعية ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: استقراء وتحليل معنى الرأي العام و واستنتاج التأصيل الشرعي له.

ثانياً: استقراء عوامل تكوين الرأي العام في عصر النبوة .

ثالثاً: مقاربة علاقة الرأي العام بالسياسة الشرعية .

رابعاً: استقراء مظاهر مراعاة النبي – صلى الله علية وسلم– والخلفاء الراشدين للرأي العام وأثرها في السياسة الشرعية .

الدراسات السابقة :

لم أعثر على رسالة علمية أو مؤلف تناول موضوع هذه الدراسة، على الرغم من وجود بعض المؤلفات التي أشارت إلى بعض مفرداتها، لكنها ليست دراسات متخصصة وأهم تلك الدراسات:

أولاً: الأعرجي، زهير،(1982)، الرأي العام الإسلامي وقوى التحريك، (ط1)، بيروت ،دار التعارف للمطبوعات.

وهو كتاب فيه دراسة إعلامية لمفهوم الرأي العام وعوامل تكوينه، وأثره في حياة الأمة في المجالين الداخلي والخارجي ، أما دراستي هذه ففيها تأصيل شرعي للرأي العام، وبيان لعوامل تكوينه في عصر النبوة، وأثر الرأي العام في تغيير الأحكام الفقهية المتعلقة بسياسة الدولة.

ثانياً: بدر، أحمد، (1982)، الرأي العام، طبيعته وتكوينه وقياسه ودور هفي السياسة العامة، (ط 3)، الكويت، وكالة المطبوعات.

وهو كتاب فيه دراسة إعلامية لمفهوم الرأي العام وأنواعه وخصائصه ودوره في التأثير على السياسة العامة للدولة، وبيان العوامل المؤثرة فيه، أما دراستي هذه ففيها بيان لأساليب الرسول –صلى الله عليه وسلم– في تشكيل الرأي العام وأثر التدرج التشريعي في الرأي العام والمسيرات والمظاهرات وعلاقتها بالرأي العام.

ثالثاً: بهنسي، محمد عبد الرؤوف،(1987)، الرأي العام في الإسلام ،(ط 2) ، القاهرة، مؤسسة الخليج العربي.

وهو كتاب فيه دراسة تأريخية إعلامية للرأي العام منذ بزوغ فجر الإسلام مع ذكر موجز لبعض المؤثرات فيه، أما هذه الدراسة ففيها بيان لعلاقة الرأي العام في السياسة الشرعية وأثره في تغيير الأحكام المتعلقة بسياسة الدولة وذكر لنماذج تطبيقية تدل على اعتباره -صلى الله عليه وسلم- للرأي العام.

رابعاً: حماد، حمزة عبدالكريم،(1428هـ)، هل يتغير الحكم الشرعي بناء على الرأي العام، موقع صيد الفوائد.

وهو بحث مختصر لمدى تأثر الأحكام الشرعية بالرأي العام ، أما هذه الدرسة ففيها تأصيل شرعي للرأي العام، وعوامل تكوينه، وأساليب الرسول -صلى الله عليه وسلم- في تشكيله.

خامساً: حماد، حمزة عبدالكريم، أثر الرأي العام في تغيير الأحكام الشرعية في مجال العلاقات الدولية، أما هذه الدراسة ففيها بيان لعوامل تكوين الرأي العام وأساليب الرسول -صلى الله عليه وسلم- في تشكيله ونماذج تطبيقية تبين اعتداد الرسول -صلى الله عليه وسلم- به .

سادساً: الشريف، محمد شاكر، (2012م) ، الرأي العام مفهوم هـ، مكانته، دورهوعلاقته بالسياسة الشرعية، مجلة البيان.

وهو دراسة بحثية لمعنى الرأي العام واقسامه وخصائص هـ ونماذج تدل على عناية الشريعة به ، أما هذه الدراسة ففيها تأصيل شرعي للرأي العام، وبيان لعوامل تكوينه في عصر النبوة وأساليب الرسول -صلى الله عليه وسلم- في تشكيله وعلاته بالمظاهرات.

سابعاً: طلعت ، شاهيناز ،(1983م) ، الرأي العام،(ط1) ، القاهرة ، مكتبة الإنجلو المصرية.

وهو كتاب فيه دراسة إعلامية لحقيقة الرأي العام والعوامل المكونه له ووظائفه، أما هذه الدراسة ففيها بيان لعلاقة الرأي في السياسة الشرعية وأساليب الرسول –صلى الله عليه وسلم– في تشكيله، ونماذج تطبيقية تدل على اعتداد الرسول–صلى الله عليه وسلم– به في شتى مجالات الحياة.

ثامناً: عبدالحليم ، محيي الدين ،(1990م)، الرأي العام في الإسلام ،(ط 1) ، بيروت، دار الفكر العربي.

وهو كتاب فيه دراسة إعلامية لسمات الرأي العام ودورهفي الإسلام ، والعلاقة بينه وبين السلطة المتحكمة في مجريات الأمور والعوامل المؤثرة في تكوينه ، أما هذه الدراسة ففيها تأصيل شرعي للرأي العام في الفـقه الإسلامي وذكر لنماذج تطبيقية تدل على اعتداد الرسول–صلى الله عليه وسلم– به.

تاسعاً: عمر، جمال سيد، (2005م)، الرأي العام ودوره في النظم السياسة المعاصرة، (د.ط)، القاهرة، الطويجي.

وهو رسالة ماجستير منشورة في الإعلام تناول فيها الباحث مدى تأثر الأنظمة السياسية المعاصرة بالرأي العام، ولم يتطرق فيه الباحث لأي من مفردات هذه الدراسة.

عاشراً: الكيلاني، ابراهيم زيد ،(1404هـ –1984م)، الرأي العام في المجتمع الإسلامي، (د.ط)، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية .

وهو دراسة عامة حول الرأي العام تقع في بضع وعشرين صفحة ، وقد تناول فيهالمؤلف ثلاثة موضوعات هي : تعريفه ، تكوينه والمؤثرات فيه ، ووظيفته ، أما هذه الدراسة ففيها تأصيل شرعي

للرأي العام وبيان لعلاقته في السياسة الشرعية وذكر لنماذج تطبيقية تدل على اعتداد الرسول – صلى الله عليه وسلم– به في شتى مجالات الحياة.

إن هذه الدراسة ستضيف إن شاء الله أمورا جديدة لم يتطرق لها أحد من قبل حسب حدود علمي ومعرفتي وهي:

أولاً: التأصيل الشرعي للرأي العام .

ثانياً: أساليب الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم – في تشكيل الرأي العام .

ثالثاً: التدرج التشريعي والتربوي وأثره في الرأي العام .

رابعاً: منهج الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – في التصدي لزعزعة الرأي العام .

خامساً: أثر الرأي العام في تغيير الأحكام الشرعية المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة.

(لقد درس الدكتور حمزة عبدالكريم حماد في بحثة المشار إليه سابقا أثر الرأي العام في تغيير الأحكام الشرعية في مجال العلاقات الدولية ، وهو بحث مختصر وموجز ، أما هذه الدراسة فستتوسع إن شاء الله في دراسة أثر الرأي العام في تغيير الأحكام في الشؤون الخارجية والداخلية للدولة).

سادساً: المسيرات والمظاهرات وعلاقتها بالرأي العام .

سابعاً: ذكر نماذج تطبيقية تدل على اعتبار الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام في الجوانب العسكرية والإعلامية والاجتماعية والجانب الدستوري .

ثامناً: بيان أثر الرأي العام في السياسة الشرعية، كانعقاد الإمامة من قبل أهل الحل والعقد، وقادة الرأي العام الذين تستلزم بيعتهم بيعة الرأي العام، كما ستبين هذه الدراسة إن شاء الله أثر الرأي العام في توجيه سياسة الدولة، خلال فترتي الرسالة والخلافة الراشدة.

منهج البحث:

تقوم منهجية البحث على ما يلي:

1- المنهج الاستقرائي من خلال استقراء وتتبع مظاهر مراعاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام واستقرائها في مظانها المختلفة مثل كتب السيرة والحديث مع محاولة جمع شتات كل المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع.

2- المنهج التحليلي لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال الصحابة.

3- المنهج الاستنباطي من خلال بحث المسألة ودعمها بالدليل الشرعي اعتماداً على الأدلة المتعلقة بها وصولاً إلى القول الراجح في المسألة.

الفصل الأول

الرأي العام دراسة تأصيلية شرعية

وفيه ستة مباحث وهي :

المبحث الأول: مفهوم الرأي العام ونشأته وتطوره.

المبحث الثاني: الرأي العام في الشريعة.

المبحث الثالث: الرأي العام في الفكر الإسلامي والفكر الوضعي.

المبحث الرابع: أقسام الرأي العام ووظيفته.

المبحث الخامس: العلاقة بين الشورى والرأي العام.

المبحث الأول

مفهوم الرأي العام ونشأته وتطوره

المطلب الأول : مفهوم الرأي العام

قبل بيان مفهوم الرأي العام لا بد من تفسير معنى هذا المفهوم لغةً لذا سأ قسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : لغةً : الرأي العام يتكون من لفظين هما: (الرأي) (العام). الرأي: حيث أن الراء والهمزة والياء أصل صحيح يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر [(1)]، والرواية تطلق ويراد بها في كلام العرب معانٍ هي [(2)]:

أولاً: النظر بالعين التي هي الحاسة وما يجري مجراها، لقوله تعالى: "يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ" [(3)].

ثانياً: الرؤيا بالوهم والتخيل نحو: (أرى أن زيداً منطلق).

ثالثاً: الرؤيا بالتفكر نحو:" إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ"[(4)].

رابعاً: الرؤيا بالقلب أي بالعقل كقوله تعالى: " مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ" [(5)].

خامساً: العلم لقوله تعالى: "وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ"[(6)].

---

(1) ابن فارس ، أحمد القزويني ، (1979م)، **معجم مقاييس اللغة**،(د . ط) تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ، باب (رأي)، ج2، ص 472.

(2) الزبيدي،محمد بن محمد، (د،ت) ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (د،ط)، الكويت، دار الهداية للطباعة والنشر، باب رأي، ج38، ص102-104.

(3) **سورة الأعراف: 27.**

(4) **سورة الانفال، 48**

(5) **سورة النجم، 11.**

(6) **سورة سبأ :6**

الرأي اصطلاحاً: يطلقه العلماء ويريدون به معانٍ هي:

أولاً: القياس: وممن استعمل الرأي بمعنى القياس السرخسي بقوله: "والرأي لا يصلح لنصب الحكم به ابتداءً وإنما هو لتعدية حكم النص إلى نظيره مما لا نص فيه"[1].

ثانياً: إعمال الفكر لاستخراج مآل فعل من الأفعال وممن استعمله بهذا المعنى أبو يعلى الفراء حيث عرّف الرأي بإنه: "استخراج صواب العاقبة" [2] كما عرّفه ابن القيم بأنه :"ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات"[3]، وعرفه الشوكاني بأنه :"استفراغ الجهد في الطلب للحكم من النصوص الخفية" [4].

العام: من (عمَّ) و العين والميم أصل صحيح يدل على الطول والكثرة والعلو[5].

الفرع الثاني: اصطلاحاً: لقد اختلف المفكرون في تعريفهم للرأي العام، وعجزوا عن إيجاد تعريف واحد لهذا المصطلح، وذلك بسبب تباين النظرة إلى هذا المفهوم ، انطلاقاً من تباين الخلفيات الثقافية والفكرية للجماعات المهتمة بها، واختلاف النظرة الاجتماعية والسياسية تجاه دور الشعوب في المشاركة السياسية، كما أن اختلاف العقيدة والمذهب أدى بدوره إلى اختلاف النظرة إلى الرأي العام [6]. وقد وردت عشرات التعريفات للرأي العام لا يتسع المقام لذكرها. ويرى بعض المفكرين أن كثرة التعريفات

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد، (د،ت)، **أصول السرخسي**، بيروت، دار المعرفة، ج2، ص92.

[2] الفراء، محمد بن الحسين، 1990م، **العدة في أصول الفقه**، ط2، تحقيق أحمد بن علي المباركي، دون ناشر، باب تعريف الرأي، ج1، ص184.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، 1991م، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ط1)، تحقيق محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، فصل الرأي على ثلاثة أنواع، ج1، ص53.

[4] الشوكاني، محمد بن علي اليمني، 1999م، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، تحقيق أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربي،ج2، ص99.

[5] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب عمّ، ج4، ص15.

[6] الرضا ، هاني وعمار ، رامز ، (1985) ، **الرأي العام والإعلام والدعاية** ، (ط1) ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ، ص 17- 18.

تؤكد على أن هذا المفهوم هو في حد ذاته مظهر مباشر لوجود المجتمع، وقد ظلت فكرة الرأي العام لوقت طويل يحيط بها الغموض، بل إن كثيراً من الناس اليوم يشعرون بغموض هذا المفهوم[1].

أهم تلك التعريفات :

أولاً: أنه ميول الناس نحو قضية ما إذا كان هؤلاء الناس من فئة اجتماعية واحدة[2].

ثانياً: هو حصيلة أفكار ومعتقدات الأفكار والجماعات التي تتعلق بشأن من شؤون نسقهم الاجتماعي[3].

ثالثاً: الإتجاه السائد بين جماعة من الناس تربطهم مصلحة مشتركة تجاه قضية تهم أفراد هذه الجماعة في وقت معين[4].

رابعاً: هو الفكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة إزاء موقف من المواقف أو مسألة من المسائل العامة التي تثير اهتمامهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركة[5].

ويرى الباحث أن التعريف الأخير أفضلها للأسباب التالية :

اولا: إن من شروط التعريف الصحيح أن يكون جامعاً مانعاً، بحيث يتمكن القارئ استيعابه، وهذا ما اشتمل عليه التعريف.

ثانيا: إن الرأي العام يكون في مسألة هامة تؤدي إلى تفاعل آراء الأفراد؛ مما يؤدي إلى تكوين رأي جماعي.

---

(1) سراج ، سعيد ، (1986 م) ، **الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة** ،(د . ط)، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 8.

(2) الكيلاني، ابراهيم زيد ، 1984م، **الرأي العام في المجتمع الإسلامي** ، ط16، العدد الواحد والستون، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ص244.

(3) كشاكش، **الحريات العامة**، ص499.

(4) الألوسي، عادل، 1987م، **الرأي العام في القرن الثالث الهجري**، (ط1)، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ص13.

(5) إمام، ابراهيم، 1984م، **الإعلام والاتصال بالجماهير**، (ط3)، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 69.

ثالثا: إن الرأي العام يتكون من مجموعة آراء غالبية أفراد المجتمع تجاه مسألة معينة وهذا ما أكده التعريف.

رابعا : إن هذا التعريف بعيد عن التكلف والصنعة.

ويمكن القول أن معظم تعريفات الرأي العام تدور حول ثلاثة عناصر هي :

اولا : قضية مطروحة.

ثانيا : مناقشات مركزة حول القضية المطروحة.

ثالثا : (الحكم) الذي تصل إليه الجماعة أو (الرأي).

المطلب الثاني : نشأة الرأي العام وتطوره

لقد استخدم مصطلح (الرأي العام) لأول مرة في القرن الثامن عشر إبان الثورة الفرنسية على لسان وزير مالية لويس السادس عشر جاك ينكير، للتعبير عن التحكم في سلوك المستثمرين في بورصة باريس، عندما كانت الدول تتوجه للجماهير للحصول على قروض وطنية، ولكن هذا لا يعني أن الحضارات القديمة لم تكن خالية من المفاهيم المتصلة بالرأي العام [1]، بل يمكن القول أن هذا المفهوم قديم تضرب بجذوره الممتدة إلى أعماق التاريخ وصاحب الإنسان منذ العصور الأولى، وفيما يلي إطلالة موجزة على تلك النشأة لهذا المفهوم :

لقد كان حكام بابل وآشور وسومر يحسبون لقوة الرأي العام حساباً ملحوظاً كما كشفت آثارهم، فقد برعوا في التأثير على شعوبهم وحلفائهم كما برعوا في التأثير على أعدائهم، وبث الهلع والرعب في

---

[1] بدر، **الرأي العام طبيعته وتكوينه**، ص 29.

قلوب الذين يتربصون بهم، ومن ذلك تصوير أنفسهم في صورة الأبطال الذي يتمتعون بقوة خارقة لا قبل لأحد على قهرها، وتصوير جيوشهم على أنها جيوش جبارة لا تعرف الهزيمة، كما برع المصريون القدماء في التأثير على الرأي العام بوسائل غاية في الذكاء كتأليه الفرعون الحاكم، وتقديس الكهنة، وبناء الأهرامات، والطقوس الدينية التي تخلق جواً من المهابة يسيطر على مشاعر الناس وعقولهم[1].

وكان دور الرأي العام في المدن الإغريقية القديمة ظاهراً جلياً في كل من أثينا وإسبارطة، لأن الأمور العامة كانت موضع مناقشة من يتمتعون بحق المواطنة، وكانت الكلمة العليا للأغلبية، وقد كان المفكرون السياسيون مثل أفلاطون وأرسطو يستخدمون مصطلح الرأي الجماهيري للدلالة على الرأي العام[2].

أما الدولة الرومانية فقد اتبعت ما كان سائداً في أثينا وإسبارطه، واعتبرته مظهراً من مظاهر الديمقراطية، وقد عبر عن الرأي العام في النصوص الرومانية بصوت الشعب أو الجماهير[3].

وفي العصور الوسطى ظهرت الديانتان الكبيرتان المسيحية والإسلام، وقد كان الرأي العام في أوروبا المسيحية سلبياً بسبب الخلاف الذي استمر بين البابا والإمبراطورية، وظهور نظام الإقطاع؛ الأمر الذي أدى إلى تقلص الحركة الفكرية، وانعدام ما سمي بالرأي العام[4].

وعندما جاء الإسلام تطور الرأي تطوراً ملحوظاً سواء في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - أم في عصر الخلفاء الراشدين، وذلك بعد أن هدم الإسلام شكل القبيلة والأسرة المعروفة آنذاك، ومحا منه الشخصية الفردية، وأصبح الفكر الإسلامي لا يعمل إلا ضمن النطاق الجديد المتمثل بالقرآن

---

[1] حجازي، عبد الحميد، (1987) ، **الرأي العام والإعلام والحرب النفسية** ، القاهرة ، المطابع الوطنية ، شارع جمال الشاهد، مدينة الصحفيين، ، ج1، ص 35.

[2] بدر، **الرأي العام طبيعته وتكوينه**، ص 29.

[3] الخطيب، حسني، (2013م) ، **تاريخ الرأي العام**، موقع قصة الإسلام، إشراف الدكتور راغب السرجاني.

[4] حجازي، **الرأي العام والإعلام**، ص 38.

والسنة، ولم يقبل المسلمون سلطة أخرى، وقد أخذوا ينظرون إلى تنظيمات الدولة الجديدة سياسية وإدارية بعين الرضا، باعتبارها مطابقة لمبادئ العدالة التي أوجبها الإسلام[1].

وتجيء فترة ما بعد العصور الوسطى ليحرز الرأي العام أكبر انتصاراته، التي تمثلت في اختراع (جونتبرغ)[2] لآلة الطباعة، حيث ازدهرت الحركة العلمية والفلسفة، وظهرت الجامعات والمعاهد العليا، وليس أدل على ذلك من الانتصارات التي حققها مارتن لوثر [3] بمؤازرة الرأي العام، حيث استطاع تخليص المجتمع من مظاهر الهيمنة الدينية الزائفة. وقمة انتصارات الرأي العام تحققت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، وقد تمثل الانتصار الأكبر للرأي العام في قيام الثورة الأمريكية، ثم الثورة الفرنسية من بعدها، فقد حققت أروع انتصار لإرادة الجماهير، وكشفت القوة الخارقة للرأي العام، وظهر الكتّاب والمفكرون الذي يؤكدون على أن الرأي العام لا يمكن قهره وإجباره على الطاعة مثل (روسو) [4] الذي استخدم مصطلح (الإرادة العامة) للدلالة على الرأي العام و (جيرمي بنتام)[5] الذي أكد أن الرأي العام هو الحائل دون قيام نظام استبدادي[6].

وفي القرن العشرين حقق الرأي العام أعظم انتصاراته، ليصبح صاحب السلطان والسيادة في حكم الشعوب، بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أحدثته الثورة الصناعية، حيث ظهرت الدراسات الخصبة التي جاءت في فترات لاحقة عن الجماعات الضاغطة وعلاقتها بالرأي العام والسياسة العامة، وأثبتت الحرب العالمية الأولى والثانية 1914م و 1939م خطورة الدعاية والحرب النفسية على الرأي

---

(1) الألوسي، عادل، (1987م) ، **الرأي العام في القرن الثالث الهجري**، (ط1) ، بغداد، ، دار الشؤون الثقافية العامة، ، ص 21-24.

(2) يوهان جونتبرغ: (1398م- 1468م) وهو مخترع ألماني ويعتبر مخترع الطباعة الحديثة. **الموسوعة الحرة**.

(3) مارتن لوثر كينج (1929- 1968) وهو رجل دين وناشط سياسي وقائد عظيم في حركة الحريات المدنية داخل المجتمع الأمريكي، ومناضل ضد التفرقة العنصرية في أمريكا، فاز بجائزة نوبل للسلام سنة 1964م تكريماً لجهوده في مكافحة العنصرية والفصل العنصري، اغتيل عام 1968م عن عمر 39 سنة.**الموسوعة الحرة**.

(4) جان جاك روسو (1712- 1778م) وهو كاتب وفيلسوف من جنيف، وهو من أهم كتاب عصر العقل، وهي فترة من التاريخ الأوروبي، امتدت من أواخر القرن السابع عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلاديين، ساعدت فلسفته في تشكيل الأحداث السياسية التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية (الموسوعة الحرة). **الموسوعة الحرة**.

(5) جيرمي نيتام (1748- 1832م) عالم قانون وفيلسوف إنجليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، عرف بمواقفه المؤيدة للفرد والحرية الاقتصادية والفصل بين الكنيسة والدولة وحرية التعبير والمساواة. **الموسوعة الحرة**.

(6) حجازي، **الرأي العام والإعلام** ، ص 40- 42.

العام، حيث أنشئت لأول مرة دراسات منهجية عن الرأي العام في جامعات مختلفة مثل جامعة شيكاغو، وجامعة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد قفز الرأي العام محققاً مزيداً من النجاح بعد تطور وسائل الاتصال الجماهيري كالراديو والتلفزيون، حتى إنه ساعد في حصول العديد من دول العالم الثالث على استقلالها، وكذلك ازدهرت عمليات قياس وتحليل اتجاهات الشعوب نفسها ووجهات نظرها وآرائها، وكان إنشاء الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية تتويجاً لقوة الرأي العام العالمي بحيث أصبح هناك تقارب في وجهات النظر بين مجتمعات الوحدات السياسية المشكلة للأمم المتحدة تجاه المشاكل التي تواجه دولهم وهذا يعكس التوافق في المواقف بين شعوب العالم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم[1] .

بناء على ما سبق فإن الرأي العام يعتبر أداة للديمقراطية وذلك من خلال إبراز دور الشعوب في المشاركة السياسية وإدارة البلاد والتصدي لما يواجه المجتمع من مشكلات وتحديات والعمل على إيجاد الحلول لهاوهو بذلك يعكس تطلعات الشعوب في شتى ميادين الحياة، وحصيلة ذلك مجتمع ديمقراطي له الحق في تقرير مصيره بنفسه، وفي نهاية هذا المبحث لا بد من إطلالة بسيطة نفرق بها بين الرأي والإتجاه، حيث عُرّف الإتجاه على أنه :" استجابة كامنة داخل وجدان نفس الإنسان وهو قد تعلمها نتيجة لممارسات الماضي سواء أكانت لها إثابة أو عقوبة" [2]،ويعتبر الإتجاه هو المصدر الحقيقي للرأي والفرق بينهما: إن الإتجاه هو استعداد ذاتي للفعل أو لرد الفعل بطريقة معينة أما الرأي فهو التعبير عن الإتجاه في كلمات[3].

---

[1] حجازي، **الرأي العام والإعلام** ، ص 43- 49.

[2] طلعت، شهيناز ، (1983م)، **الرأي العام**، (ط1)، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص49.

[3] بدر، أحمد، (1979م)، **الرأي العام _طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة_** ، (ط1)، القاهرة، مكتبة غريب، ص63.

المبحث الثاني

الرأي العام في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للرأي العام

سيكون التأصيل للرأي العام من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

لقد اهتم القرآن الكريم بالرأي العام وذكر لذلك بعض النماذج هي في غاية الوضوح ومنها على سبيل المثال:

أولاً: قوله تعالى " وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ [1] بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" [2]، فحين أراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الكرام دخول مكة المكرمة، كان فيها رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد حبسهم المشركون بها ولم يتمكنوا من الهجرة إلى المدينة المنورة ولو دخل المسلمون مكة لنالوا من هؤلاء المؤمنين المستضعفين فيصيبهم منهم معرّة بغير علم، وذلك بأن يقول المشركون: قد قتلوا أهل دينهم [3]. ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن المؤمنين لو دخلوا مكة المكرمة فاتحين وبين المشركين قوم مؤمنون لم يتميزوا عنهم، فقد يطأ المؤمنين بغير علم فينالوا منهم، مع ما في ذلك من عيب وسبة بأنهم قتلوا اخوانهم في

---

(1) معرّة: أي العيب والمسبة. ابن منظور، **لسان العرب**، العين المهملة، ج4، ص556.

(2) **سورة الفتح: 25.**

(3) القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**، باب سورة الفتح، ج16، ص285.

الدين، أما لو تميز المؤمنين عن الكفار فإنهم سيعذبون عذاباً أليما بأيدي المؤمنين، ويلاحظ أن الرأي العام الذي اعتدّ به القرآن الكريم هو رأي المشركين.

ثانياً: معاقبة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر، والذين قد أنزل الله تعالى فيهم قوله: " وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ "[1]. وهؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك ومرارة بن الربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي، وكلهم من الأنصار، وكان هؤلاء الثلاثة من الصالحين الذين شهدوا بدراً فنهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن كلامهم وأمر بمقاطعتهم حتى اجتنبهم الناس واستمروا على ذلك خمسين ليلة ، حتى ضاقت عليهم أنفسهم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت حتى جاء الفرج من الله تعالى بقبول توبتهم.[2]

ووجه الدلالة مما سبق أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– وبوحي من الله تعالى قد استخدم الرأي العام في معاقبة المتخلفين الثلاثة، ليكون في هذا عقوبة لهم وردعاً لغيرهم، فاستخدام القرآن الكريم للرأي العام كان بهدف الإصلاح والعلاج لا التشهير ولا الهدم، فاستخدم سلاح الرأي العام وسيلة لإبراز خطورة التخلف عن الجهاد على الأمة، وقيام الأمة جميعها بواجب المقاطعة، حتى إذا حققت المقاطعة ثمرتها التربوية للمتخلفين خاصة وللأمة عامة نزل الحكم من السماء بإنهاء المقاطعة والتوبة على الذين تخلفوا وتابوا [3] ، فاستخدام القرآن الكريم للرأي العام كان من باب سد الذرائع، فمن حدثته نفسه بالتخلف عن الجهاد تذكر ما جرى للثلاثة الذين خلفوا وفي ذلك تحقيق لمصلحة عامة[4].

---

[1] **سورة التوبة :118.**
[2] مسلم، **المسند الصحيح** ،باب حديث توبة كعب بن مالك، ج4، ص212، حديث رقم (2769).
[3] الكيلاني، **الرأي العام في المجتمع الإسلامي**، ص254.
[4] الرفاعي، **السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية** ، ص254.

الفرع الثاني: السنة النبوية :

لقد حرص – صلى الله عليه وسلم– على الرأي العام والاعتداد به وما كثرة الشواهد من سيرته العطرة إلا دليلاً على ذلك وفيما يلي ذكر لبعض النماذج:

أولاً: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يلجأ إلى هدم الكعبة اعتداداً منه بالرأي العام على الرغم من تشوفه الشديد لذلك، وبيان ذلك ما ورد في الحديث الشريف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "**يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون** "[(1)] ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يترك شيئاً كان حريصاً على فعله اعتداداً منه بالرأي العام.

إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– امتنع عن قتل عبد الله بن أبي سلول على الرغم من كثرة جرائمه بحقه –صلى الله عليه وسلم– وصحابته الكرام اعتباراً منه للرأي العام قائلاً لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حين طلب منه السماح بقتل هذا المنافق، فقال له : دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه [(2)] . وسيكون تفصيل الكثير من الشواهد في الفصلين الثالث والرابع من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

---

(1) البخاي، **الجامع المسند الصحيح**، باب من ترك بعض الاختيار،ج1، ص37، حديث رقم (126).

(2) المرجع السابق، باب يقولون لئن رجعنا إلى المدينة، ج6، ص154، حديث رقم(4907).

المطلب الثاني: حكم العمل بالرأي العام في الفقه الإسلامي

لا نطمح في هذه الدراسة أن نجد نصاً شرعياً أو قولاً لصحابي يبين حكم العمل بالرأي العام، إلا أنه وبعد دراستنا لسيرة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- نجد أنه كان حريصاً على الإعتداد بالرأي العام والعمل به، إن كان في ذلك مصلحة ترتجى، وكان هذا الرأي مما يتفق مع أحكام الإسلام ومقاصد الشريعة، كما كان حريصاً أيضاً على هدر الرأي العام وعدم العمل به، إن كان في ذلك مفسدة أو كان مما لا يتفق ومقاصد شريعة الله وأحكامها، وفيما يلي أمثلة لما ذكرنا:

أولاً: اعتداد الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالرأي العام.

لو تتبعا سيرته -صلى الله عليه وسلم- لوجدنا كثير من النماذج التي تدل على احترامه الرأي العام والعمل به ومن الأمثلة على ذلك عدم قتله لابن أبي سلول وعدم هدمه للكعبة لما في ذلك من مصالح ترتجى على الدعوة الإسلامية.

ثانياً: هدر الرسول -صلى الله عليه وسلم- للرأي العام إن كان في ذلك اعتداءً على أحكام شريعة الله، كما فعل مع المخزومية حين أصر على إقامة الحد عليها مخالفاً بذلك الرأي العام لقريش، كما أنه هدر الرأي العام يوم الحديبية ولم يعمل به، لإدراكه -صلى الله عليه وسلم- أن مصلحة الدعوة والأمة تكمن في مخالفة الرأي العام ونجده أيضاً أنه كان حريصاً على هدر الرأي العام إن كان في ذلك اعتداء على حقوق العباد، ومثال ذلك إبطال الإسلام لحكم التبني لما فيه من ظلم، حيث أبطل الإسلام التبني وحرمه، بعد أن كان الرأي العام يألفه ويتقبله، لأنه كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، حيث حرم بقوله تعالى:" ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ

ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ" [1] ،وقوله–صلى الله عليه وسلم :"**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**" [2].

وإنما حرّم الإسلام التبني لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة، لكون المتبنى ابناً مزوراً في الحقيقة والواقع وعنصراً غريباً عن الأسرة التي انضم إليها، ولا يحل له أن يطلع على محارمها أو يشاركها في حقوقها، إضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها ولا يتلاءم مع طباعها لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها[3].

وبناءً على ما سبق فإن اعتداد النظام السياسي في دولة الإسلام بالرأي العام واجب سياسة بشروط هي :

أولاً: أن لا يكون في ذلك مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن يكون الرأي العام مما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن يكون بالعمل بالرأي العام مصالح ترتجى ومفاسد تدرأ، ولا شك أن في احترام النظام السياسي للرأي العام ضمن الضوابط السابقة مصالح تتحقق أهمها:

أولاً: بناء رأي عام إسلامي ملتزم بأحكام الإسلام إيجابي في مجتمعه لقوله –صلى الله عليه وسلم– :" **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[4] .فهذا الحديث يوجه المسلمين في المجتمع الإسلامي أن يكون لهم رأي فيما يعصف بمجتمعهم من أحداث.

---

(1) **سورة الأحزاب: 5**

(2) البخاري، **جامع المسند الصحيح**، باب غزوة الطائف، ج5، ص156، حديث رقم (4326).

(3) السبيل، عمر، **البصمة الوراثية**، بحث تم إعداد آلياً بواسطة المكتبة الشاملة، ص7.

(4) مسلم، **المسند الصحيح، باب الأمر بالمعروف**، ج1، ص69، حديث رقم 49.

ثانياً: إن الرأي العام له قوة كبيرة ومؤثرة في حماية الفضيلة والمنظومة الخلقية في المجتمع، كما أن له أثر بيّن واضح في محاربة الأمور الدخيلة على المجتمع، لذا استخدم الرأي العام في مراقبة من يؤذي جاره.

ثالثاً: إن الرأي العام له أثر في محاربة الجريمة والفكر المنحرف في المجتمع لذا تقام العقوبات على مرأى ومسمع من الرأي العام ، لما في ذلك من تأديب للنفس وردعاً للغير بقوله تعالى: " وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ "[1].

رابعاً: ترسيخ الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال القضاء على كل مبررات الفتنة الداخلية.

المطلب الثالث : أثر الرأي العام في العقوبات

تمتاز العقوبات في الفقه الإسلامي بأنها واجبة التنفيذ مباشرة بعد ثبوتها على الجاني، وقد ذكر الفقهاء حالات يمكن من خلالها تأجيل تنفيذ العقوبة اعتباراً لمصالح معينة فهل يمكن تأجيل إقامة العقوبات اعتباراً للرأي العام، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى، ولكن قبل ذلك لا بد من إطلالة بسيطة على حقيقة العقوبة في الإسلام.

الفرع الأول: معنى العقوبة:

أولاً: لغة: من (عقب) حيث أن العين والقاف والباء أصل صحيح وإتيانه بعد غيره وهي جزاء الأمر ، وسميت كذلك لانها تكون عرب الفعل.[2]

ثانياً: اصطلاحاً: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بهدف اصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد.[1]

---

[1] **سورة النور: 2.**

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، فصل العين المهملة، ج1، ص619. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، باب عقب، ج4،ص707.

الفرع الثاني: تأجيل العقوبة :

الأصل أن العقوبة في الفقه الإسلامي يجب أن تطبق على الجاني بمجرد ثبوت الجريمة عليه ورغم هذا فإن فقهاء الأمة عددوا حالات يجوز فيها تأجيل العقوبة عن الجاني جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد، وهذه الحالات هي :

أولاً: الحامل، فالمرأة الحامل لا تقام عليها العقوبة حتى تضع حملها، لأن في هذه العقوبة جناية على الحمل فتؤخر عنها حتى تستقل من النفاس وإن لم يجد الولد مرضعة فهي ترضعه وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية [2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] ولقد استدل هؤلاء بسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم– ، وفيما يلي بيان لذلك:

الدليل الأول: أنه بعد أن أقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الحد على ماعز جاءت الغامضية إليه تطلب منه أن يطهرها فردّها، فجاءت إليه ثانية وأخبرته بحملها ،فقال لها: " **إما لا فاذهبي حتى تلدي**" فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، فقال لها: "**اذهبي فارضعيه حتى تفطميه**" فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها.[6]

الدليل الثاني: إن امرأة من جهينة أتت نبي الله –صلى الله عليه وسلم– وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله: "أصبت حداً، فأقمه علي، فدعا –صلى الله عليه وسلم– وليها فقال له: "**أحسن إليها**

---

(1) عودة، عبد القادر، (د،ت) ، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (د،ط)، بيروت، دار الكتاب العربي،باب العقوبة، ج1، ص609.

(2) السمر قندي، محمد بن أحمد، 1994م، **تحفة الفقهاء** ، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب الحدود، ج 3، ص 143. الموصلي، عبد الله بن محمود، 1937م، **الإختيار لتعليل المختار**، (د،ط)، القاهرة، مطبعة الحلبي، بيروت، دار الكتب العلمية، باب حد الزنا، ج4، ص87.

(3)القرافي، أحمد بن ادريس، 1994م، **الذخيرة**، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي،تحقير محمد بو خبزة ، ج 12، باب حد الزنا، ص83.

(4)الشافعي، محمد بن ادريس، 1990م، **الأم**، (د،ط)، بيروت، دار المعرفة، باب شهادة المحدود ج7، ص47.

(5) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ، 1997م، **المغني**، ط3، الرياض، دار عالم الكتب، تحقيق الدكتور عبد الله الكردي، باب الحد على الحامل، ج12، ص327.

(6) مسلم، **المسند الصحيح**، باب من اعترف على نفسه، ج3، ص1323، حديث رقم 1693.

فإذا وضعت فأتني بها " ففعل، ثم أمر نبي الله فرجمت ثم صلى عليها، وعندما اعترض عمر رضي الله عنه على ذلك قال: "**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم**"[1].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: لقد بينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يقم الحد على الحامل مباشرة إنما قامه عليهما بعد أن وضعت كل منهما حملها.

ثانياً: النفساء: فلا يقام الحد على النفساء حتى تطهر من دم النفاس وذهب إلى هذا القول الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ولهم في ذلك أدلة:

الدليل الأول: ما روي عن علي رضي الله عنه أن أمة زنت فأمره –صلى الله عليه وسلم– بجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشي إن هو جلدها أن يقتلها، فذكر ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**أحسنت**" [5].

الدليل الثاني: أن النفساء بمنزلة المريضة، ولأنه لو أقام الحد على المريض لربما ينضم ألم الحد إلى ألم المرض فيؤدي إلى الإتلاف، والحد يكون هدفه الزجر لا الإتلاف .

الدليل الثالث: إنه لو توالى عليّ حدان فاستوفى أحدهما لم يستوف الثاني حتى يبرأ من الأول.

الدليل الرابع: لأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى.

ثالثاً: المريض:

إذا كانت العقوبة على المريض هي الحد فإنه لا يجلد حتى يبرأ ، أما إذا كانت العقوبة هي الرجم فإنها تقام في كل الأحوال لأن إتلاف نفسه مستحق فلا يمتنع إقامته بسبب المرض، أما المريض

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح**، باب من اعترف على نفسه، ج3، ص1324، حديث رقم 1696.
[2] السرخسي، محمد بن أحمد، (2000م) ، **المبسوط**، ط1، بيروت، دار الفكر، تحقيق خليل الميس، ج9، ص175.
[3] النووي، يحيى بن شرف، (د،ت)، **المجموع شرح المهذب**، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، باب حد الزنا، ج20، ص42.
[4] ابن قدامة، **المغني**، باب المريض على ضربين، ج12، ص329.
[5] مسلم، **المسند الصحيح**، باب تأخير الحد عن النفساء، ج3، ص1330، حديث رقم 1705.

الذي وقع اليأس من برئه واستحكم ذلك المرض على وجه يخاف منه التلف فإنه يقام عليه الحد تطهيراً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [1] والمالكية[2] أما الشافعية [3] والحنابلة[4] فقالوا أنه يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر ويكون ذلك بصوت يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة. وترى هذه الدراسة وجاهة القول الأول الذي ذهب إليه كل من الحنفية والمالكية القائل بوجوب تطبيق عليه الحد تطهيراً حتى لو أفضى إلى موته للأسباب التالية:

السبب الأول: إن هذا القول أكثر انسجاماً مع النصوص الشرعية وأحكام الإسلام.

السبب الثاني: إن قول الشافعية والحنابلة سيفتح الباب على مصراعيه أما التحايل والتمارض من قبل المحدودين مع ما في ذلك من مزاجية وتفاوت في إيقاع العقوبات.

رابعاً: التأخير بسبب البرد والحر الشديدن:

لقد ذهب الفقهاء إلى تأخير إقامة الحدود بسبب البرد والحر الشديدين فقالوا انه لا يقام الحد عن شدة الحر والبرد، وذهب إلى هذا الرأي كل من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

خامساً: تأخير استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير ويعود الغائب ويفيق المجنون وبهذا القول قال كل من الحنفية[9] والمالكية[10] والشافعية[1] ودليلهم في ذلك ما يلي :

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، باب الإقرار بالزنا، ج9، ص101. السمرقندي، تحة الفقهاء، كتاب الحدود، ج3، ص143.
[2] مالك، مالك بن أنس، (1994)، **المدونة**، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، باب اجتماع الحدود، ج4، ص513.
[3] الشافعي، الأم، **باب أمر الحاكم بالقود** ، ج6، ص60.
[4] ابن قدامة، **المغني**، باب والمريض على ضربين، ج12، ص330.
[5] المرغيناني، علي بن أبي بكر، (د،ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (د،ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي،تحقيق طلال يوسف، فصل في كيفية الحد وإقامته، ج2، ص344.
[6] مالك، **المدونة**، باب اجتماع الحدود وكيف يضرب، ج4، ص513.
[7] الشافعي، **الأم** ، باب من يجب عليه القطع، ج6، ص163.
[8] ابن قدامة، **المغني**، فصل والمريض على ضربين، ج12، ص330.
[9] الكاساني، **بدائع الصنائع**، فصل من يلي استيفاء القصاص، ج7، ص243.
[10] مالك، **المدونة**، باب الرجل يعفو عن دمه، ج4، ص660.

الدليل الأول: إن القصاص إن كان حق الميت فكل من آحاد الورثة خصم في استيفاء حق الميت كما في المال، وإن حق الورثة فقد وجد سبب ثبوت الحق في كل واحد منهم.

الدليل الثاني: إن اشتراط حضور جميع ورثة المقتول رجاء العفو منه عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل.

الدليل الثالث: إن من يرث المال يرث الدية.

سادساً: تأجيل العقوبة في دار الحرب

فقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى إلغاء العقوبة عن الجاني إذا ارتكبها في دار الحرب لأن ولاية إمام المسلمين لا تمتد إلى دار الحرب [(2)] . ودليلهم في ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم– :" **لا تقطع الأيدي في الغزو**"[(3)].

وتأسيساً على ما سبق فإن هذه الدراسة ترى إمكانية تأجيل العقوبات اعتداداً بالرأي العام وعملاً به للأدلة التالية:

الدليل الأول: سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدين من بعده الذين أقرروا تأجيل العقوبات تحقيقاً للمصلحة وجلباً للمنفعة.

الدليل الثاني: إن الإسلام قد طالب بإقامة العقوبة ولم يشترط وقتاً لتنفيذها فيجوز تأجيلها لأن التأجيل لا يعني عدم إقامة العقوبة، بل يعني وجوب إقامتها مع مراعاة الظروف والوقت المناسب.

---

(1) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، باب استيفاء القصاص، ج3، ص189.
(2) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص174. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص131.
(3) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ج4، ص53، حديث رق(1450)، وفي تعليق الألباني عليه قال: "صحيح"، **مشكاة المصابيح**، ج2، ص1860، حديث رقم (3601).

الدليل الثالث: إن كان الإسلام قد أقر تأجيل العقوبات لمصلحة فردية فتأجيلها لمصلحة جماعية يكون من باب أولى.

الدليل الرابع: إن الهدف من تشريع العقوبات في الفقه الإسلامي هو جلب المصالح ودرأ المفاسد فإذا كان تطبيق هذه العقوبات سيؤدي إلى مفاسسد أعظم من المصالح المتحققة من تأجيلها فيجوز تأجيلها من باب دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

المبحث الثالث

الرأي العام في الفكر الإسلامي والفكر الوضعي

لا شك أن هناك فرق كبير بين مفهوم الرأي العام في الفكر الإسلامي، والرأي العام في الفكر الوضعي، وذلك بسبب اختلاف تكوين الرأي العام، واختلاف الحضارة ، والأخلاق السائدة ، والقيم التربوية عند كل منهما. حتى يمكن القول أن الرأي العام قد يكون عاملاً من عوامل الهدم في الفكر الوضعي في الوقت الذي يجب أن يكون عاملاً من عوامل البناء، حيث يلاحظ أن الرأي العام في الفكر الوضعي منفلت عن أية ضوابط دينية وخلقية وإنسانية في بعض الأحيان ، وفيما يلي ذكر لأهم وجوه الاختلاف:

أولا: الرأي العام في الفكر الإسلامي يجب أن لا يتصادم مع نصوص الشريعة السمحة، كقصة المخزومية، فيروى عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلمه أسامة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "**أتشفع في حد من حدود الله،** ثم قام فاختطب، ثم قال : "**إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**"[(1)].

وجه الدلالة : أن الرأي العام في قصة المخزومية كان يتوجه إلى عدم قطع يدها بدليل ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمها شأن المخزومية ، لكن الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - لم يلتفت لهذا الرأي، لأنه رأي فاسد كونه يتناقض مع نص شرعي وهو قوله تعالى : "

---

(1) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب إقامة الحدود على الشريف ، ج8، ص 160، رقم (6787).

إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"(1). أما الرأي العام في الفكر الوضعي فقد تحلل من هذا الضابط، وأصبح أسيراً لآراء وأهواء بني البشر ، على الرغم من وجود التشريعات القانونية والدساتير التي أعطت لرئيس النظام السياسي صلاحيات الخروج عليها في ظروف معينة.

ثانيا: في الفكر الإسلامي يجب أن يكون في اعتبار الرأي العام مصلحة، فإن كان فيه مفسدة فلا يلتفت إليه، لذا صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابن أبي سلول وكفنه بقميصه لمصلحة رآها قائلاً :" **وما يغني عنه قميصي من الله وإني لأرجو أن يسلم به ألف من قومه**"(2). أما الفكر الوضعي فلأنه يقوم على تقديس الفرد وإشباع نزواته وغرائزه، فلم يلتفت كثيراً إلى درجة تحقيق المصالح المترتبة على اعتبار الرأي العام والأخذ به، بل إنه أسير لرغبات وتوجهات أفراد هم غالباً قادة الرأي العام والمؤثرين فيه.

ثالثا: أن لا يكون فيه مخالفة للقيم الإسلامية الكبرى في الإسلام كقيم الحرية والعدل والمساواة والرحمة والأخوة والشجاعة، فهذه القيم والمبادئ لا يجوز الخروج عليها ولا التنكب عنها، فعندما قال الله تعالى : **قَالَ تَعَالَىٰ:** " أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "(3). فبعد أن نص على حكم التيمم، يبين لنا رب العزة أن هذا الحكم الجزئي، تطبيق لمبدأ كلي وهو رفع الحرج، وفي الآية تنبيه إلى أن هذا التخفيف الذي شرع للتيمم يقتضي القول بتحقيق كل حكم يؤدي تطبيقه إلى حرج أو عدم المصلحة، يدل

---

(1) **سورة النحل**: 90.

(2) الزيلعي، عبد الله بن يوسف ، (1414هـ) ، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** ، (ط1) ، الرياض، دار ابن خزيمة ، تحقيق عبد الله بن السعد ، باب سورة التوبة، ج2، ص 93، رقم (563).

(3) **سورة المائدة**: 6.

على هذا كل حكم شرعي في العبادات والمعاملات والعلاقات الدولية والأحوال الشخصية [1].
فإذا كان في الاعتداد بالرأي العام مساساً بالقيم الكبرى فإنه لا يعتد به، لذا غضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأصوات التي كان فيها مساساً بقيم الأخوة والمساواة والعدالة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : كنا في غزاة فكسع [2] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري : يا للأنصار، وقال المهاجري : يا للمهاجرين، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "**ما هذا**" ؟ فقال كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "**دعوها فإنها منتنة**"[3]. فهذا الحديث يبين لنا حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على محاربة الرأي العام الذي يمس قيم الإسلام الكبرى، فهذا الرأي فيه دعوة للجهوية والعنصرية والخبيثة التي لا تعود على المجتمع إلا بكل سوء. وهذا مما يتناقض مع قيم ومبادئ الإسلام. أما في الفكر الوضعي فالرأي العام محترم ومعتد به حتى لو كان فيه دعوة للعنصرية والطائفية، وليس أدل على ذلك من الرأي المطالب بالتمييز العنصري ضد السود، والهنود الحمر، في أكثر دول العالم تشدقاً بالديمقراطية وحقوق الإنسان ، بل حتى حرمان المسلمة من لباسها الشرعي لحجج واهية.

رابعا: في الفكر الإسلامي يشترط في اعتبار الرأي العام أن لا يكون فيه تقديم لمصلحة فردية جزئية على مصلحة جماعية كلية، وفي هذا يقول الشاطبي : "والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي، فالكلي مقدم، لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية، فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها" [4]. وهذا بالتأكيد ما يفتقر

---

[1] الكيلاني،عبد الله، **السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي**، ص 22.
[2] كسع : ضرب دبر غيره بيده أو برجله، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، باب كسع، ج5، ص177.
[3] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب يقولون لئن رجعنا إلى المدنية، ج6، ص 154، رقم (4905).
[4] الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، (1997م) ، **الموافقات**، (ط1) ، السعودية ، دار ابن عفان ، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، باب في العزائم والرخص، ج1، ص 498.

إليه الرأي العام في الفكر الوضعي، ففي دراسة للكاتبين الأمريكيين نعوم تشومسكي وجيلبير الأشقر بعنوان "السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط" تبين لهما أن اللوبي النفطي المسيطر عليه من عدد من الأفراد هو الأكثر تأثيراً في السياسة الخارجية الأمريكية، بحيث أصبحت أولى أولويات الإدارات الأمريكية المتعاقبة هي السيطرة على مصادر الطاقة ومعاقبة الخارجين على نظام الضبط الأحادي[1].

خامسا: في الفكر الإسلامي ينظر في المآلات قبل أن يؤخذ في الرأي العام ويعتد به، فإذا أدى اعتبار الرأي العام إلى إنشاء مآل محظور كضرر أو مشقة فإنه لا يؤخذ به. فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، لكن له مآل على خلاف ذلك"[2]. وهذا ما يفتقر إليه الرأي العام في الفكر الوضعي، الذي لا ينظر إلى مفاسد ومآلات الأمور، وهل كان الاحتلال العسكري لبعض دول العالم الثالث، وتدمير بعضها، وقتل الآلاف من أبنائها إلا استجابة لرأي عام ظالم فقد أدنى مقومات الشعور بالإنسانية.

سادسا: الرأي العام في الفكر الإسلامي هو حصيلة توجهات ومشاعر غالبية أفراد المجتمع تجاه قضية ذات اهتمام بالنسبة إليهم، بسبب اتفاقهم في العقيدة والمنظومة الخلقية، فهو رأي عفوي فطري يكون تعبيراً حقيقياً عن توجهات وآراء العامة، أما في الفكر الوضعي فالرأي العام يتم صياغته وتشكيله من قبل أفراد معينين هم المسيطرون على وسائل الإعلام والاتصال، وهم

---

[1] تشومسكي ، نعوم والأشقر، جيلبير، (2007م) ، **السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط**، (د. ط) ، بيروت ، دار الساقي، ترجمة ربيع وهبة .

[2] الشاطبي، **الموافقات**، باب في الاجتهاد، ج5، ص 177.

أصحاب التأثير في الرأي العام من المفكرين والسياسيين والفلاسفة، فهو رأي مصطنع، لأنه يكون أسيراً لتوجهات قلة من الأفراد، مثل اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الذي يعمل على توجيه السياسة الخارجية الأمريكية بما يحقق مصالح الكيان الإسرائيلي في المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية والعسكرية، والوقوف ضد حقوق وتطلعات الشعب العربي الفلسطيني في أرضه ودولته المستقلة ومقدسات المسلمين.

المبحث الرابع

أقسام الرأي العام ووظيفته

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أقسام الرأي العام

يقسم المفكرون المعاصرون الرأي العام إلى ثلاثة أقسام هي :

أولا: الرأي العام النابه (القائد) وتمثله الصفوة من الأمة من قادة الرأي والمفكرين والعلماء والكتاب والساسة، وهؤلاء يكونون بنسبة ضئيلة جداً من الشعب ، وهم الذين يقودونه ويثقفونه ويرشدونه من النواحي السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، وهذه الصفوة لا تتأثر بوسائل الإعلام والدعاية المختلفة من صحافة وإذاعة وتلفزيون ومطبوعات ، إنما هي التي تؤثر في تلك الوسائل بأفكارها وآرائها[1].

ثانيا: الرأي العام المثقف (القارئ) ويمثله المتعلمون سواءً أكان تعليمهم عالياً أم متوسطاً ، وهؤلاء تتفاوت نسبتهم في الأمة تبعاً لدرجة حضارتها ، ويتأثرون بوسائل الإعلان والدعاية ، لكنهم قد يؤثرون فيها أيضاً بقدر محدود بما يصدر عنهم من آراء ومناقشات أو نقد[2].

ثالثا: الرأي العام المنساق (المنقاد) وتمثله الأكثرية الساحقة من الشعب وهم الأميين وغيرهم من الذين نالوا حظاً ضئيلاً من الثقافة كطوائف العمال الزراعيين والصناع ، وهؤلاء طعم للدعاية ، ويؤمنون بكل ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة ، ولا يحاولون التفكير فيما يحتويه من صواب أو خطأ أو حق أو باطل ، وهم عرضة لتأثير الرأي العام النابه والزعماء السياسيون وأعوانهم من

---

[1] عبد القادر، حسين ، (1962 م) ، **الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة** ، (ط2) ، جامعة القاهرة ، قسم الصحافة ، ص 56-57.
[2] المرجع السابق،56.

الدعاة[1]. على أن هذا التقسيم ليس متفقاً عليه عند المفكرين وعلماء الإعلام حيث نجد ان بعضهم قد ذهب إلى تقسيم الرأي العام وفقاً للنطاق الجغرافي إلى الأقسام التالية :

أولا :الرأي العام النوعي وهو الرأي الذي يسود بين طائفة أو فئة معينة ، من شعب بعينه أو من مجموعة من الشعوب في قضية معينة يحتدم فيها الجدل وتهم هذه الطائفة أو الفئة وتمس مصالحها أو قيمها الأساسية مساً مباشراً ، وتجمع مثل هذه الفئات عادة عوامل دينية أو عنصرية أو طبيعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية [2]، ومثل الرأي العام الإسلامي والعربي المعادي للحركة الصهيونية ، ووجود الكيان الصهيوني المغتصب.

ثانيا: الرأي العام المحلي وهو يعبر عن الرأي العام السائد في منطقة جغرافية معينة أو مدينة معينة أو محافظة مثلاً، وهو يهتم بالمشاكل المحلية ويدور في أبعاد وتوترات ذاتية[3].

ثالثا: الرأي العام الوطني وهو الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش ، وتمس مصالحها أو قيمها الإنسانية الأساسية مباشرة[4].

رابعا: الرأي العام العالمي ويقصد به الاتجاهات التي تسيطر على أكثر من مجتمع واحد أو التي تعكس توافقاً في المواقف بين أكثر من وحدة سياسية واحدة ، وقد تشترك به أكثر شعوب العالم في فترة معينة نحو قضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالحها المشتركة أو قيمها الأساسية مباشرة . ويمثل رأي الشعوب لا الحكومات ، ويتكون نتيجة وجود مشكلة معينة

---

(1) عبد القادر، حسين ، (1962 م) ، **الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة** ،ص57.
(2) حجاب ، محمد منير ، (1998م) ، **أساسيات الرأي العام** ، (ط1) ، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص36.
(3) المرجع السابق ، ص36.
(4) المرجع السابق، ص37.

في زمن معين تتعلق بالمجتمع الإنساني ، مثل قضايا السلم والتفرقة العنصرية والإشعاعات الذرية والجوع والتخلف وأزمة الطاقة وقضية نزع السلاح[1(1)].

المطلب الثاني: وظيفة الرأي العام

الوظائف المنوطة بالرأي العام التي يقوم بها المجتمع تتمثل في المجالات التالية :

الفرع الأول :المجال السياسي

أولا: التأثير على القرار السياسي، فالدول تأخذ برأي الشعب وهو الرأي العام ، بحيث أن القرارات الهامة في الدولة يجب أن تبنى على الرأي العام بمعنى أنه من اللازم أن يعكس نشاط الحكومة اليومي بطريقة أو بأخرى هذا الرأي[(2)].

ثانيا: التأثير على الانتخابات حيث ينتج عن عملية الانتخابات والتصويت اختيار قيادات سياسية، تقوم بتشكيل السياسة في شكلها النهائي، ويرسمون حدود السياسة، ويمارسون السلطة ضد التوجهات التي يتقبلها الرأي العام[(3)].

ثالثا: مناقشة الحكم واستجوابه وتقديم النصيحة له [(4)]، وقد جاءت النصوص الشرعية آمرة بتقديم النصيحة للإمام، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "**الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**"[(5)]. وما روي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قوله : "بايعت رسول الله

---

(1) حجاب ، محمد منير ، (1998م) ، **أساسيات الرأي العام** ، ص38.
2 حجاب، **أساسيات الرأي العام** ، ص 43.
(3) المرجع السابق، ص 43.
(4) المرجع السابق، ص44.
(5) مسلم، **الجامع الصحيح**، باب الدين النصيحة، ج1،ص53،حديث رقم (205)

- صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم [1]، وقد ضرب لنا الرسول الكريم –صلى الله عليه – وسلم أروع الأمثلة في ذلك حين أخذ برأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر بعد حوار بينهما، حيث اقتنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأهمية نصيحة ومشورة الحباب رضي الله عنه[2].

رابعا: إنجاح خطط الدولة، حيث يعمل الرأي العام على إنجاح خطط الدولة في شتى مجالات التنمية كما يقوم بدور في إحباطها إذا لم تتمكن الدولة من إقناع الرأي العام بتوجهاتها، فنجاح الدول في تحقيق التنمية الشاملة يعتمد اعتماداً كبيراً على قدرتها على خلق رأي عام مساهم ومشارك ومتفهم[3].

خامسا: تحديد ملامح السياسة الخارجية، وذلك بفعل الضغوط التي يمارسها، لأن الجهة التي ترسم السياسة الخارجية للدول لا بد وأن تأخذ رغبة الشعب وما يمكن أن يقبله بعين الاعتبار[4].

سادسا: مساندة الأفكار السياسية لأن نجاح أي فكرة أو اتجاه سياسي يتوقف على مدى ميول الرأي العام لهذا الفكرة أو هذا الاتجاه[5].

سابعا: التحديث السياسي، وذلك من خلال دور الرأي العام في بناء وتطوير الهيكل المؤسسي والأبنية اللازمة والقادرة على استيعاب التقاليد الجديدة التي تخلقها حركة التغيير الاجتماعي.

---

[1] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ، ج1، ص21،رقم 57.
[2] ابن هشام، عبد الملك الحميري ، (1955م) ، **السيرة النبوية لابن هشام**، (ط2) ، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، ج1، ص620.
[3] حجاب ، **أساسيات الرأي العام** ، ص46.
[4] المرجع السابق ، ص47.
[5] المرجع السابق ، ص47.

ثامنا: الحفاظ على الروح المعنوية، أما إذا انقسم الرأي العام في الجماعة وساد فيها الخلاف وتغلبت المصالح الخاصة على المصالح العامة انخفضت فيها الروح المعنوية، إذ إن تأييد الرأي العام أمر أساسي إذا أريد أن يكون هناك روح معنوية عالية[1].

الفرع الثاني :المجال الاجتماعي

أولا: الرأي العام سند للهيئات والمؤسسات الاجتماعية: لأنه بدون مساندة الرأي العام للهيئات الاجتماعية وتشجيعه لأعمالها، فإن تلك الهيئات يكون نشاطها محدوداً إن لم يتوقف تماماً. فأي مؤسسة إذا أريد لها النجاح والحصول على التمويل الكافي لجميع أنشطتها، لا بد لها من رأي عام يقف في صفها، لأن المنشأة تعيش على سمعتها في المجتمع، وقوة الرأي العام تقف وراء النجاح الذي تحرزه أية هيئة أو منشأة في نشاطها[2].

ثانيا: الرأي العام يرعى المثل الاجتماعية والخلقية : فالرأي العام هو أقوى سند للأخلاق، نظراً لضخامة كتلة الجماهير، فهو شيء جار وموجود دائماً، ويعمل في نفس المكان الذي قد تنتهك فيه حرمة الأخلاق، وهو لا يستمع إلى أية حجج، بل إنه يقر العقوبة في الحال، و يساهم في صناعة الأخلاق عن طريق دعوته في الحال وتأثيره على الشخصية نفسها[3].

ثالثا: تشخيص مشكلات المجتمع والمساهمة في علاجها، كالطلاق والجريمة والتربية والانتحار والأحداث وغيرها[4].

---

[1] المرجع السابق ، ص 48.
[2] عبد القادر، **الرأي العام والدعاية** ، 65.
[3] المرجع السابق، ص 66.
[4] سكري ، رفيق، (1991م) ، **الرأي العام والإعلام والدعاية** ، (ط1) ، طرابلس، لبنان ، ص28.

الفرع الثالث :المجال الاقتصادي

أولا: مساعدة دراسات الرأي العام على فهم نفسية المستهلك واحتياجاته ووسائل التأثير به وترويج التسويق والإنتاج1[1].

ثانيا: لا يمكن تحقيق أي نجاح لأي مشروع ما لم يكن متفقا مع اتجاهات الرأي العام محققاً لرغباته وحاجاته سواءً التلقائية أو عن طريق التأثير عليه بوسائل الدعاية2[2].

الفرع الرابع: المجال التشريعي

الرأي العام يسن القوانين ويلغيها : فليست القوانين إلا تعبيراً عن رغبات الرأي العام، والرأي العام هنا يتمثل في الهيئات التشريعية النيابية (البرلمانات) التي ينتخب الشعب أعضاءها انتخاباً حراً لينوبوا عنه في التشريع ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية، لهذا فإنه يمهد لصدور القوانين بتهيئة الأذهان لها بعمل حملة من الدعاية عن الغرض من إصدارها وإن فيها مصلحة محققة للجمهور والدولة[3].

الفرع الخامس: المجال الاتصالي

يظهر أثر الرأي العام في المجال الاتصالي في تخطيط برامج العلاقات العامة بين الحكومة والشعب وبين الدول بعضها ببعض، وبين إدارة المؤسسة وجمهورها وتحديد نسب طرق التأثير ووسائل الاتصال وطرق الإغراء والجذب[4].

---

[1] المرجع السابق، ص 29.
[2] حجاب، **أساسيات الرأي العام**، ص 52.
[3] عبد القادر، **الرأي العام والدعاية** ، ص 58.
[4] سكري، **الرأي العام والإعلام** ، ص 28.

مقومات الرأي العام:

لتشكيل الرأي العام لا بد من وجود مجموعة من المقومات[1] هي:

أولاً: الجماعة: ولها خصائص وصفات معينة وتقاليد وعادات تؤثر في طبيعة الرأي العام.

ثانياً: المشكلة التي تواجه الجماعة وتستأثر باهتمامها، وقد تكون مشكلة بسيطة أو معقدة وقد يكون موضوعها اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً، وكانت المشكلة زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– هي مسألة الدين وتبليغه إلى الأمم الأخرى.

ثالثاً: التفاعل أو المناقشة وما تؤدي إليه من تبادل الأفكار ثم تبلورها مما يؤدي إلى ظهور الرأي العام الذي ترضى عنه الأغلبية .

عوامل تكوين الرأي العام:

تدخل في تكوين الرأي العام العوامل التالي: [2]

أولاً: الثقافة، وهي مجموعة التراث الذي يشمل المعتقدات والقيم والإتجاهات والتاريخ وغير ذلك، وبعبارة أخرى هي كل ما أنتجه المجتمع على مر العصور.

ثانياً: التنشئة الاجتماعية: فعندما يولد الأطفال لا يعرفون شيئاً ثم يبدأون يتأثرون بالنظم الاجتماعية المختلفة كالأسرة والمدرسة والجامعة والمجتمع، حيث يكتسب الإنسان قيماً واتجاهات وأفكار تصبح جزءاً من مكونات شخصيته.

---

(1) أبو زيد، أحمد، 1968م، **سيكولوجية الرأي العام وسالته الديموقراطية**، (د،ط)، بيروت، عالم الكتب، ص10.

(2) المرجع السابق، ص53–54.

ثالثاً: القادة لما يتمتعون به من تقدير واحترام ومهابة في نفوس الشعب أو الجماعة وما لمسه الأعضاء منهم من أفكار ناضجة ومن إخلاص وتضحية في سبيل الجماعة يستطيعون التأثير في الرأي العام وتكوينه وتوجيهه، فالقائد في الغالب لم يصبح قائداً إلا أنه استطاع أن يجسد آمال الأفراد وأن يعبر عن آرائهم فما رأيك إذا كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هو القائد.

رابعاً: الحوادث الهامة: حيث إنها تؤثر تأثيراً كبيراصفي الرأي العام وتكوينه فالمجاعة في بنغلادش مثلاً ساعدت في تكوين الرأي العام لانفصالها عن باكستان، وفي الولايات المتحدة كان أفراد الشعب الأمريكي في بداية الحرب العالمية الثانية يطالبون بعدم تورط حكومتهم في الحرب لكن بعد حادثة ميناء بيرل هاربور الذي دمر فيه اليابانيون عدة سفن حربية أمريكية، ثار الرأي العام وأعلنت أمريكا الحرب على اليابان في اليوم التالي وبعد بضعة أيام أعلنت الحرب على ألمانيا.

خامساً: الحرب: حيث تدخل الحرب ونتائجها في تكوين الرأي العام فاسرائيل مثلاً بعد حرب عام 1967م أنعت العالم أن العرب قوم متخلفون حضارياً ولا يستطيعون استخدام التكنولوجيا الحديثة، لكن بعد حرب رمضان عام 1973م تنبه الرأي العام العالمي والكتّاب الأوروبيون إلى أن العرب قوم ساهموا بقسط وافر في بناء الحضارة الحديثة وأنهم محاربون أشداء.

سادساً: وسائل الإتصال الحديثة، مثل التلفزيون والإذاعة والصحف والمجلات والكتب.

سابعاً: الإشاعات: مثل الأخبار الكاذبة ومزج الحقيقة بالكذب.

ثامناً: الجماعات الضاغطة، كالنقابات المهنية.

تاسعاً: المصالح المباشرة للجماهير.

خصائص الرأي العام:

يمتاز الرأي العام بمجموعة من الخصائص[1] هي:

أولاً يبقى الرأي العام كامناً حتى تظهر مسألة أو مشكلة وهذه المشكلة تظهر حينما يوجد تصادم أو خيبة أمل.

ثانياً: الرأي العام يقسم إلى قسمين: رأي عام معارض وآخر مؤيد.

ثالثاً: الرأي العام يختلف في درجة العمق والقوة، وكلما كانت المسألة مثيرة للانتباه أكثر كان لها قوة وعمق أكبر.

رابعاً: يختلف الرأي العام في درجة الثبات، فالرأي الفردي قليل الثبات لأنه يستند إلى معلومات قليلة، أما الرأي الجماعي فيمتاز بدرجة عالية من الثبات لاعتماده على كم من المعلومات.

خامساً: يكون الرأي العام حساساً جداً بالنسبة للأحداث الهامة للمجتمع.

سادساً: تأثير الأحداث على الرأي العام أكثر من تأثير الأقوال.

سابعاً: لا يتوقع الرأي العام الأحداث الطارئة مسبقاص، بل إنه غالباً يكون ردة فعل على هذه الأحداث وبعد وقوعها.

ثامناً: وجود علاقة متبادلة ما بين الرأي العام والمصلحة الخاصة وكلما كانت المصلحة الخاصة أقوى كان تأثيرها على الرأي العام أكثر.

---

(1) بدر، **الرأي العام**، ص63.

المبحث الخامس

العلاقة بين الشورى والرأي العام

سبق أن بينا معنى الرأي العام ، وحتى نستجلي العلاقة بين الشورى والرأي العام لا بد من التعرف على معنى الشورى لغة واصطلاحاً.

الشورى لغةً : من (شور) حيث أن الشين والواو والراء أصل صحيح يعني إبداء شيء وإظهاره وعرضه[1].

الشورى اصطلاحاً : ورد أكثر من تعريف للشورى عند العلماء، فقد عرفت على أنها: "طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا"[2] ، كما عرفت على أنها أيضاً "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه[3].

وكما مر معنا فإن الرأي العام هو اتجاهات الناس ومواقفهم إزاء موضوع معين، بالتالي يمكن القول أن الشورى والرأي العام، كل منها استطلاع لرأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر مصيري وأن كل منها يهدف إلى الوصول إلى الرأي الأصوب وما فيه صالح الأمة، بل يمكن القول إنه لا انفكاك بينهما، فنافذة الإمام للإطلاع على رأي الرعية في أي أمر هي الشورى ، ويقول الدكتور الكيلاني رحمه الله : إن أهل الرأي هم في عرف الإسلام أهل الشورى وأهل الحل والعقد ، فهم المتبوعون في الأمة ، الحائزون على ثقتها ورضاها ، لما عرفوا به من التقوى والعدالة ، وهم النائب والوكيل عن

---

[1] ابن فارس، **معجم مقايس اللغة** ، باب شور، ج3، ص 226.

[2] قلعجي، محمد رواس، (1988م) ، **معجم لغة الفقهاء** ، (ط2) ، عمان ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ، ، باب حرف الشين، ج1، ص 267.

[3] الطعيمات، هاني سليمان، (2001م) ، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، (ط1) ، بيروت ، دار الشروق للنشر والتوزيع، ، ص 225.

الأمة[1]، لما توفر فيهم من صفات العدالة الجامعة لشروطها والعلم والرأي والحكمة [2]، ولقد كانت سيرته – صلى الله عليه وسلم – عنواناً لذلك ، بل إن الشورى صارت منهاج حياة، لا يمكن الحكم بدونها، وقد فُعّلت في شتى مجالات الحياة، كالاجتهاد، والتأمير، والسياسة والقضاء، وغيرها من المجالات ، وتاليا تفصيل ذلك :

المطلب الأول : في مجال الاجتهاد واستنباط الأحكام الاجتهادية

لقد كان للشورى دور كبير في استنباط الأحكام الفقهية سواء كان ذلك في عهد النبوة أم الخلافة الراشدة أم في العصور اللاحقة وفيما يلي بيان لذلك:

أولا : بعد رجوع النبي - صلى الله عليه وسلم - من غزوة الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة قال: "**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة،** فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم : بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحداً منهم"[3].

وجه الدلالة : إن الصحابة الكرام الذين أدركتهم صلاة العصر في الطريق، تشاوروا في الأمر، فبعضهم أخذ بظاهر الحديث الشريف ، فلم يصل إلا في ديار بني قريظة، وبعضهم لم يأخذ بظاهر الكلام بل فسره على أنه المقصود به السرعة فصلى في الطريق، أي أن الصحابة الكرام قد فعّلوا مبدأ الشورى حتى في استنباط الأحكام الشرعية، ولم يعنف الرسول - صلى الله عليه وسلم - أحدا منهم بل أقر كل منهما على عمله.

---

(1) الكيلاني ، **الرأي العام** ، ص 256 .

(2) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، فصل في بيان الخلافة ، ج1 ، ص 17-18 .

(3) البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب صلاة الطالب والمطلوب، ج2، ص 15، رقم (946).

ثانيا : ما روي أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : :"قلت يا رسول الله ، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان ولا نهي فما تأمرنا ؟ قال : **شاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه خاصة**"[1].

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أقر مبدأ الشورى في الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية.

ثالثا : ما ذكره ابن القيم في حديثه عن الرأي المحمود ، أنه ما تواطأت عليه الأمة، وما كان شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جعلها شورى بينهم[2].

المطلب الثاني : طلب الإمارة

ويمكن أن يبحث هذا الأمر في الفروع التالية:

الفرع الأول : لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفض تأمير من طلب الإمارة، ومن ذلك قوله "**يا أبا ذر إنك ضعيف. وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**"[3]، بينما كان يقر مبدأ الشورى في الإمارة كقوله "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[4]، كما أنه –صلى الله عليه وسلم– أقر فعل الصحابة الكرام في غزوة مؤتة بعد استشهاد عبد الله بن رواحة رضي الله عنه والتقاط الراية من قبل ثابت بن أقرم قائلاً: "يا أيها

---

(1) المتقي الهندي ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، ج2 ، ص 340 ، حديث رقم (4188) ، وقال فيه : (حسن صحيح) .

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية ، (1991م) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، (ط1) ، بيروت ، دار الكتب العلمية تحقيق محمد عبد السلام ، باب الرأي المحمود، ج1، ص 66.

(3) مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب كراهة الإمارة ،ج3، ص1457 ، حديث رقم (1825).

(4) أبو داوود، **سنن أبي داوود** ، باب في ا لقوم يسافرون يؤمرون، حديث رقم (2608)، ج3، ص36. الألباني، **الجامع الصغير وزيادته** ، حديث رقم (501)، ج1، ص51، وفي تعليقه عليه قال : صحيح.

الناس، اصطلحوا على رجلٍ منكم، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد"[1]. ووجه الدلالة من هذا أن الرأي العام هو الذي اختار خالد بن الوليد –رضي الله عنه– لقيادة الجيش.

الفرع الثاني: إن الإمامة تنعقد من وجهين ، أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد، والثاني بعهد الإمام من قبل، وفي حواشي الكتاب عرف أهل الحل والعقد على أنهم "الخبراء في شؤون المجتمع وأحواله الاجتماعية والسياسية، يرجع إليهم الناس في المصالح العامة ، ويسمعون لهم بسبب ما توفر لهم من خبرة وحنكة ودراية في هذا المجال، وعلى عاتق هؤلاء مهمة اختيار رئيس الدولة الإسلامية، من بين من تتوافر فيهم الشروط ، ثم تقع على عاتقهم مهمة مراقبة ذلك الرئيس ومعاونته في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية التي تعود على أفراد المجتمع بالنفع مع النصح له وتوجيهه"[2]. وما عمل أهل الحل والعقد إلا صورة من صور الشورى.

المطلب الثالث : المشاركة السياسية

حيث حرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مشاركة جميع الأطراف والمكونات في اتخاذ القرارات. ليشاركوا في تحمل النتائج . ومثال ذلك ما حصل يوم بدر، فحين علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمسير المشركين، استشار الناس، فتكلم كل من أبي بكر وعمر والمقداد بن عمرو رضي الله عنهم جميعاً، وأشاروا بالقتال وعدم التراجع، وهم جميعاً من المهاجرين، فحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماع رأي المكون الثاني وهم الأنصار الذين لم يتكلم منهم أحد، فقال .: "أشيروا علي أيها الناس" ففهم سعد بن معاذ مقصد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال : "والله

---

(1) الطبراني، **المعجم الكبير**، باب عبد الله بن رواحة، حديث رقم(15013)، ج14،ص388. الهيثمي. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** حديث رقم(10221)، ج6، ص154، و قال: رجاله ثقات.

(2) الماوردي، علي بن محمد البصري ،(1989م) ، **الأحكام السلطانية** ، (ط2) ، القاهرة ، دار الحديث، باب في الإمامة، ج1، ص 34.

لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال : أجل، فقال : فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر نخضه لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد[1].

ووجه الدلالة من هذا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حرص على تطبيق مبدأ الشورى ، التي هي المنفذ لمعرفة الرأي العام لجماعة المسلمين ، حتى في أدق الظروف وأحلكها فلم يكتفِ برأي مكون واحد بل حرص على أن يشارك الجميع في اتخاذ القرارات. كما يلاحظ أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بسماع رأي قادة الرأي العام ، والمؤثرين فيه ، ولم يستمع لجميع آراء المجموعة لاستحالة ذلك، إنما سمع رأي من عنده القدرة على تشكيل وصياغة الرأي العام ، كما يؤشر هذا على صحة القرارات التي تتخذ من قبل قادة الراي العام نيابة عن مجموع الأمة طالما ان في ذلك مصلحة عامة، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على مدى تقدم الفكر السياسي الذي تمتع به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إدارته لدفة القيادة الإسلامية في تلك الظروف الشائكة المتلاطمة الأمواج .

المطلب الرابع : القضاء

ففي الفكر الإسلامي يمكن اللجوء إلى المشورة حتى في باب القضاء، لأن الشورى ستوصل حتماً إلى أفضل الأحكام وأصدقها، وأبعدها عن الظلم والجور والمشقة، وهذا ما عبر عنه الحسن بن علي رضي الله عنهما بقوله : "ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم" [2]. كما أن الشورى في القضاء تعمل على تكوين رأي عام متقبل لما يصدر عن مؤسسة القضاء من أحكام ، لكونها صدرت بعيدة عن الأهواء والجور، ومحاباة بعض الناس على بعض، وقد تكون وصية عمر بن الخطاب رضي الله

---

[1] ابن هشام، **سيرة ابن هشام** ، باب غزوة بدر الكبرى، ج2، ص 188.

[2] ابن أبي شيبة، أبو بكر ، (1999م) ، **كتاب الأدب**، (د . ط) ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية، تحقيق محمد رضا القهوجي، باب المشورة ، ج1، ص 149، رقم (46).

عنه للقاضي شريح من هذا القبيل حيث أوصاه بـ "اقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد برأيك واستشر أهل العلم والصلاح"[1].

على الرغم أن كل من الشورى والرأي العام ، كل منهما استمزاج لرأي عام الرعية ، إلا أن بينهما مجموعة من أوجه الاختلاف هي :

أولاً: الشورى لا تصدر إلا عمن توافرت فيهم صفات معينة هي العدالة والعلم والرأي والحكمة كما يقول الماوردي[2] ، أما الرأي العام فغالباً يعمل على صياغته وتشكيله مجموعة من الأفراد ، هم قادة الرأي العام ، فالأولى تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان ، أما الثانية فإنها تعتمد على ميول ورغبات الأفراد والجماعات.

ثانياً: الشورى تكون اجتهاداً فيما لا نص فيه بحيث لا تعارض أصول الشريعة ، أما الرأي العام فغير ذلك ، فقد يصدر عمن فقد أدنى درجات الوازع الروحي والديني كدعوات التفرقة العنصرية ، والتحلل الأخلاقي والديني ، لذا لا يعتد بالرأي العام ، إلا إذا صدر عن جماعة من الناس على قدر من التربية الدينية والخلقية.

ثالثاً: الشورى تكون في جميع الأمور الدينية والدنيوية مما لم يرد به نص شرعي ، لذا تبنى الأحكام الشرعية اعتماداً على الشورى ، أما الرأي العام فلا يكون إلا في الأمور الدنيوية فقط ، ولا يعتد به في الأمور الدينية ، لأن شرع الله لا يبنى وفق آراء وأهواء البشر.

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، باب كان أصحاب النبي يجتهدون، ج1، ص 156.
[2] الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، فصل في بيان الخلافة ، ج1، ص17-18.

رابعاً: قد تكون نتيجة الشورى مخالفة للرأي العام ، لأن الشورى تعتمد على أصول الشريعة وكلياتها، فلا يحق لها مخالفة هذه الأصول ، أما الرأي العام فلا يحق له مخالفة الشورى لأنها مستمدة من كليات الشريعة وأصولها.

الفصل الثاني

تكوين الرأي العام في عصر النبوة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : عوامل تكوين الرأي العام في عصر الرسول_ صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني : أساليب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تشكيل الرأي العام .

المبحث الثالث : التدرج التشريعي والتربوي وأثره في الرأي العام .

المبحث الرابع : منهج النبي - صلى الله عليه وسلم - في التصدي لزعزعة الرأي العام .

المبحث الأول

عوامل تكوين الرأي العام في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

لا شك أن عوامل تكوين الرأي العام تختلف من مجتمع لآخر، لاختلاف هذه المجتمعات في الدين والقيم والمنظومة الخلقية والتوجهات، وفي عصر النبوة لعبت مجموعة من العوامل دوراً بارزاً في تكوين الرأي العام[1]، وهذه العوامل هي:

المطلب الأول: القرآن الكريم

حيث يتكون الرأي العام في المجتمع الإسلام نتيجة للإطار الثقافي الذي وضع القرآن الكريم حدوده[2]؛ لأنه من المسلمات في الفكر الإسلامي أن يرجع المسلم في جميع أموره إلى حكم الله تعالى، لقوله تعالى: "قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[3] فهذه الآية الكريمة الكريمة تطلب من المسلمين عدم التعجل برضاء أمرهم في دينهم ودنياهم ، قبل أن يقضي الله لهم فيه ورسوله، فيرضوا بخلاف أمر الله ورسوله. [4] ولا شك أن للقرآن الكريم دوراً في توجيه الرأي العام، والحث على صياغة رأي عام صالح متمسك بفضائل الأخلاق، ولقد أثر القصص القرآني في تشكيل رأي عام صحيح وسليم في شتى مجالات الحياة، ومثال ذلك قصة الغلام الصالح الذي وجه الرأي العام الوجهة الصحيحة والذي أخبر عنه القرآن الكريم في سورة البروج بقوله تعالى:" قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلۡوَقُودِ ۝٥ إِذۡ هُمۡ عَلَيۡهَا قُعُودٞ ۝٦ وَهُمۡ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ

---

[1] لقد أشار الدكتور ابراهيم الكيلاني رحمه الله في **كتاب الرأي العام في المجتمع الإسلامي** إلى بعض هذه العوامل، ص246 وما بعدها.

[2] الكيلاني، **الرأي العام**، ص245.

[3] **سورة الحجرات: 1.**

[4] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج22، ص273.

شُهُودٌ"[1] فالذي وجّه الرأي العام كما ورد في الصحيح ضد الملك الظالم وغلام في مقتبل العمر حيث قلب الرأي العام رأساً على عقب من رأي عام مؤيد للملك إلى رأي عام مواجه رافض لفكره الظالم وذلك حين اشترط على الملك إذا أراد قتله أن يجمع الناس في صعيد واحد، ثم يقول: بسم الله ربّ الغلام ثم يرميه بالسهم، فما كان من الرأي العام إلا أن قال آمنا برب الغلام[2]. في مثل هذا القصص يبين لنا أثر القرآن الكريم في توجيه الرأي العام الإسلامي.

المطلب الثاني: شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم (القائد)

حيث تمتع - صلى الله عليه وسلم - وهو المؤيد من ربه بشخصية قيادة فذة استطاع من خلالها التأثير في عامة المسلمين، وتوجيههم إلى تشكيل رأي عام في الجوانب المرغوبة وذلك في جميع مجالات الحياة. فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي وصفه الله بأنه القدوة بقوله تعالى : "لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ"[3]، استطاع بما حباه الله تعالى من سمات شخصية وصفات قيادية التأثير في الرأي العام وتوجيهه بما يتفق وأحكام هذا الدين الحنيف، حيث تركت شخصيته - صلى الله عليه وسلم - الأثر عند كل من عرفها وعاشرها وتعامل معها. بل إنه ملك بها القلوب، مما مكنه من توجيهها إلى ما يجب أن يكون، وليس أدل على ذلك من وصف عروة بن مسعود الثقفي لطبيعة العلاقة بين المسلمين وقائدهم - صلى الله عليه وسلم - حيث قدم عليه قائلاً : "أي قوم والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على كسرى وقيصر والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا

---

[1] **سورة البروج: 4-7.**

[2] مسلم، **المسند الصحيح**، باب قصة أصحاب الأخدود، ج4، ص2299، حديث رقم (3005)

[3] **سورة الأحزاب** : 21.

أمرهم اقتدوا بأمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا عنده خفضوا أصواتهم، وما يحدون النظر إليه تعظيماً"[1]. وما موقف الصحابي زيد بن الدثنة رضي الله عنه، حين ابتاعه صفوان بن أمية ليقتله بأبيه أمية بن خلف، إلا نموذجاً للرأي الذي استطاعت شخصية القائد من تشكيله وبنائه، وهو الرأي القادر على الثبات على المواقف والتضحية في سبيل القيم والمبادئ والمثل العليا التي يرتضيها الإسلام وأحكامه السمحة، فحين أتى بزيد بن الدثنة ليقتله واجتمع إليه رهط من قريش فيهم أبو سفيان بن حرب ، فقال له أبو سفيان حيث قدم ليقتل ، أنشدك الله يا زيد أتحب أن محمداً عندنا الآن مكانك نضرب عنقه وأنك في أهلك ، قال والله ما أحب أن محمداً الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وأنا جالس في أهلي قال ، فقال أبو سفيان : ما رأيت في الناس أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمد محمداً" [2]، بل إن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لم ينسوا جاذبية شخصية قائدهم - صلى الله عليه وسلم - حتى وهم في النفس الأخير من العمر، ومثال ذلك ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما كان يتفقد الشهداء يوم أحد قال : "**من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع أفي الأحياء هو أم في الأموات** ، فقال رجل من الأنصار : أنا، فنظر فوجده جريحاً في القتلى وبه رمق، قال له : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات، فقال : أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلامي وقل له : إن سعد بن الربيع يقول لك : جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته ، وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم : إن سعد بن الربيع يقول لكم : إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم وفيكم عين تطرف"[3].

والدارس لسيرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - يتبين له أن السمات الشخصية التي اتصف بها صلى الله عليه وسلم كان لها الأثر الإيجابي في تشكيل الرأي العام المطلوب إسلامياً، ومثال ذلك

---

(1) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، ج3، ص93، حديث رقم2730.

(2) ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي ، (1976م) ، **السيرة النبوية (من البداية والنهاية)** ، (د . ط)، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ج3، ص 128.

(3) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، باب ذكر مناقب سعد بن الربيع ،ج 3، ص222، حديث رقم (4907)، وفي تعليق الذهبي عليه قال : (مرسل).

الصبر الذي اتسمت به شخصيته كان له أثر في تربية جيل قادر على تحمل المصاعب والمشاق في سبيل نشر الدعوة، فقد تحمل مختلف صنوف العذاب الجسدي والنفسي، يقاتل جهلهم آملاً أن يكون من أبنائهم من يحمل الدعوة إلى مختلف بقاع الأرض، ومن ذلك ما رواه البخاري أن الله تعالى قد أرسل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهو عائد من الطائف ملك الجبال فناداه قائلاً : "يا محمد إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟[1]، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً** "[2]. وما الرأي العام الذي ساد بين الصحابة الكرام المنادي بضرورة الصبر والتحمل إلا نتيجة لهذه السمة الشخصية النبوية.

إن اتصاف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بصفة الثبات على المواقف كان له الدور الكبير في تشكيل رأي عام إسلامي قوي وهمة وعزيمة لا تلين، حتى وإن كثرت التحديات، وعظمت التضحيات، فإصراره على بعث أسامة بن زيد رضي الله عنه على الرغم من مرضه لمقاتلة الدولة الأعظم في ذلك الوقت درساً استوعبه المسلمون وعرفوا مضمونه ، وصاغوا الرأي العام على ضوئه طوال فترة الخلافة الراشدة ، حيث تروي لنا كتب السيرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مثقل كان يقول : "**أنفذوا بعث أسامة**" [3].

إن الرأي العام الذي انتشر في أوساط عامة المسلمين مرحباً بالشجاعة والإقدام مندداً بالتخاذل والهوان، إن هو إلا أثراً لاتصافه - صلى الله عليه وسلم - بصفة الشجاعة، لذا روي عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله : "كنا إذا احمرّ البأس ولقي القوم القوم، اتقينا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما يكون منا أحد أدنى من القوم منه" [4] ، ولعل هذا ما يفسر لنا الرأي العام المستنكر

---

(1) الأخشبين، مثنى أخشب، وهو الجبل الخشن الغليظ وأخشبا مكة :جبلاها. ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الخاء المعجمة، ج1،ص354.
(2) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، ج4، ص 115، حديث رقم (3231).
(3) ابن حجر، **فتح الباري** ، باب مناقب زيد بن حارثة،ج7 ،ص87، حديث رقم (3730).
(4) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد** ، باب مسند علي بن أبي طالب، ج1، ص 156، حديث رقم (1346) وفي تعليق شعيب الأرناؤوط قال: (اسناده صحيح).

لانسحاب المسلمين من غزوة مؤتة واصفين إياهم بالجبن والتخاذل، فقد روي عن عروة بن الزبير قوله : "لما دنوا من المدينة، جعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون يا فرار، فررتم في سبيل الله ! قال : فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **ليسوا بالفرار، ولكنهم بالكرار إن شاء الله تعالى**"[(1)].

لقد كان الرأي العام عند السلف الكرام رضوان الله تعالى عليهم، حاثاً على التمسك بخلق الحِلم[(2)] الذي اكتسبوه من قيادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لدولة الإسلام الناشئة ، لذا لم يكن هؤلاء ضعاف يسهل التأثير عليهم أو استفزازهم، تأسياً بقائدهم صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "كنت أمشي مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعليه بردة نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جذبته ، ثم قال : يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ضحك ، ثم أمر له بعطاء"[(3)].

ما سبق ذكره مجرد أمثلة تبين أثر شخصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تكوين الرأي، ولو أردنا تتبع سيرته - صلى الله عليه وسلم - لوجدنا غيرها الكثير الكثير، لكن لا يتسع المقام لذكرها ولكن يتسع في كتب السيرة النبوية.

---

(1) البيهقي،أحمد بن علي بن الحسين الخراساني ، (1998م) ، **دلائل النبوة**، (ط1) ، الرياض ، دار الريان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، وثق أصوله وخرج أحاديث وعلق عليه الدكتور عبد المعطي قلعجي، ،ج4،ص 374.

(2) الحلم : الأناة وضبط النفس، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ، باب حرف الحاء، ج1، ص 185.

(3) البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب البرود، ج7، ص 146، رقم (5809).

المطلب الثالث: المسجد

المسجد هو المحل الموقوف للصلاة فيه وقيل : الأرض كلها لخبر: " **جعلت لي الأرض مسجداً**"[(1)]، لأن بقية الأنام كانوا لا تجوز لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم [(2)]، وهو مشتق من السجود الذي يكون فيه الإنسان أقرب ما فيه إلى الله تعالى، لذا قيل مسجد. ولم يقولوا مركع، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المقام للصلوات الخمس، ليخرج المكان الذي يجتمع فيه الناس في الأعياد فلا يعط حكم المساجد [(3)]، ولأهمية المسجد في الإسلام فقد كان أول عمل قام به الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة إلى المدينة، حيث شرع في بناء المسجد في المدينة في السنة الأولى من الهجرة، وجعل البيت المقدس قبلته [(4)]. ولا عجب في ذلك، فإن المسجد هو أول ركيزة في المجتمع الاسلامي، لأن المجتمع المسلم يكتسب صفة الرسوخ والثبات بالتزام نظام الإسلام وعقيدته وآدابه، وإنما ينبع ذلك كله من روح المسجد ووحيه، فشيوع آصرة الأخوة لا تتم إلا في المسجد، فما لم يتلاقى المسلمون يومياً، على مرات متعددة، وقد تساقطت من بينهم فوارق الجاه والمال والاعتبار لا يمكن لروح التآخي أن تؤلف بينهم، وفي اجتماعهم كل يوم صفاً واحداً بين يدي الله عز وجل تحقيقاً لروح المساواة والعدل فيما بينهم، فلا أثرة ولا تعالي ولا أنانية فيما بينهم، ما دام أنهم قد اشتركوا في العبودية لربهم تعالى، فإن لم تقم في أنحاء المجتمعات مساجد يجتمع فيها المسلمون على تعلم حكم الله وشريعته ليتمسكوا بها عن معرفة وعلم، فإن وحدتهم تؤول إلى شتات، وسرعان ما تفرقهم عن بعضهم الأهواء والشهوات[(5)].

---

(1) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الأرض مسجداً، ج1، ص 119، حديث رقم (438).

(2) القاري ، علي بن سلطان الهروي ،(2002م) ،**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،(ط1) ، بيروت، دار الفكر، باب المساجد ومواضع الصلاة ، ج2، ص 581.

(3) الزركشي ، بدر الدين محمد، (1999م) ، **إعلام الساجد بأحكام الساجد** ، (ط5) ، القاهرة ، وزارة الأوقاف المصرية، ، ص 27.

(4) الحلبي ، الحسن بن عمر ، (1416هـ 1996م) ، **المقتفي من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم** ، (ط1) ، القاهرة ، دار الحديث، تحقيق مصطفى الذهبي، باب بناء المسجد، ج1، ص 77.

(5) البوطي ، محمد سعيد ، (1426هـ) ، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة** ، (ط25) ، دمشق ، دار الفكر، ، باب مدى أهمية المسجد، ج1، ص 144.

وليس المسجد مكاناً للعبادة فقط ، بل إنه مدرسة توجيه وإرشاد يلتقي فيه الأفراد كل يوم خمس مرات فيستمعون كتاباً واحداً ويتلقون توجيهاً واحداً، ويقتدون بإمام واحد في صفوف مستوية استشعاراً لرابطة الوحدة، وفيه يتلقون ثقافة واحدة ، وفيه تدور بينهم المناقشات حول قضاياهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . ومن شأن هذا كله توحيد الآراء وتجميعها على طريق سواء، وبهذا يكون للمسجد دور كبير في تكوين الرأي العام وتوجيهه نحو خير المجتمع والأمة(1).

لقد كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– مدركاً لدور المسجد في تشكيل الرأي العام، فجعله مسجداً للأمة عامة، لا يقتصر على عشيرة دون أخرى أو قبيلة دون أخرى بل للرجال والنساء والأطفال، لذا حث - صلى الله عليه وسلم - على تفعيل دور المسجد في المجتمع ، فاستخدم داراً للعبادة وداراً للتعليم وداراً للمشورة، ومنطلقاً لجيوش المسلمين، بل استخدم أيضاً لتشكيل الرأي العام بما يتفق وأحكام الإسلام، ومثال ذلك ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حين انتشر حادث الإفك حيث صعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر، فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول ، ثم قال وهو على المنبر : " **يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً : وما كان يدخل على أهلي إلا معي**" ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : "أنا أعذرك منه، يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتهلته الحمية، فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن خضير وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة : "كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار

---

(1) الكيلاني، **الرأي العام** ، ج1، ص 245.

الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخففهم حتى سكتوا وسكت"[1].

ووجه الدلالة في هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد عمد إلى إثارة أمر ذلك المنافق عبد الله بن أبي بن سلول، الذي تولى حادثة الإفك وقام عليها، عمد إلى إثارة أمره انطلاقاً من المسجد، حيث يجتمع فيه المسلمون، وقد نجح - صلى الله عليه وسلم - في ذلك وليس أدل على ذلك من النقاش الذي حصل بين المسلمين حول هذا الأمر، حتى تمكن المسلمون في النهاية من صياغة رأي موحد تجاه ذلك الأمر.

إن المسجد منتدى تشاور، ومحك خبرات، وصقل مواهب، ومتلاقى أفكار، وميدان لتبادل الآراء في عرض أي مشكلة تهم المسلمين لحلها، ورأب صدع الخلاف فيها، حتى يلتئم الشمل، فلا يجد العدو منفذاً لإفساد صف المسلمين وتفريق جمعهم ، وزرع بذور الفتنة والضغينة في نفوسهم [2]، وما ذلك إلا لتشكيل الرأي العام وتوجيهه في وجوه الخير.

المطلب الرابع: الأسرة المسلمة

لقد اقتضت مشيئة الله تعالى أن يقوم نظام الكون على مبدأ الزوجية لقوله تعالى : " وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ "[3] . فشرع الإسلام الزواج تلبية للفطرة واعتباراً لأصل الخلقة والتكوين،

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح** ، باب في حديث الإفك، ج4، ص 2129، حديث رقم (2770).

[2] الخزيم ، صالح بن ناصر ، (1419هـ) ، **وظيفة المسجد في المجتمع** ، (ط1) ، السعودية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ص 28.

[3] **سورة الذاريات** : 49.

لقوله تعالى : "سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ "[1]، ومن أعظم حكم الزواج تكوين الأسر، والأسرة لفظ يطلق على الزوج والزوجة والأبناء، وما المجتمع إلا مجموعة من الأسر، وقد حرص الإسلام على إنشاء الأسرة، بحيث تنشأ تنشئة سليمة حتى تكون قادرة على تحقيق الغاية التي لأجلها شرع الزواج.

وبما أن المجتمع يتكون من مجموعة من الأسر، فإن الرأي العام حقيقة يتم صياغته وتشكيله انطلاقاً من الأسرة الواحدة، لأن الأسرة هي التي تعلم الطفل دينه وثقافته والقيم المجتمعية والأخلاقية له، أي أن ملامح شخصية الطفل يتم صقلها في داخل الأسرة، قبل أن يشاركها في ذلك المجتمع والمدرسة، لذا جاءت النصوص الشرعية منبهة إلى دور الأسرة في بناء أو هدم المجتمع، ومثال ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء**[2]، هل تحسون فيها من جدعاء[3]"[4]. والفطرة هي الإيمان العام، وإنما فيه إنه يولد على تلك الخلقة التي لم يظهر منها إيمان ولا كفر. لكن لما حملهم آباؤهم على دينهم ظهر منهم ما حملوهم عليه من يهودية أو نصرانية، ثم أراد الله إحصاء ما علمه وقدره في كل واحد منهم بما أجرى له في بد الأمر من كفر، أو ايمان، ختم لهم به[5].

ولقد نبه الله تعالى إلى دور الأسرة في صهر الوازع الديني لدى الأبناء وتعليمهم الثقافة والقيم المجتمعية، فقال تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ "[6]. ويقيهم بأن يأمرهم بطاعة الله،

---

[1] **سورة يس**: 36.
[2] بهيمة جمعاء : تامة الأعضاء مستوية الخلق. (تعليق مصطفى البغا).
[3] جدعاء : مقطوعة الأذن أو الأنف أو غير ذلك ، أي أن الناس يفعلون بها ذلك فكذلك يفعلون بالمولود الذي يولد على الفطرة السليمة.
[4] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب إذا أسلم الصبي فمات، ج2، ص 94، حديث رقم (1358).
[5] ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، ج3، ص 372.
[6] **سورة التحريم** : 6.

وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم بأمر الله يأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها [1]. وكذلك لفتت السنة النبوية المطهرة إلى الدور الذي تلعبه الأسرة في بناء الأفراد وخدمة المجتمعات، فيقول - صلى الله عليه وسلم - : **"كلكم راعٍ وكلم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته"** [2].

ووجه الدلالة : إن الحديث الشريف قد نبه إلى دور كل من الزوج والزوجة في تشكيل النشء، ولا شك أن النشء الجديد هو الذي يصوغ ويبني الرأي العام في المجتمع.

وقد لاحظ العلماء والمفكرون المعاصرون اهتمام الدين بالأسرة كونها أحد عوامل تكوين الرأي العام، فذهبوا إلى التأكيد على أن الأسرة هي التي تهتم بتنشئة الطفل تنشئة أخلاقية واجتماعية ووطنية، إذ تزرع عنده منذ البداية الخصال الأخلاقية التي يقرها المجتمع، ويعترف بها وتصب في عروق النظام القيمي والديني للمجتمع، وتوجه سلوكه وتصرفاته في خط معين يتماشى مع مثل ومقاييس المجتمع. لذا فدورها واضح في تشكيل اتجاهات الأبناء وإكسابهم قيماً أساسية تظل معهم طوال حياتهم[3]. والأسرة هي التي تغرس في نفوس أبنائها الحرص على إقامة الشعائر الدينية والتمسك بالقيم والعادات الاجتماعية، كحب الأرض والرغبة في الإنتاج وغيرها[4].

خلاصة ما سبق بيانه أن الرأي العام ما هو إلا آراء ومشاعر واتجاهات أفراد مجتمع ما اتجاه قضية معينة، وأن هؤلاء الأفراد الذين يقومون بصياغة الرأي ما هم إلا حصيلة النشء الذي أفرزته تلك الأسر المكونة للمجتمع، لذا جاءت النصوص الشرعية مؤكدة على قيام وبناء الأسر الصالحة المتدينة

---

[1] الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، مرجع سابق ، ج3، ص 492.
[2] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب العبد راع في مال سيده ، ج3 ، ص 120 حديث رقم (2409).
[3] الطبيب، مولود زايد ، (2001م) ، **دور التنشئة السياسية في تنمية المجتمع** ، (د. ط) ، عمان ، المؤسسة العربية الدولية للنشر، ص 76.
[4] عمر، نوال محمد ، (1984م) ، **دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسرة الريفية والحضرية** ، (د. ط) ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ، ص 248.

المتمسكة بالمنظومة الأخلاقية للمجتمع، المراعية للفطرة التي فطر الله الناس عليها، المنكرة للخروج على تلك الفطرة والمنظومة الخُلقية، فالرأي العام السليم هو أفضل وسيلة للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وصون منجزاته، ومحاربة الجرائم والفتن، والخروج على هيبة الدولة والمساس بمقدرات الأمة، وهذا الرأي لا يمكن تكوينه إلا إذا توافرت الأسر الصالحة، التي حرص الإسلام على بنائها، فيقول صلى الله عليه وسلم مبيناً الضوابط التي يجب اعتبارها عند بناء الأسرة : "**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** "[1] ويقول أيضاً : "**تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك** [2]"[3]. والشاهد من هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبين لنا أن وجود الزوج الصالح والزوجة الصالحة سيؤدي إلى تشكيل جيل صالح، يقوم بتكوين رأي عام مستمد من الشريعة وأحكامها، والمحصلة هي مجتمع سليم متماسك، وهذا ما يسعى إليه النظام الإسلامي، ولعل هذا ما تفتقر إليه الأنظمة الغربية التي تعاني من تفكك الأسرة، فعلى الرغم من رغد العيش الذي يتمتع به مواطنو تلك الدول، وقوة الأجهزة الأمنية لها، والقدرة الشرائية فيها، إلا أن الجرائم في ازدياد، ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية كونها الدولة الأعظم، فقد أظهرت وزارة العدل أن الجريمة ارتفعت في عام 2011م بنسبة 18% عما كانت عليه في عام 2010م ، لتصل إلى خمسة ملايين جريمة بعد أن كانت أربعة ملايين عام 2010م[4]. والدارس لسيرته – صلى الله عليه وسلم– لا بد له أن يلاحظ تأكيده على دور الأسرة في تكوين الرأي العام. ومن ذلك:

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى السلمي ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، (ط1) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، باب إذا جاءكم من ترضون دينه، ج 3، ص 394، حديث رقم (1084)، الألباني، محمد ناصر الدين ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، المكتب الإسلامي، ج 1، ص 112، حديث رقم (270) وفي تعليق الشيخ الألباني قال : (حسن).

(2) تربت يداك : معناه الدعاء عليه أي أصيبت آرابه (أعضاءه) وسقطت على التراب، وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر وإنما تذكر في معنى التعجب ، كقولهم : قاتلك الله. ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الهمزة، ج1، ص210.

(3) البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب الأكفاء في الدين، ج7، رقم (5090).

(4) دراسة منشورة على موقع الجزيرة نت بتاريخ 2012/10/19 بعنوان ارتفاع نسبة الجريمة بأميركا. برنامج الأخبار الدولية .

أولاً: دور الأسرة في تكوين النشء، ومثال ذلك ما روي عنه –صلى الله عليه وسلم– : "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع** "[(1)] ووجه الدلالة من الحديث السابق يتمثل في الأمور التالية:

الأمر الأول: بما أن الرأي العام يتكون بين أفراج المجتمع لذا حرص –صلى الله عليه وسلم– على تكوين رأي عام ملتزم بأحكام الإسلام وتعاليمه السمحة، متمثلاً أوامر الله تعالى مجتنباً نواهيه.

الأمر الثاني: تكوين رأي عام ملتزم بأحكام العفة والطهارة بعيد عن نوازع الغريزة والشهوة. ومثال ذلك ما روي عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " **اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف**" [(2)] وذلك لأن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل **والتفاضل بينهم يجر إلى الشحناء والتباغض ومحبة بعضهم له وبغض بعضهم إياه وينشأ عن ذلك العقوق ومنع الحقوق**"[(3)] . ووجه الدلالة من هذ الحديث يتمثل في الأمور التالية:

أولاً: ترسيخ قيم العدالة والمساواة لدى الرأي العام للمسلم.

ثانياً: تكوين مجتمع متماسك بعيد عن الشحناء والبغضاء.

ثانياً: دور الأسرة في غرس ثقافة الشورى، التي يكتسبها الطفل من داخل أسرته قبل أن يمارسها في مجتمعه، وهذا ما طبقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ومثال ذلك، ما حدث يوم الحديبية، حيث اعترض بعض الصحابة على شروط الصلح، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال

---

(1) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (495) ، ج1، ص133. الألباني، إرواء الغليل، باب مروا أبنائكم، حديث رقم(247)، ج1، ص266، وفي تعليقه عليه قال: (صحيح).

(2) ابن حبان ، **صحيح ابن حبان**، باب الإيثار بين الأولاد حيف غير جائز ، حديث رقم (5104)، ج11، ص503. وفي تعليق شعيب الأرنؤوط عليه قال: (إسناده صحيح).

(3) المناوي، **فيض القدير**، حديث رقم (1164)، ج1، ص557.

للناس : "**قوموا فانحروا هديكم واحلقوا وحلوا** " ، فما قام رجل ولا تحرك فأمر - صلى الله عليه وسلم - الناس بذلك ثلاث مرات، فما تحرك رجل ولا قام من مجلسه، فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم - ذلك دخل على أم سلمة، وكان خرج بها في تلك الغزوة، فقال : "**يا أم سلمة ما بال الناس ! أمرتهم ثلاث مرات أن ينحروا وأن يحلقوا فما قام رجل إلى ما أمرته به**" قالت : يا رسول الله ! اخرج أنت فاصنع ذلك ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يمّ هديه فنحره ودعا حلاقاً فحلقه، فلما رأى الناس ما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثبوا إلى هديهم فنحروه وأكب بعضهم يحلق بعضا"[1].

ووجه الدلالة في هذا حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على استشارة أهل بيته، ليس في أمر عائلي فحسب إنما في أمر يهم الأمة بأكملها، وأخذه برأيها، وفي هذا المثال غرس لقيمة الشورى في نفوس الأبناء ما لو قدر الله تعالى أن يكون لنبيه –صلى الله عليه وسلم– ذرية، والشورى ليست إلا صورة من صور استكشاف الرأي العام وتشكيله.

ثالثاً: فإن الأسرة منوط بها نشر روح الحوار مما يؤدي إلى قبول الرأي الآخر وعدم الانكفاء والتقوقع على الذات، ولا شك أن الرأي العام ما هو إلا محصلة وثمرة للحوار، وهذا ما حرص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثال ذلك **ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن يهود أتوا النبي** - صلى الله عليه وسلم - **فقالوا : السأم عليكم**[2]**، فقالت عائشة : عليكم ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال : "مهلاً يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش" قالت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قال : "أولم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب لهم في"** [3].

---

[1] ابن حنبل، **مسند أحمد**، باب حديث المسور بالمخرمة الزهري، ج 4، ص323، حديث رقم (18930)، وفي تعليق شعيب الأرناؤوط عليه قال: إسناده صحيح.

[2] السأم : الموت أي دعوا عليه بالموت، **العيني**، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، باب الرفق في الأمر كله ، ص 113، باب رقم (35).

[3] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب الرفق في الأمر كله، ج8 ، ص 12، حديث رقم (6030).

وفي هذا الحديث أدب عظيم من آداب الإسلام وحظ على الرفق بالجاهل والصفح عنه ، لأن الرسول ترك مقابلة اليهود بمثل قولهم ، ونهى عائشة عن الإغلاط في ردها [(2)].ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث عائشة رضي الله عنها على الابتعاد عن العنف والشدة وهما نقيضا الحوار ويوجب عليها اللين والرفق في التعامل مع الآخرين، حتى وإن كانوا من غير المسلمين.

رابعا: من واجبات الأسرة اتجاه المجتمع تشكيل رأي عام ضد العنف، ومحاربة النزعة العدوانية التي قد يميل إليها البعض، ولا يتحقق ذلك إلا إذا نشأ الطفل في أسرة سليمة الطباع تنبذ العنف في كل شؤون الحياة، لذا حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتشار ظاهرة العنف في الأسرة لما سيؤدي ذلك إلى التأثير في سلوك النشء ، ومثال ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "**لا تضربوا إماء الله** "[(3)]. وفي هذا الحديث نُهي عن الضرب ، فهو وإن كان مرخصاً فيه إلا أنه لا ينبغي أن يُصار إليه إلا للضرورة[(4)]. ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن انتشار ظاهرة الضرب في الأسر سيؤدي إلى تنشئة جيل ذي ميول عدوانية ، وما الرأي العام إلا اتجاهات وميول أفراد نحو قضية معينة.

---

(2) ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، باب الرفق في الأمر كله ، ج9، ص225،حديث رقم (47).

(3) أبو داود، سنن أبي داود ، باب في ضرب النساء، ج2، ص 211، حديث رقم (2148)، الألباني صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ج2، ص 1228، حديث رقم (7360) وفي تعليق الشيخ الألباني قال (صحيح).

(4) العباد، شرح سنن أبي داود، ج12، ص123.

المطلب الخامس: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

معنى المعروف

أولاً : المعروف لغةً

المعروف : من (عرف) حيث إن العين والراء والفاء أصل صحيح يدل على السكون والطمأنينة، والعرف هو المعروف وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه[1].

ثانياً : المعروف اصطلاحاً

المعروف : هو كل ما يحسن في الشرع [2]، وقيل هو كل ما عرف بالشرع أو بالعقل حسنه ومنه[3].

معنى المنكر :

أولاً : المنكر لغةً

المنكر : (نكر) حيث إن النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونكر الشيء وأنكره : لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه[4].

ثانياً : المنكر اصطلاحاً

المنكر: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل [5] وقيل هو ما أنكره الشرع ونهى عنه[6].

---

(1) ابن فارس، **معجم مقايسس اللغة**، باب عرف، ج4، ص 241.
(2) الجرجاني، **التعريفات** ، باب الميم ، ج1، ص 221.
(3) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، باب الميم، ج1، ص 440.
(4) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، باب نكر، ج5، ص 476.
(5) الجرجاني، **التعريفات** ، باب الميم، ج1، ص 234.
(6) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، باب الميم ، ج1، ص 465.

ولقد جاءت النصوص الشرعية محذرة من التقصير في هذا الواجب ومنها :

أولا: ما ورد في ذم بني إسرائيل كقوله تعالى : " كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ "[1].

ووجه الدلالة أن الآية الكريمة بينت اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي[2]

ثانيا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "**يا أيها الناس إن الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم** "[3]. ووجه الدلالة أن الله أمرنا بالمعروف والنهي عن المنكر لئلا يأتي يوم فتفشو فيه المعاصي والمنكرات ، ولا آمر ولا ناهي ، وتتسلط علينا الآفات والبلايا والمصائب بترك ذلك [4]. وقد استخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الفريضة لتشكيل الرأي العام وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تتفق وأحكام الإسلام ومن ذلك :

أولا: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبث عشر سنين يتبع الحجاج في منازلهم في الموسم وبمجنة وبعكاظ وبمنازلهم بمنى ويقول: **من يؤويني، من ينصرني ، حتى أبلغ رسالات ربي عز وجل وله الجنة** ، فلا يجد أحداً ينصره ويؤويه، حتى إن الرجل يرحل من مضر أو من اليمن أو زور صمد فيأتيه قومه فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك ويمشي بين رحالهم يدعوهم إلى الله عز وجل"[5].

---

(1) **سورة المائدة**: 79.
(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج6، ص254 .
(3) ابن حنبل، **مسند أحمد**، ج6، ص 159، حديث رقم (25294)، وفي تعليق شعيب الأرناؤوط قال : حسن لغيره.
(4) المناوي ، عبد الرؤوف الحدادي ، (د . ت) ، **الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية** ، (د. ط) ، دمشق ، دار ابن كثير، شرح محمد منير الدمشقي ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وطالب عواد، ص 173. حديث رقم (136).
(5) ابن حنبل، **مسند أحمد** ، مسند جابر ، ج3، ص 339، حديث رقم (14694) ، وفي تعليق شعيب الأرناؤوط عليه قال : حديث صحيح .

ووجه الدلالة من الحديث السابق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استخدم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من خلال مخاطبته للفطرة السليمة، واستغلاله للمشاعر والاتجاهات، واستفزازه للهمم، من أجل تشكيل رأي عام قوي قادر على تغيير الواقع الذي تنكره الدعوة الإسلامية والعقل السليم. وقد حرص - صلى الله عليه وسلم - على أن يكون هذا الأمر في أوقات تتجمع فيه أعداد كبيرة قادرة على تحقيق ما يصبو إليه، مثل مواسم الحج والأسواق الثقافية والتجارية والسير بين الرحال.

ثانيا: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله : "بينما نحن في المسجد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مه مه[1]، قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "**لا تزرموه**[2] **دعوه**" فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاه فقال له : "**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن** " . قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه[3] عليه"[4].

ووجه الدلالة من الحديث السابق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استخدم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتشكيل رأي عام إسلامي يتصف بمجموعة من الصفات منها :

الصفة الأولى: وجوب التأني وعدم التسرع مهما اشتدت الظروف وعظمت المشكلات بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال لصحابته الكرام لا تزجروه ودعوه يكمل بوله، على الرغم من قبح فعله.

---

[1] مه مه : كلمة زجر معناها اسكت. ابن ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب مه ، ج5، ص267.

[2] تزرموه: من (زرم) حيث إن الزاء والراء والميم أصل يدل على إنقطاع وقله ،والمقصود لا تقطعوا بوله . ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب زرم ، ج3، ص51.

[3] فشنه: صبه فوقه (شرح محمد فؤاد عبد الباقي).

[4] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب غسل البول، ج1، ص 236 ، حديث رقم (285).

الصفة الثانية: وجوب تعظيم بيوت الله تعالى ، والنأي بها عن مواطن النجاسات، بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم– قال للأعرابي على مسمع ومرأى من صحابته الكرام رضوان الله عليهم: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن .

الصفة الثالثة: وجوب الحفاظ على طهارة المساجد والمصليات وأماكن السجود بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم– قد أمر أحد أصحابه بصب الماء على مكان بول الأعرابي.

الصفة الرابعة: وجوب التعامل مع الناس، كل بحسب علمه ومعرفته وعقله.

ثالثا: ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم– يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا :وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " **أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم ، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**"[1]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول العيني: لما بلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - حمد الله وأثنى عليه، وقال : ما بال أقوام قالوا كذا، فمنع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم وستراً عليهم[2].

ووجه الدلالة في الحديث السابق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استخدم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أجل تشكيل رأي عام منكر لأمر المبالغة والغلو في

---

[1] البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب الترغيب في النكاح، ج7، ص 2، حديث رقم (5063).
[2] العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، باب الترغيب في النكاح ، ص 65، حديث رقم (3605).

العبادات، والنهي عن التطرف لما في ذلك من منافاة لأحكام وتعاليم الإسلام السمحة، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبيان أن التشدد ليس من الدين في شيء.

رابعا: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شعثاً ، فقال : **أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ،ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه**[1]. والشاهد في هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستخدم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تكوين رأي عام مهتم بالمحافظة على نظافة الجسد والثياب وأخذ الزينة، لأن هذا من أحكام الإسلام وخصاله، وذلك من خلال إنكاره - صلى الله عليه وسلم - على من لم يهتم بزينة رأسه ولم يسكن شعره بل تركه شعثاً، وإنكاره أيضاً على من لم يهتم بنظافة ثيابه ، لأن هذا ليس من الإسلام في شيء، بل إن النصوص الشرعية جاءت حاضة على التمسك بالزينة وعدم التشبه باليهود في عدم المحافظة على النظافة العامة .

وعلى الرغم من أن الرأي العام يكون عادة فيما لا نص فيه، إلا أنه يلاحظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استخدم العبادات والتهذيب في تكوين الرأي العام المطلوب إسلامياً وتوجيهه الوجهة الصحيحة ، وذلك لما للعبادات من أثر في تهذيب السلوك وتقويم الأمور ، ولما لها من صفة الإلزامية والتعبدية في نفوس المكلفين ، بحيث لا يحق لأحدهم الخروج عن مقتضيات الرأي العام ، أو محاولة التمرد عليه ، كما لا يحق له التقصير في أداء العبادات ما دام أن هذا الرأي يتفق مع النصوص الشرعية ومبادئ الشريعة وكلياتها.

---

[1] ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند جابر بن عبد الله، ج 3، ص 357، حديث رقم (14893)، وفي تعليق شعيب الأرناؤوط قال : إسناده جديد.

المطلب السادس: الإعلام

معنى الإعلام لغةً : (علم) حيث إن العين واللام والميم أصل صحيح، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، من ذلك العلامة ، والعلم نقيض الجهل، ويأتي بمعنى الظهور، ومن ذلك ما ورد في صفة عيسى عليه السلام : " وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ "[1] ، أي أن ظهور عيسى ونزوله إلى الأرض علامة تدل على اقتراب الساعة[2].

اصطلاحاً : هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم [3]. وهو لا يتوقف عند الأخبار وإنما يتجاوز ذلك إلى كونه عملية اتصالية كاملة ترتبط بالمجتمع والحياة اليومية والمستقبلية[4].

لقد برع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في استخدام الإعلام في حربه مع المشركين من أجل تكوين رأي عام قادر على النهوض بأعباء الدعوة الإسلامية، ويلاحظ أن استخدامه - صلى الله عليه وسلم - للإعلام، لم يكن مقصوراً على الجوانب الداخلية لدولة الإسلام، بل إنه استخدمه أيضاً في الشؤون الخارجية، وذلك من باب تشكيل رأي عام خارجي متقبل لفكرة الدعوة الإسلامية مستعد للمشاركة في حملها، بعد أن نجح في تكوين الرأي العام الداخلي المستعد للتضحية في سبيل هذه الدعوة. وفيما يلي ذكر لبعض مظاهر استخدامه - صلى الله عليه وسلم - للإعلام في سبيل تكوين الرأي العام.

---

[1] **سورة الزخرف**: 61.
[2] ابن فارس،**معجم مقاييس اللغة** ، باب علم، ج4، ص 109، ابن منظور، لسان العرب ، فصل العين ، ج12، ص 418.
[3] إمام، إبراهيم، (1984م) ، **الإعلام والاتصال بالجماهير** ، (ط3) ، القاهرة ، مكتبة الإنجلو المصرية ، ص 11.
[4] أبو شنب، حسين ، (2009 م) ، **الإعلام والخطاب الدعوي** ، (د. ط) ، مصر ، ج1، ص 11.

أولا: الشعر: وقد استخدمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - كوسيلة إعلامية مؤثرة في تكوين الرأي العام، ولا يخفى أثر الشعر عند العرب والقبائل العربية في مختلف المجالات، كالفخر والحماسة والمدح والهجاء وغيرها ، ومثال ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " **اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل** "، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : **اهجهم**، فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه، قال حسان : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه، ثم أدلع لسانه [1] فجعل يحركه، فقال : والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم [2]، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "**لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسباً، حتى يُلخص لك لي نسبي**" فأتاه حسان، ثم رجع فقال : يا رسول الله قد لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما نسل الشعرة من العجين. قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان : "**إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله**" ، وقالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " **هجاهم حسان فشفي واشتفى** "[3] . ومما قاله حسان منافحاً عن الله ورسوله :

هجوت محمداً فأجبت عنه	**وعند الله في ذلك الجزاء**
هجوت محمداً براً حنيفاً	**رسول الله شيمته الوفاء**
فإن أعرضوا عنا اعتمرنا	**وكان الفتح وانكشف الغطاء**

---

(1) أدلع لسانه : أي أخرجه عن الشفتين (شرح محمد فؤاد عبد الباقي).

(2) لأفرينهم بلساني فري الأديم : أي لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد.

(3) فشفى واشتفى : أي شفي المؤمنين واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها ونافح عن الإسلام والمسلمين.

وإلا فاصبروا لضراب يومٍ يعز الله فيه من يشاء

وقال الله قد يسرت جنداً هم الأنصار عرضتها اللقاء

وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء [1]

ووجه الدلالة من المثال السابق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستخدم الحرب الإعلامية إضافة إلى الحرب العسكرية في صراعه مع المشركين، وذلك من باب إلهاب الحماس لدى المسلمين، مع ما في ذلك من حرب نفسية، تهدف إلى شحذ همم المسلمين، والتأثير سلباً على المشركين، وحاصل ذلك كله رأي عام إسلامي متمتع بروح معنوية عالية، مقابل رأي عام متقهقر لأعدائهم، يؤيد ذلك الأمور التالية :

الأمر الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم - معززاً حسان بن ثابت رضي الله عنه إن روح القدس (جبريل) عليه السلام لا زال يؤيدك ما دافعت عن الله ورسوله.

الأمر الثاني: وصفه - صلى الله عليه وسلم - لطبيعة الحرب مع المشركين أنها حرب دفاعية، دفاع عن الله ورسوله والمؤمنين. وفي ذلك إشارة لما يجب أن يتمتع به المدافع من ثبات وروح معنوية عالية، وقدرة على التضحية، وهذا ما يفتقد إليه المهاجم.

الأمر الثالث: تأكيد الشاعر حسان بن ثابت رضي الله عنه اعتماد المسلمين على نصر الله ، فهو يعز من يشاء ويذل من يشاء.

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح** ، باب فضائل حسان بن ثابت ، ج4، ص 1935، حديث رقم (2490).

الأمر الرابع: التأكيد على أن جيش المسلمين هم جنود الله المؤيدين بالوحي، لذا فهم المستحقون للعون والمدد من الله تعالى وملائكته عليهم رضوان الله.

ثانيا: استخدامه صلى الله عليه وسلم للإعلام في شحذ همم المسلمين ورفع معنوياتهم قبيل غزوة بدر، وهذه من أهم واجبات الإعلام، خاصة أن غزوة بدر هي أول لقاء عسكري بين الطرفين على هذا المستوى، وأن المسلمين لم يكونوا مستعدين للقتال، فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التأكيد على تأييد الله تعالى لهم، ومثال ذلك ما رواه البيهقي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "**سيروا وأبشروا فإن الله عز وجل قد وعدني إحدي الطائفتين**[1] ، **والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم**"[2].

ووجه الدلالة من المثال السابق استخدام الرسول - صلى الله عليه وسلم - للإعلام لتحشيد الجيش والتأكيد على تأييد الله لهم، فسار الجيش آمناً مطمئناً بأن لهم إحدى الطائفتين، إما القافلة و إما النصر، وكان هذا عاملاً في تحقيق النصر على جيش المشركين.

ثالثا: استخدام الرسول - صلى الله عليه وسلم - للإعلام في حمل رسالة الإسلام خارج حدود جزيرة العرب تهيئة للرأي العام لتقبل هذه الدعوة الجديدة، وفي هذا يقول الدكتور بهنسي: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح الحديبية، الذي أمن به جانب قريش شرع يعمل عملاً عظيماً تمتد به آفاق الرأي العام الذي كان وليد المعاهدة، إذ أخذ يوسع أفق الدعوة، ويتجاوز بها جزيرة العرب، فكتب إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام، فكتب إلى قيصر الروم وكسرى الفرس والنجاشي وأمراء بصرى ودمشق ومصر، ولا بد أن هذه الكتب قد تسربت أخبارها إلى شعوب هؤلاء الملوك

---

[1] إحدى الطائفتين : أي الفريقين : إحداهما أبو سفيان مع العير، والأخرى أبو جهل مع النفير، البغوي، **معالم التنزيل**، سورة الأنفال ، ج2، ص 272.

[2] البيهقي ، **دلائل النبوة** ، باب غزوة بدر، ج 3، ص 34. السقاف ، **تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن** ، باب سورة الأنفال ، ج1 ، ص208 ، وقال : (صحيح) .

والأمراء ، فكان للرأي العام الذي أحدثته دوي من هذه الشعوب ، وقد بلغ الرأي العام مبلغاً مروعاً لها يسبق الغزوات والحروب، ويعمل عمله في تحقيق النصر العظيم للإسلام . ولعل هذا الرأي العام المدوي، هو أساس الرعب الذي أخبر عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الشريف[1]، حيث يروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب** [2] **مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة**" [3]. والرعب هم ما يقذفه الله في قلوب أعدائه المشركين من الجبن والخوف [4] كقوله تعالى : " سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ"[5] ، ووجه الدلالة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يلجأ إلى تكوين رأي عام متمتع بعلو الهمة من خلال تأكيده لجموع المسلمين أنه مؤيد من ربه سبحانه وتعالى، وأنه تعالى قد ملأ قلوب المؤمنين سكينة كما ملأ قلوب أعدائهم رعبا، حتى أنه لم يجرؤ أشد الأعداء بأساً على مواجهة جيش المسلمين بعد مسير شهر وكان ذلك في غزوة تبوك.

رابعا: استخدام الإعلام كوسيلة من وسائل الحرب النفسية، بهدف الحفاظ على الروح المعنوية العالية لجيش المسلمين، وغرس قيمة الشجاعة والإقدام وحب التضحية في نفوس النشء الجديد من أبنائهم ، والحفاظ على وحدة الصف الداخلي وتماسكه، ومثال ذلك ما حصل في غزوة مؤتة حين عاد الجيش الإسلامي بعد لقائه مع جيش الروم العرمرم، حيث روي عن عروة رضي الله عنه قوله : "لما أقبل أصحاب مؤتة تلقاهم رسول الله والمسلمون معه فجعلوا يحثون عليهم التراب

---

[1] بهنسي، محمد عبد الرؤوف، (1987م) ، **الرأي العام في الإسلام،** (ط2) ، القاهرة ، مؤسسة الخليج العربي ، ص 36- 37.
[2] نصرت بالرعب : المقصود به النصر الذي أحرزه المسلمون في غزوة تبوك دون لقاء مع الروم.
[3] البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب ، ج1، ص 95، حديث رقم (438).
[4] ابن رجب، **فتح الباري**، باب حديث نزول آية التيمم، ج2،ص206، حديث رقم (438).
[5] **آل عمران: 151.**

ويقولون : يا فرار فررتم في سبيل الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **ليسوا بالفرار، ولكنهم الكرار إن شاء الله**[1].

خلاصة ما سبق بيانه إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حرص على استخدام الإعلام لتكوين الرأي العام، سواءً أكان ذلك في الشؤون الخارجية، أم الشؤون الداخلية، فطلبه - صلى الله عليه وسلم - من الشعراء هجاء قريش، ومراسلة الملوك والأمراء خارج جزيرة العرب، كان الإعلام فيه موجهاً للخارج، أما ما حصل يوم غزوتي بدر ومؤتة فكان الإعلام فيه موجهاً للداخل.

---

[1] البيهقي ، **دلائل النبوة** ، ج4، ص374.

المبحث الثاني

أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في تشكيل الرأي العام

الأصل أن الرأي العام يتم تكوينه بين أفراد الرعية، لكن الدارس لسيرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - يلاحظ أنه كان حريصاً على استخدام عدة أساليب لتكوين رأي عام فيه مصلحة الأمة، وفيها عبرة للأجيال القادمة، وهذه الأساليب تتمثل في المطالب التالية:

المطلب الأول : التحذير من أخطار مستقبلية ثابتة الوقوع، لها آثار مدمرة على الفرد والمجتمع والأمة، ومثال ذلك :

المثال الأول : قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عنه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : "**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم**" [(1)]. ووجه الدلالة في هذا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن باب حرصه على تكوين رأي عام متقبل لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحذر الأمة من أخطار متحققة الثبوت ستحل بها إن هم قصروا في هذه الفريضة، وهذه الأخطار هي، إما العذاب الذي سيحصل للأمة في الدنيا عقوبة لها، ويكون ذلك بالذل والضعف والكوارث والفقر وغيرها، وإما عدم استجابة الدعاء، وهذا يكون في الدنيا، إضافة إلى العقوبة الأخروية.

المثال الثاني : ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "**إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم**"[(2)]. وفي شرحه

---

(1) ابن حنبل، **مسند أحمد** ، باب حذيفةبن اليمان، ج5، ص 388، حديث رقم (23349)، وفي تعليق شعيب الأرناؤوط قال : حسن.
(2) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الأحكام ، ج4، ص 108، حديث رقم (7036) ، وقال فيه حديث صحيح.

للحديث الشريف يقول المناوي : "إذا رأيتم أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وصلت إلى حالة صارت فيها تهاب وتخاف الظالم الجائر المتعدي للحدود أن تقول له أنت ظالم وتمنعه من الظلم أو تشهد عليه فقد تودع منهم، أي استوى وجودهم وعدمهم وخذلوا وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي [1]. وما ذاك إلا لتكوين رأي عام يمنع الظالم من الاستمرار في ظلمه، ورفع الظلم عن المظلومين، ولا يتحقق هذا إلا برأي عام مجتمعي يسعى فيه غالبية أفراده إلى تحقيق هذه الغاية السامية.

المطلب الثاني: الدعوة إلى وجوب أخذ العبرة من مصير الأمم السابقة: فنجد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومن باب تكوين الرأي العام وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تتفق وأحكام الدين يحرص على الدعوة إلى الاعتبار بمصارع الأمم الهالكة ومن ذلك:

المثال الأول : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "**إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** "[2] .

ووجه الدلالة في هذا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يحذر الأمة من مصير الأمم السابقة إن هي قصرت في الحكم بالعدل ولجأت إلى المحاباة في ذلك والتمييز بين الشريف والضعيف في تطبيق الأحكام، لأن هذا سبب هلاك الأمم السابقة ، لتكوين الرأي العام المنادي بضرورة العدل في تطبيق الأحكام والبعد عن المزاجية في ذلك، لأن العدل أساس الملك وسبب استمرار الأمم.

---

(1) المناوي ، عبدالرؤوف بن تاج العارفين ، (1988م) ، **فيض القدير** ، (د. ط) ، الرياض ، مكتبة الشافعي ، ج 1 ، باب حرف الهمزة ، ص 98 .

(2) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب ذكر أسامة، ج4، ص175, حديث رقم (3466).

المثال الثاني : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "**ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**" [1] . وفي شرحه للحديث الشريف يقول ابن رجب : "نهاهم أن يسألوا مثل الذي سألت النصارى في المائدة فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله تعالى عن ذلك، وقال : لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ، ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه"[2]. وكانت النصارى قد سألوا عيسى عليه السلام المائدة ثم كفروا بها [3]، فأنزل الله تعالى قوله : " قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ "[4]. ووجه الدلالة من هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن باب تكوين رأي عام رافض للسؤال عما لا يلزم ، يحذر هذه الأمة من مصير الأمم الأخرى التي أهلكت بهذا السبب.

المطلب الثالث : الثبات على المبادئ والالتزام بها : فنجد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستخدم أسلوب الثبات على المبادئ لتكوين رأي عام قادر على الثبات على العقيدة وحملها ونشرها، حتى وإن اشتدت الظروف وكثرة المغريات وضعف المناصرين ، ومثال ذلك :

المثال الأول : قوله – صلى الله عليه وسلم– لعمه أبي طالب جواباً له عندما جاء سفيراً مفاوضاً لقريش: **أترون هذه الشمس**" ، **قالوا نعم ، قال** " **ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك على أن تستشعلوا لي منها شعلة**"[5].

---

[1] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب فرض الحج ، ج2، ص975، رقم (1337).

[2] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، (1424هـ 2001م) ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، (ط2) ، الرباط ، دار السلام للطباعة والنشر، تحقيق الدكتور محمد أبو النور ،ج1، ص 253.

[3] الماوردي، علي بن محمد المتوفى ، (د. ت) ، **تفسير الماوردي- النكت والعيون**، (د. ط) ، بيروت ، دار الكتب العلمية، تحقيق السيد عبد الرحيم ، ج2، ص 72.

[4] **سورة المائدة** : 102.

[5] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** ، باب مسند عبدالله بن جعفر، ج12، ص 176، حديث رقم (6804) وفي حكم المحقق حسين أسد قال فيه "إسناد قوي".

المثال الثاني : ما رواه ابن هشام أن زعماء قريش قد اجتمعوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم – للتفاوض، فقالوا له : يا محمد إنا قد بعثنا إليك لنعذر فيك، وإنا والله ما نعلم رجلاً من العرب أدخل على قومه ما أدخلت على قومك، ولقد شتمت الآباء، وعبت الدين، وسفهت الأحلام وشتمت الآلهة، وفرقت الجماعة، فما بقي أمر قبيح إلا جئته فيما بيننا وبينك، فإن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا سودناك علينا، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك به رؤى تراه قد غلب عليك، وكان يسمون التابع من الجن رؤى ، فربما كان ذلك بذلنا أموالنا في طلب الطب لك حتى نبرئك منه، فقال لهم - صلى الله عليه وسلم - : **ما أدري ما تقولون ما جئتكم به لطلب أموالكم، ولا الشرف فيكم، ولا الملك عليكم، ولكن الله بعثني إليكم رسولاً وأنزل عليَّ كتاباً، وأمرني أن أكون لكم بشيراً ونذيراً فبلغتكم رسالة ربي، ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوا علي أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم** [(1)]. ووجه الدلالة من الحديثين السابقين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستخدم أسلوب الثبات على المبادئ أسلوباً لتكوين رأي عام قادر على حمل أعباء الدعوة ، خاصة أن المسلمين كانوا يواجهون كل صنوف الأذى والعذاب، في المرحلة المكية ، وليس لهم معين أو ناصر ، بل هم المستضعفين في الأرض ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو القدوة لهم في الثبات على الدعوة ، وكما كانوا يواجهون الترهيب والتعذيب الجسدي ، كان بعضهم يتعرض للترغيب الدنيوي ، طمعا في ثنيه عن دينه ، ودليل ذلك تعزيزه لموقف آل ياسر الثابت بقوله : "**صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة** "[(2)]. فالمسلم مطالب بالثبات على

---

(1) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (1978م) ، **خلق أفعال العباد** ،(د. ط)، الرياض ، دار المعارف، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، باب ما جاء الله في قول الله بلغ ما أنزل اليك، ج1، ص 92.

(2) الأصبهاني، احمد بن عبد الله ، (1974م) ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، (د. ط) ، محافظة مصر ، دار السعادة ، بيروت، دار الكتاب العربي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ، باب عمار بن ياسر، ج1، ص 140.

المبادئ مهما واجه من ترغيب وترهيب ، لأن نتيجة ذلك كله رأي عام إسلامي ثابت على الحقوق غير قابل للمساومة.

المطلب الرابع: إقامة الدليل العقلي ، حيث يستخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلوب الحوار والإقناع لإقامة الدليل العقلي من أجل تكوين الرأي العام وتوجيهه بما يتفق وأحكام الشريعة السمحة. ومثال ذلك كما روي عن عامر بن أبي أمامة أن فتى شاباً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : **يا رسول الله ائذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه ، وقالوا : مه مه[1] فقال : أدنه ، فدنا منه قريباً ، قال : فجلس، قال : أتحبه لأمك ؟ قال لا والله جعلني فداءك، قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال : أفتحبه لابنتك؟ قال : لا والله يا رسول الله جعلني فداءك ، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال : أفتحبه لأختك؟ قال : لا والله جعلني الله فداءك. قال : ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لخالتك؟ قال : لا والله جعلني الله فداءك. قال : ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال : فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء** [2]. إن هذا الحديث يظهر أهمية الرفق، لأن به تسهيل الأمور، وبه يتصل بعضها ببعض، وبه يجتمع ما تشتت ويأتلف ما تنافر وتبدد، ويرجع إلى المأوى ما شذ وهو مؤلف للجماعات جامع للطاعات، لذا ينبغي للعالم إذا رأى من يخل بواجب أو يفعل محرماً أن يترفق في إرشاده ويتلطف به [3]. ووجه الدلالة من المثال أن الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - قد حرص على إقامة الدليل العقلي على مرأى ومسمع من الناس لتكوين رأي عام منكر لجريمة الزنا، رافضاً لانتشارها في المجتمع.

---

[1] مه : الميم والهاء كلمة تدل على الزجر، ومهمه به زجره بقوله له ذلك. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، باب مه، ج5، ص 267.

[2] ابن حنبل، **مسند أحمد،** ج5 ، ص 256، حديث رقم (22265)، وفي تعليق شعيب الأرناؤوط عليه قال : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

[3] المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** ج5، ص 589، رقم (7964).

المطلب الخامس: عدم الاغترار بالمظاهر الخداعة ، فنجد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حريص على تكوين رأي عام لا يلتفت إلى المظاهر البراقة الزائفة التي قد يحتكم إليها البعض، ومثال ذلك ما رواه البخاري بقوله : مر رجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "**ما تقولون في هذا؟** قالوا : حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال : ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال : " **ما تقولون في هذا** ؟ قالوا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع لا يشفع، وإن قال ألا يستمع له ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "**هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**" [1]. ووجه الدلالة من هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخاطب جمعا من الصحابة، إدراكاً منه لأهمية هذا الجمع في تكوين الرأي العام وتوجيهه الوجهة الصحيحة.

المطلب السادس: إشعار الإنسان بقيمة ذاته ، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - حريصاً على تكوين رأي عام يرفض الذل والقهر والاستعباد، ويحافظ على إنسانية الإنسان، حاضاً على تقدير الذات، ومثال ذلك ما روي عن أبي مسعود، قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فكلمه، فجعل ترتعد [2] فرائصه[3]، فقال : "**هون عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد**[4]"[5]، ومثال ذلك أيضاً ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يمتهن نفسه في شيء، قالوا : نحن نكفيك يا رسول الله، قال : **قد علمت أنكم تكفونني، ولكن أكره أن أتميز عليكم، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزاً على أصحابه**" [6]. والشاهد مما سبق أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يخاطب جماعات من الصحابة لتكوين رأي عام

---

[1] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب فضل الفقر ، ج8، ص95، رقم (6447).
[2] ترتعد : من الرعدة وهي الاضطراب، شرح محمد فؤاد عبد الباقي.
[3] فرائصه : جمع فريصة وهي لحمه بين الجنب والكتف، شرح محمد فؤاد.
[4] القديد : لحم مملح مجفف في الشمس، شرح محمد فؤاد.
[5] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة** ، باب القديد، ج2، ص 1101، رقم (3312). الألباني، السلسلة الصحيحة ، ج4، ص 496، رقم (1876)، قال : (صحيح) .
[6] أبو الفداء، اسماعيل محمد ، (2002مـ) ، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** ، (ط1) ، المكتبة العصرية، تحقيق عبد الحميد هنداوي،، ج1، ص 284، رقم (765) ، وفي تعليق المؤلف عليه قال : قال في المقاصد لا أعرفه.

مستشعر لإنسانية الإنسان حاثاً لهم على عدم التعالي على بعضهم بعضا، حاضاً على عدم الخنوع والركون لأهواء ومشيئة الآخرين.

المطلب السابع : التحذير من أساليب متوارثة سلبية النتائج، كالمباهاة والافتخار بالآباء والأجداد والأنساب، وذلك من باب تكوين رأي عام لا يحتكم إلا إلى الإسلام، ومثال ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "**لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم، إن الله أذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن قوي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب**"[(1)]، ومثاله أيضاً ما روي عن مصعب بن سعد، أن أباه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : "**إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم**" [(2)].ووجه الدلالة مما سبق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن باب حرصه على تكوين رأي عام يكون الحكم والفيصل فيه لتعاليم الإسلام، يحذر مما توارثه الناس من الفخر بالآباء والأجداد.

المطلب الثامن: بيان دور المسؤولية الشخصية في تشكيل الرأي العام تجاه المواقف والأحداث، ومثال ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته**" [(3)]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " **مثل**

[(1)] الترمذي، محمد بن عيسى ، (1998م) ، **الجامع الكبير**، سنن الترمذي، (د. ط) ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، تحقيق بشار عواد، ، باب في فضل الشام واليمن ، د6، ص 228. حديث رقم (3955)، الألباني، **الجامع الصغير** ، ج1، ص 962، حديث رقم (9613) وقال الشيخ الألباني عنه (صحيح).

[(2)] النسائي، **المجتبى من السنن** ، باب الاستنصار بالضعيف، ج6، ص 45، حديث رقم (3178) الألباني، الجامع الصغير، ج1، ص 416، رقم (4153) وقال الشيخ الألباني عنه (صحيح).

[(3)] البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب العبد راع في مال سيده ، ج3، ص 120، حديث رقم (2409).

القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذي من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا "[1]. فهذا الحديث الشريف يبين أن تعذيب العامة إنما يكون بسبب ذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

المطلب التاسع: استخدام أسلوب المفارقات والمقابلات : ومثال ذلك ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة**[3]**، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر** "[4]. ومثاله أيضاً ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**" [5]. ووجه الدلالة مما سبق أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستخدم أسلوب الموازنة والمفارقات لتكوين الرأي العام الصحيح وتوجيهه الوجهة الصحيحة المتفقة وأحكام الإسلام.

المطلب العاشر: الجزم والقطع بضعف وتقهقر موقف الخصم : فيلاحظ أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن باب تكوين رأي عام متصف بالثبات وعلو الهمم وارتفاع المعنويات يستخدم أسلوب الجزم بضعف وانهيار موقف الخصم، ومثال ذلك أنه كان - صلى الله عليه وسلم - قد

---

(1) المرجع السابق، باب هل يقرع في القسمة، حديث رقم(2493)، ج3، ص139.

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، باب هل يقرع في القسمة، حديث رقم(10)، ج7، ص12.

(3) الأترجة : ثمر تسميه العامة الكباد، وهو من جنس الليمون، والأترجة من أفضل الثمار لكبر حجمها، ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها، ولونها يسر الناظرين (من شرح محمد فؤاد عبد الباقي).

(4) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب ذكر الطعام ، ج7، ص77، رقم (5427).

(5) مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب تحريم ظلم المسلم ، ج4 ، ص1987،رقم (2564).

بعث برسالة إلى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة والمتوج بها مع سليط بن عمرو يدعوه إلى الإسلام، فأعجب هوذة بهذه الدعوة، لكنه اشترط على الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل له بعض الأمر كي يتبعه : فقال – صلى الله عليه وسلم– "**والله لو سألني سبابة**[1] **من الأرض ما فعلت، باد وباد ما في يده**" [2]. ووجه الدلالة في هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجزم ويقطع القول بفناء ملك عامل اليمامة وانهيار عرشه، وهذا من باب رفع المعنويات لدى الرأي العام المسلم. ومثال آخر على ذلك ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال يوم الحديبية حين خرج يريد زيارة بيت الله الحرام ، ولا يريد القتال، لكن قريشاً تعاهدوا على منعه من الدخول فقال - صلى الله عليه وسلم - : "**يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر الناس فإن أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وهم وآخرون وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة فماذا تظن قريش، والله لا أزال أجاهدهم على الذي بعثني الله له حتى يظهره الله له**" [3] . ووجه الدلالة في هذا تأكيد الرسول - صلى الله عليه وسلم - على علو الهمة وقوة العزيمة التي يتمتع بها المسلمون، والجزم والقطع بانهيار موقف قريش القريب .

المطلب الحادي عشر : اختيار الأشخاص المؤثرين في الرأي، ممن لهم القدرة على تكوين الرأي العام وتوجيهه، ومثال ذلك :

المثال الأول :أسعد بن زرارة سيد بني عبد الأشهل، فعندما أعلن إسلامه، ذهب إلى قومه قائلاً لهم: يا بني عبد الأشهل، كيف تعلمون أمري فيكم، قالوا سيدنا وأفضلنا رأياً، قال : فإن

---

(1) سبابة: من (سبي) بمعنى القطع وسبه سبا قطعه ، والتساب التقاطع ، والسبابة هي الإصبع التي تلي الإبهام، الزبيدي، محمد بن محمد (د .ت) ، **تاج العروس من جواهر القاموس**،(د.ط) ، دار الهداية ، تحقيق مجموعة من المحققين، ، باب سبب، ج 3، ص 34. وقد يكون المقصود بقوله سبابة من الأرض أي قطعة من الأرض كحجم الإصبع السبابة.

(2) الحميري، سليمان بن موسى ، (1420هـ) ، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة** الخلفاء، (د.ط) ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ، ص 20.

(3) ابن حنبل، **مسند أحمد** ، ج31، ص 212.

كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تؤمنوا بالله وبرسوله، فما أمسى في دار بني عبد الأشهل رجل ولا امرأة إلا مسلماً ومسلمة[1].

المثال الثاني : ما رواه ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما "**لو اتفقتما لي ما شاورت غيركما** "[2]. ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إدراكاً منه لأثر كل من أبي بكر وعمر في تكوين الرأي العام، يكتفي بأخذ رأيهما في أي أمر يعرض، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - لهما ما شاورت غيركما.

المثال الثالث : قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي سفيان رضي الله عنه يوم فتح مكة : "**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**" [3]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول ابن عبد البر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحبُ الفخر فلو جعلت له شيئاً فقال : (**نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**)[4]، ونادى أبو سفيان بمكة : أسلموا تسلموا ، وأقبلت هند بنت عقبة فأخذت بلحية أبي سفيان ثم نادت : اقتلوا هذا الشيخ الأحمق ، فقال : أرسلي لحيتي فأقسم لك لئن لم تسلمي ليضربن عنقك ، ويلك! جاءنا بالحق فادخلي أريكتك واسكتي [5]. ووجه الدلالة من هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد اختار أبا سفيان وهو من أبرز زعماء قومه المؤثرين في الرأي العام، وهو المحب للفخار، ففضله ببعض الشيء حرصاً منه - صلى الله عليه

---

[1] ابن هشام، **السيرة النبوية** ، باب أسعد بن زرارة ، ج1، ص 437.
[2] ابن راهويه، اسحاق بن إبراهيم ، (1991م) ، **مسند اسحاق بن راهويه**، (ط1) ، المدينة النبوية ، مكتبة الإيمان ، تحقيق عبد القادر البلوشي ، ج 2، ص 88، حديث رقم (553).
[3] مسلم، **المسند الصحيح** ، باب فتح مكة، ج3، ص 1405،حديث رقم (1780).
[4] المرجع السابق ، باب فتح مكة ، ج3، ص1405، حديث رقم (1780).
[5] الطبراني، **المعجم الكبير** ، ج8 ، ص6، حديث رقم (7263).

وسلم - على تكوين رأي عام رافض لفكرة مقاومة الفتح، وقد نجح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك بدليل أن أبا سفيان بعد أن كان من قادة جيش المشركين، أصبح من الخارجين في جيش المسلمين جهاداً في سبيل الله، ولعل هذا الأمر له أثر بالغ في منع وقوع القتال يوم الفتح.

المطلب الثاني عشر: تقدير الرسول - صلى الله عليه وسلم - واعتباره للرأي الآخر. فنجد أنه - صلى الله عليه وسلم - كان حريصاً على تقدير الرأي الآخر والأخذ به إدراكاً منه لأثر هذا الأمر في تكوين الرأي العام. ومثال ذلك:

المثال الأول : تكفينه - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن أبي بن سلول والصلاة عليه، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عبد الله بن أبي لما توفي، جاء ابنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - قميصه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه، فقال : أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ **فقال : أنا بين خيرتين**، قال : ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ "[1] . فصلى عليه، فنزلت " وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ[2] "[3] . وعندما حاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه إقناع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعدم الصلاة عليه، قال له : " **عني يا عمر، ولو أعلم أني زدت على السبعين غفر له**

(1) **سورة التوبة**: 80.
(2) **سورة التوبة** :84.
(3) البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب الكفن في القميص، ج2، ص 76، رقم (169).

لزودت"[1] . وعندما كلمه أصحابه فيما فعل لعبد الله بن أبي فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "**وما يغني عنه قميصي وصلاتي والله إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه**، وكان كما رجي - صلى الله عليه وسلم - فإن الخزرج لما رأوه عند وفاته يستشفي بثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلم ألف رجل منهم" [2]. والشاهد في هذا أن الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - قد تناسا أيام ابن سلول الخبيثة كبير المنافقين المروج لحادثة الإفك وكفنه بقميصه، وصلى عليه كسباً لرأي أهله وعشيرته، وكان له ما أراد. وهذا يثبت أثر كسب الرأي الآخر المعارض في تكوين الرأي العام. فنلاحظ أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قد وازن بين مصلحتين، فرأى أن مصلحة التأليف وجمع القلوب أعظم وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبّه وآذاه، وهذا الفعل منه سداً لذريعة التقول على الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنه يقتل أصحابه[3].

المثال الثاني : تقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرأي بعض الأنصار المعترض على قسمة غنائم حنين حين أعطى الناس ولم يعط الأنصار، فتكلمت الأنصار في ذلك، فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك لما كان في سفرك هذا، وبما صنعت في قومك من هذه الصنائع، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "**فأين أنت من ذلك يا سعد** ". قال : ما أنا إلا امرؤ من قومي، قال : فقال رسول الله : "**أجمع لي قومك في هذه الحظيرة** "، قال : فجمع الأنصار فيها وقام على بابها، فجاء رجال من المهاجرين فأدخلهم فيها، وجاء رجال فردهم، ثم أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي حتى جلس معهم، ثم قال : "**يا معشر الأنصار: ما مقالة**

---

[1] ابن حبان ، محمد بم أحمد التميمي ، (1993م) ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، (ط2) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ج7، ص449، حديث رقم (3176)، الزمخشري ، **تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الكشاف**، باب سورة التوبة، ج2، ص92،حديث رقم (563) وقال: (صحيح على شرط مسلم).

[2] الديار بكري ، حسين بن محمد ، (د. ت) ، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (د. ط) ، بيروت ، دار صادر ، ، باب وفاة ابن سلول ، ج2،ص140-141.

[3] الرفاعي، **السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية**، ص152.

بلغتني عنكم ألم آتكم ضلالاً فهداكم الله بي" قالوا : بلى يا رسول الله، الله أمن وأفضل، قال : ألم آتكم أعداء فألف بينكم بي؟ قالوا : بلى يا رسول الله، الله أمن وأفضل، قال : ألم آتكم عالة فأغناكم الله بي؟ قالوا : بلى يا رسول الله لك الفضل علينا؟ قال : "أما لو شئتم لقلتم فلصدقتم : جئتنا طريداً فأويناك، وجئتنا مخذولاً فنصرناك، وعائلاً فآسيناك، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعون برسول الله إلى رحالكم، لو أن الناس سلكوا شعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار [1]. ووجه الدلالة في هذا أن الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - قد جمع الأنصار في حظيرة واحدة لفتح الباب واسعاً للنقاش والحوار لتكوين الرأي العام، كما أنه أعطاهم الفرصة للتعبير عما يجول في خاطرهم ، ومحصلة ذلك هو رأي عام إزاء القضية محور النقاش، كما أنه - صلى الله عليه وسلم - قد استخدم المشاعر الصادقة والعواطف الجياشة بدغدغة ميول الأنصار، وبذلك نجح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تكوين رأي عام توافقي متفهم لسبب توزيع غنائم حنين بالشكل الذي وزعت فيه.

المطلب الثالث عشر: التودد إلى الناس واللين وسماحة النفس ورقة القلب، والبعد عن القسوة والغلظة، وذلك لإدراكه - صلى الله عليه وسلم - أثر اللين في تكوين الرأي العام، باعتبار أن هذا خلق من أخلاق الإسلام السمحة، وهو مما يتفق والفطرة السليمة، ومثال ذلك :

المثال الأول: غضبه - صلى الله عليه وسلم - من سعد بن عبادة رضي الله عنه حين قال يوم فتح مكة:" يا أبا سفيان ، اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الكعبة ، وعندما علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك غضب وقال :" **كذب سعد ، ولكن هذا يوم يعظم الله**

---

[1] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب غزوة الطائف ، ج5، ص157، رقم(4330).

فيه الكعبة ، ويوم تكسى فيه الكعبة"[1].وفي شرحه للحديث الشريف يقول ابن حجر: إن قريشاً كانوا يكسون الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم، والمراد باليوم الزمان، فأشار النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام ووقع ذلك [2]. ووجه الدلالة من هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حرص على تكوين رأي عام مدرك لحرمة الكعبة، وعدم جواز التطاول عليها، وغرس هذه القيمة في نفوس الفاتحين، وفي ذلك أيضاً كسب للرأي العام لأهل مكة الذين كانوا ينظرون للكعبة المشرفة نظرة تقديس حتى قبل الإسلام، ومحصلة ذلك كله حقن الدماء ، وهذا مقصد من مقاصد شريعة الله.

المثال الثاني: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته، فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي - صلى الله عليه وسلم -: "**أترون هذه طارحة ولدها في النار**" قلنا : لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: " **الله أرحم بعباده من هذه بولدها**"[3]. وهذا من باب تكوين رأي يتفق وقيم الإسلام وأحكامه، بدليل مخاطبته - صلى الله عليه وسلم - لجموع من المسلمين، وهم المكونون للرأي العام الموجهون له.

المطلب الرابع عشر : التواصل مع الناس في المواسم ومع زعماء القبائل وقادة الدول، فبعد أن أخفى الرسول -صلى الله عليه وسلم - رسالته ثلاث سنين، أعلن بها في الرابعة، ودعا إلى الإسلام عشر سنين يوافي المواسم كل عام، يتبع الحجاج في منازلهم بمنى، يسأل عن القبائل قبيلة

---

[1] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، ج5 ، ص146، حديث رقم (4280).
[2] ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج8 ، ص9.
[3] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ج8 ، ص8 ، حديث رقم (5999).

قبيلة، ويسأل عن منازلهم ويأتي إليهم في أسواق المواسم، وهي عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، فكانت العرب إذا حجت تقيم بعكاظ شهر شوال، ثم تجيء إلى سوق مجنة تقيم فيه عشرين يوماً، ثم تجيء سوق ذي المجاز فتقيم به إلى أيام الحج يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه[1]. والشاهد في هذا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستغل المواسم الثقافية والاجتماعية، ويتصل بزعماء القبائل لتكوين رأي عام متقبل للدعوة الجديدة مستعد لحماية الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومناصرته إلى ما جاء به من الحق، إلى أن كانت له النواة التي سعى إلى تحقيقها، وذلك في السنة الحادية عشرة من البعثة حين التقى بوفد المدينة المنورة المكون من ستة رجال، وهذا الحدث هو النواة التي أسست للهجرة النبوية.

المطلب الخامس عشر : احترام المعارضة السياسية، فلا يعاقب أحدا على رأيه ، بل كان يتقبل هذه المعارضة ويحاورها إلى أن يتم تشكيل الرأي العام المراد وتوجيهه، ومثال ذلك معارضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشروط صلح الحديبية، حيث جاء إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال : **يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : (بلى) قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ، قال : (بلى) قال : ففيمَ نعطي الدنية في ديننا ، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم، فقال : يا ابن الخطاب ، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا**"[2].

ووجه الدلالة من هذا أنه وعلى الرغم من كون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤيداً من الله ويوحى إليه من السماء، إلا إن بعض قراراته تجد معارضة صريحة من بعض أصحابه، فيتقبلها - صلى الله عليه وسلم - دون أن يوقع بهم عقوبة مادية أو معنوية.

---

[1] الحلبي ، **السيرة الحلبية** ، باب عرض الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه على القبائل ، ج2، ص3.
[2] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب صلح الحديبيه ، ج3، ص1411، رقم (1785) .

المطلب السادس عشر : إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للأفراد، فيلاحظ أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يعمد إلى تكوين الرأي العام، من خلال معرفته لحاجات الناس النفسية والإجتماعية ومحاولة إشباعها، ومثال ذلك ما روي أن رجلاً من بني كنانة جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أشرف على النبي - صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "**هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له** ، فبعثت له، ثم جاء الحليس بن علقمة سيد الأحابيش، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **إن هذا من قوم يتألهون**[1]، **فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه** ، فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده قد أكل أوباره من طول الحبس رجع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إعظاماً لما رأى، فقال : يا معشر قريش إني قد رأيت ما لا يحل صده، الهدي في قلائده قد أكل أوباره من طول الحبس عن محله. قالوا له اجلس، فإنما أنت رجل أعرابي لا علم لك. فغضب الحليس عند ذلك، وقال : يا معشر قريش، والله ما على هذا حالفناكم ولا على هذا عاقدناكم أن تصدوا عن بيت الله من جاءه معظماً له، والذي نفس الحليس بيده لتخلنّ بين محمد وبين ما جاء له أو لا نفرنّ بالأحابيش نفرة رجل واحد فقالوا له : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به [2]. ووجه الدلالة في هذا تكوين الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرأي العام من خلال إشباعه للحاجات، فالكناني وهو من قوم يعظمون الإبل بعث لهم الإبل لإشباع حاجاتهم وكسب رأيهم، أما سيد الأحابيش فقد كسب رأيهم من خلال إرساله الهدي لهم ، حتى قام سيدهم منافحاً عن حق المسلمين في دخول البيت الحرام معلناً فك تحالفه السابق مع قريش، وما كان هذا إلا أثراً كسب الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرأي العام بعد تلبيته لحاجات الأفراد وإشباعها.

---

[1] يتألهون : من (أله) حيث أن الهمزة واللام والهاء أصل واحد وهو التعبد، وتأله الرجل إذا تعبد. ابن فارس، **مقاييس اللغة** ، باب أله ، ج1،ص127.

[2] ابن حنبل ، **مسند أحمد** ، ج31، ص212، حديث رقم(18910).

المبحث الثالث

التدرج التشريعي والدعوي وأثره في الرأي العام

المطلب الأول: أنواع التدرج

إن الدارس لسيرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم– يلاحظ حرصه على استخدام أسلوب التدرج لتكوين الرأي العام، أو توجيهه وفق ما تقتضيه مصلحة الدعوة، أو تملي هـ الضرورة وفقه الواقع والسياسة الشرعية، وفيما يلي ذكر لبعض الأمثلة :

المثال الأول : إن الرسول – صلى الله عليه وسلم– لم يأمر بتحطيم الأصنام إلا بعد أن نجح في تكوين رأي عام قادر على القيام بهذه المهمة العظيمة ، وكان ذلك يوم فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة ، فعندما وصل إلى البيت الحرام ، وجد حوله ثلاث مئة وستين صنماً ، ملصقة بالرصاص والنحاس ، فكان كلما مرَّ بصنم ، أشار إليه بقضيبه وهو يقول : **جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا** ، فيقع الصنم مكسراً لوجهه [(1)]. ووجه الدلالة في هذا ما ذكره الخطاب[(2)]: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– لم يتسرع في تحطيم تلك الأصنام ، إنما تدرج في ذلك، إلى أن تمكن من تطهير البيت الحرام منها بعد عشرين سنة من بداية دعوته – صلى الله عليه وسلم– أمام أعين قريش، وهي ترى أصنامها التي كانت تعبد تُحطم وهي لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضرا [(3)]. وبتحطيمه– صلى الله عليه وسلم– للأصنام تمكن من كسب الرأي العام العالمي بعد أن نجح في تكوين الرأي العام المحلي. وهذا ما لخصه الشريف بقوله : لما انضمت مكة في

---

(1) ابن حنبل، **مسند أحمد**، باب مسند عبد الله بن مسعود، ج 1، ص377، حديث رقم(3584).وفي تعليق شعيب الأرناؤوط عليه قال:إسناده صحيح.

(2) هو محمود شيت خطاب ،ولد سنة 1919م ، في الموصل شمالي العراق ، ونشأ نشأة إسلامية ملتزمة ، وهو رجل عسكري ، درس العسكرية في العراق وبريطانيا ، وشارك في حرب 1948 م ، وتقلد مناصب وزارية عدة ، وله أكثر من مائة وعشرين كتاب أهمها :حقيقة إسرائيل ، أهداف اسرائيل التوسعية ، ودروس عسكرية في السيرة النبوية . **الموسوعة الحرة .**

(3) خطاب ، محمود شيت ، (1422هـ) ، **الرسول القائد** ، (ط6) ، بيروت ، دار الفكر ، ج1، ص 341.

العام الثامن الهجري إلى معسكر النبي صلى الله عليه وسلم، اقترن الإسلام بتحطيم الأصنام ، وهذا التحطيم له معنى خطير، فهو تحطيم للدين والنظام القديم ، وتسامع الناس بهذا الفتح وهذا التحطيم وتحدثوا به ، وكان لهذا نتائج بعيدة المدى ، كانوا يتسامعون أن قريشاً مالت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصبحت من حزبه ، وأصبح الحجاز كله بذلك لرجل واحد، وعرفت القبائل أن تغييرًا سياسيًا قد طرأ على النظام القديم ، لهذا سارعت القبائل المختلفة إلى الاتصال السياسي بهذا النظام الجديد، وسعى بعضها إلى الاتصال السياسي والديني في نفس الوقت، فتوافدت الرسل ممثلة للقبائل على يثرب في العام الثامن والتاسع الهجريين ، وهذه الوفود هي الصدى لنهاية الصراع بين النبي –صلى الله عليه وسلم– ومكة[1] . ومن الجدير بالذكر أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أمر بتحطيم أصنام قريش منذ البعثة ، إلا أنه لم يفعل ذلك لعدم القدرة، ودليل ذلك ما رواه الإمام مسلم رحمه الله ، أن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه ، قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ما أنت ؟ قال : " **أنا نبي** " ، فقلت : وما نبي ؟ قال : "**أرسلني الله**"، فقلت : وبأي شيء أرسلك ، قال : " **أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيئ** "[2]. فهذا الحديث يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أمر بتكسير الأصنام منذ المرحلة المكية ، إلا أنه لم يفعل ذلك من باب التدرج والسياسة ، على الرغم أنه كان حريصا على فعل ذلك كلما سنحت له الظروف ، ومثال ذلك ما رواه الحاكم عن علي رضي الله عنه، أنه قال: " لما كان الليلة التي أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أبيت على فراشه، وخرج من مكة مهاجرا ، انطلق بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الأصنام ، وجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال : **يا علي اصعد على منكبي**، فصعدت على منكبيه، ثم نهض بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصعدت إلى الكعبة ، وتنحى رسول الله

---

[1] الشريف ، أحمد ابراهيم ، (د. ت) ، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه**وسلم ، (د. ط) ، بيروت ، دار الفكر العربي، ج1، ص 416.

[2] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب إسلام عمرو بن عبسة ، ج1 ، ص569 ، حديث رقم (832).

– صلى الله عليه وسلم – فألقيت صنمهم الأكبر وكان من نحاس موتدا بأوتاد من حديد إلى الأرض، فدققته فكسرته ونزلت، فانطلقت أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – نسعى وخشينا أن يرانا أحداً من قريش وغيرهم [1]. وهذا دليل على حرصه – صلى الله عليه وسلم – على اتباع أسلوب التدرج في تكوين الرأي العام وتشكيله، فتحطيم الأصنام لا شك أنه أمر عظيم بحاجة إلى رأي عام قوي قادر على تحمل تبعاته ونتائجه، وهو ما لم يكن متوفرا في بدايات الدعوة الإسلامية ، لذا تمهل – صلى الله عليه وسلم – في هذا الأمر، حتى تمكن من تكوين الرأي العام القادر على القيام بهذه المهمة.

المثال الثاني :إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أصحابه بالقتال ولم يأذن لهم بذلك إلا في السنة الثانية من هجرته إلى المدينة المنورة ، حين أنزل قوله تعالى :" أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ "[2]. وقبل ذلك لم يؤذن لهم على الرغم من تشوف بعضهم الشديد لهذا الأمر، ثم أوجب الله ذلك على نبيه – صلى الله عليه وسلم –[3] بقوله: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ "[4] ولم يحصل ذلك إلا بعد أن قويت الشوكة واشتد الجناح[5]. ووجه الدلالة في هذا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد تدرج بأمر من الله في إعلان القتال، بل مكث بضع عشرة سنة ينذر بالدعوة بغير قتال ، صابراً على شدة أذية العرب بمكة واليهود بالمدينة له – صلى الله عليه وسلم – ولأصحابه ، أي بالإنذار والصبر على الأذى والكف عن قتالهم، فكان يأتيه أصحابه بمكة ما بين مضروب ومشجوج فيأمرهم – صلى الله

---

(1) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، باب الهجرة ، ج 3 ، ص6 ، حديث رقم (4265) ، وقد قال فيه : " هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

(2) **سورة الحج** : 39.

(3) بحرق، محمد بن عمر الحضرمي ، (1419هـ) ، **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار**، (ط1) ، جدة ، دار المنهاج ، تحقيق محمد نصوح ، باب الإذن بالقتال ، ج1، ص 262.

(4) **سورة التوبة** : 73.

(5) الصالحي، محمد بن يوسف الشامي ، (1414هـ 1993م) ، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، (ط1) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق وتعليق عادل أحمد وعلي معوض ، ج4، ص 4.

عليه وسلم – بالصبر لأنهم كانوا بمكة شرذمة قليلة ، ثم لما استقر أمره – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة، وكثر أتباعه أذن الله تعالى لنبيه بالمقاتلة لمن قاتلهم[1] .

خلاصة ما سبق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن باب معرفته بواقع المسلمين تدرج في إعلان القتال على الرغم من شدة المعاناة التي كانوا يواجهونها. وذلك لمعرفته – صلى الله عليه وسلم – بأن القتال يحتاج إلى رجال وعدة وأموال لم تكن لدى جماعة المسلمين ، وعندما أصبح المسلمون قادرين على هذه الأمور ، رخص لهم قتال من قاتلهم دون أن يوجب عليهم ذلك ، ثم أصبح القتال واجباً ، وهذا تطبيقاً لمبدأ التدرج ، لما للتدرج من أثر عظيم في تكوين وتوجيه الرأي العام.

المثال الثالث: التدرج في دعوة الناس ، ومثال ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن معاذًا قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإيّاك و كرائم أموالهم واتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**"[2]. ففي هذا الحديث الشريف يوجه الرسول –صلى الله عليه وسلم– معاذ رضي الله عنه قائلاً له : إنك ستقدم على قوم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب ، وإنما نبهه إلى هذا ليتهيأ لمناظرتهم ، ويعد الأدلة لإفحامهم ، لأنهم أهل علم سابق ، بخلاف المشركين وعبدة الأوثان ، فليدعهم أولاً إلى العبادة لأن أصل العبادة التذلل والخضوع ، والعبادة هنا هي النطق بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا

---

[1] الحلبي ، **السيرة الحلبية** ، ج2، ص 170.

[2] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب الدعاء إلى الشهادتين ، ج1، ص50 ، رقم 19.

رسول الله ، وقد رتب النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه القواعد (العبادة ، الصلاة ، الزكاة) ليبين الأوكد فالأوكد، والأهم فالأهم، واقتصار النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذكر القواعد الثلاث ، لأنها كانت هي المتعينة عليهم في ذلك الوقت ، والمتأكدة فيه : ولا يظن أن الصوم والحج لم يكونا فرضاً إذ ذاك ، لأن إرسال معاذ إلى اليمن كان في سنة تسع ، وقد كان فرض الحج ، وأما الصوم ففرض في السنة الثانية من الهجرة ، ومات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعاذ باليمن [1]. ووجه الدلالة في هذا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أمر معاذاً رضي الله عنه بالتدرج حتى في أركان الإسلام، وذلك من أجل تكوين الرأي العام المتقبل لهذه الدعوة الجديدة. ولو لم يتبع أسلوب التدرج معهم لشق على الأنفس اتباعه، والتصديق بما جاء به، وهذا المعنى أكده أبو داود في روايته أن ثقيفاً عندما بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم اشترطوا عليه أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ، فقبل ذلك وقال : "**سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا** "[2].

المطلب الثاني: أثر التدرج في تكوين الرأي العام

بناءً على ما سبق تبين لنا اعتماد الرسول – صلى الله عليه وسلم – على أسلوب التدرج في تكوين الرأي العام. وهو القدوة عليه الصلاة والسلام ، لذا يمكن لهذه الدراسة القول ، أن أثر التدرج في تكوين الرأي العام يتمثل في الأمور التالية مع الإشارة أن بعض كتب التفسير والسيرة النبوية قد أشارت إلى بعض هذه الحكم:

---

[1] القرطبي ، أحمد بن عمر ، (1999م) ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، دمشق ، دار ابن كثير ، ج1، ص 96- 98.

[2] أبو داوود ، **سنن أبي داود** ، باب ما جاء في خبر الطائف ، ج3، ص 163، حديث رقم (3025)، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها** وفوائدها ، ج4 ، ص 509، حديث رقم (1888) في تعليق الشيخ الألباني عليه قال : "صحيح".

أولاً: تهيئة النفوس البشرية لتقبل الأوامر والنواهي والإقبال عليها بهمة عالية ، وعدم التسخط والتذمر جراء تلك الأوامر، ومثال ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر**"[1]، وفي رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها : "**فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأولى**"[2] .وفي شرحه للحديث الشريف يقول ابن رجب : إنما أرادت عائشة فرض الصلوات الخمس ركعتين ركعتين سوى المغرب ، فإنها كانت ثلاثاً ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء أربعًا في الحضر وتركت صلاة الفجر لطول القراءة[3]. ووجه الدلالة من هذا أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام. ورغم ذلك فقد فرضت بالتدريج ، فعلى الرغم أنها فرضت في ليلة الإسراء والمعراج وكانت ركعتين ركعتين، إلا إنه لم يتم الزيادة عليها إلا بعد هجرته – صلى الله عليه وسلم – وذلك تهيئة للنفوس لتقبل هذا الأمر الإلهي، فعند فرض الصلاة كانت ركعتين تشجيعاً للنفوس لتقبل هذه الفرضية، لأنها لو كانت أكثر من ذلك لنفرت النفوس منها ، ففرضت ركعتين تأليفًا للنفوس ، وعندما تمت الهجرة واستقرت دولة الإسلام ، وزاد الوازع الديني في النفوس زيدت هذه الصلوات إلى أربع ، وحاصل ذلك كله رأي عام مستعد لتقبل هذه العبادة والالتزام بها والدعوة إليها.

ثانيا: التمهل في اقتلاع العادات المحرمة في النفوس، خاصة إذا كانت من العادات المتوارثة عن الآباء والأجداد، وكانت قد تشربتها النفوس، بحيث يصعب اقتلاعها دفعة واحدة، لأنها أصبحت كعرف في ذلك المجتمع. والتدرج هو السبيل الأفضل لاقتلاعها، وذلك من خلال تكوين الرأي العام المستعد لمحاربة تلك العادات القبيحة ، ومثال ذلك تحريم الخمر الذي

---

(1) مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب صلاة المسافرين ، ج1 ، ص 478 ، حديث رقم (685).
(2) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب التأريخ، ج5، ص 68، حديث رقم (3935).
(3) ابن رجب ، **فتح الباري** ، باب كيف فرضت الصلاة ، ج2، ص 123.

تم على عدة مراحل ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في هذا المبحث في بند التدرج التشريعي[1]، ومثال ذلك أيضاً ما ورد في تحريم الربا الذي تم أيضًا على أربع مراحل كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء والمفكرين، وهذه المراحل هي :

المرحلة الأولى : وكانت عند نزول قوله تعالى : " وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ " [2] ففي الآية الكريمة ذم للربا ومدح للزكاة.

المرحلة الثانية : وكانت عند نزول قوله تعالى : " فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا "[3].

ففي الآيتين السابقتين تلميح بالتحريم لأنه جاء على سبيل الحكاية على بني إسرائيل، وإن الربا كان محرماً عليهم فهو تمهيد إلى احتمالية تحريم الربا على المسلمين كما حرم على بني إسرائيل.

المرحلة الثالثة : وكانت عند نزول قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ "[4]، فهذه الآية ليس فيها تهديد ووعيد بل مجرد نهي عن أكل الربا بعد الإسلام كما كانوا يأكلونه في الجاهلية.

---

(1) انظر ص 94.
(2) **سورة الروم** : 39.
(3) **سورة النساء**: 160 - 161
(4) **سورة آل عمران**: 130.

المرحلة الرابعة: وكانت عند نزول قوله تعالى : "ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ "[1] ، فهذه الآيات حاسمة قاطعة في تحريم الربا ، وهي آخر مرحلة من مراحل التحريم [2] .

ووجه الدلالة من المثال السابق، أن تلك العادات والممارسات القبيحة قد أصبحت ظواهر اجتماعية بعد أن رانت على قلوبهم وأشربتها النفوس. وإن مسألة التخلص منها تحتاج إلى رأي عام قادر على النهوض بتلك المهمة الشاقة ، وهذا الرأي لن يتم تكوينه بين ليلة وضحاها، بل سيحتاج إلى وقت كي يكون قادراً ومؤثراً، لذا كان أسلوب التدرج هو الأنجع والأفضل لتكوين ذلك الرأي القادر على مكافحة تلك الظواهر الإجتماعية لاقتلاعها والتخلص منها. ويؤيد هذا ما ذهب إليه الرازي بقوله: "إنه تعالى لو أنزل الكتاب

---

(1) **سورة البقرة:** 275- 279.

(2) دراز، محمد عبد الله ، (1989م) ، **دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية** ، (د.ط) ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ص 157.

جملة واحدة على الخلق لنزلت الشرائع بأسرها دفعة واحدة على الخلق فكان يثقل عليهم ذلك ، أما لما نزل مفرقًا منجمًا لا جرم نزلت التكاليف قليلاً قليلاً فكان تحملها أسهل[1].

ثالثا: التخفيف على الناس وعدم تكليفهم فوق طاقاتهم ، مما يؤدي إلى نفورهم مما دعوا إليه ، كتعليم العبادات، حيث وجه – صلى الله عليه وسلم – المسلمين إلى التدرج في تعليمهم الصلاة بحيث يستمر هذا الأمر ثلاثة أعوام ، لما في ذلك من تخفيف وتيسير على الأمة، حتى لا يتكون رأي عام رافض وممتنع عن أداء تلك العبادات ، أما لو تم ذلك تدرجاً فالنتيجة الإيجابية لا شك ستكون محققة ، لذا يروي أبو داود رحمه الله عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها ، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**"[2]. ولقد تنبه علماء الأمة إلى أهمية التدرج في تعليم الأجيال بحيث يحقق التعليم الأهداف والغايات المنشودة خاصة أن التعليم له دور كبير في تكوين الرأي العام وتوجيهه الوجهة الصحيحة ، ومن هؤلاء :

قول القرطبي: "والرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ، وكأنه يقتدي بالرب سبحانه في الأمور[3].

قول ابن خلدون : "اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدًا ، إذا كان على التدريج ، شيئًا فشيئًا ، وقليلاً قليلا ، يلقى عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب ، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يورد عليه ، حتى ينتهي إلى آخر الفن ، وعند ذلك يحصل له ملكه في ذلك

---

(1) الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن ، (1420هـ) ، **مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)** ،(ط3) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب سورة الفرقان، ج24، ص 457.

(2) أبو داود ، **سنن أبي داود** ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج 1، ص 133، حديث رقم (495)، الألباني، إرواء الغليل ، ج1، ص 266، رقم (247)، وفي تعليق الشيخ الألباني قال (صحيح).

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق ، سورة آل عمران ، ج4 ، ص 122.

العلم ، إلا إنها جزئية وضعيفة وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائل ه ، ثم يرجع به إلى الفن ثانية ، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها ، ويستوفي الشرح والبيان ، ويخرج عن الإجمال ، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه ، إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته"[1].

رابعا: استخدام أسلوب التبشير والتيسير ، وهما من أساليب فقه التدرج، وهذا ما وجه الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم – أمته إلى اتباعه، لما للتبشير من أثر في غرس روح الاستجابة لما أمر به العباد ، وهذا في حقيقته تكوين للرأي العام ، فيروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: " **بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا** "[2]، وتم شرح الحديث الشريف أن "فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير في الأمور والرفق بالناس وتحبيب الإيمان إليهم وترك التنفير لقلوبهم ، وكذلك يجب في من قارب حد التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ الأعمال في قلبه ولا التمرن عليها ألا يشدد عليه ابتداء، لئلا ينفر عن عمل الطاعات، وكذلك يجب للإنسان في نفسه في تدريبها على الأعمال إذا صدقت إرادته ألا يبتدئها إلا بتدريج وتيسير ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه ولا يدوم عليه" [3]، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "**يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل**"[4] .ووجه الدلالة فيما سبق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن باب تكوين رأي عام متفق وأحكام الإسلام يوجه أمته إلى ضرورة التيسير وعدم التعسير

---

(1) ابن خلدون ، **المقدمة** ، باب الفكر الإنساني، ص 531.

(2) مسلم، **المسند الصحيح** ، باب في الأمر بالتيسير، ج3، ص 1358، رقم 1732.

(3) اليحصبي ، أبو الفضل عياض ، (1998م) ، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** ، المنصورة ، دار الوفاء، ، باب في الأمر بالتيسير، ج6، ص 18.

(4) البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب الجلوس على الحصير ونحوه ، ج7، ص 155، حديث رقم (5861).

والتبشير لا التنفير، لأن التعسير والتنفير فيه تكليف للناس ما لا يطيقون. وهذا يظهر أهمية التبشير كونه أحد أساليب فقه التدرج في تكوين وحشد الرأي العام وتوجيهه بما يتفق وقيم الإسلام. وسيرة الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – تبين لنا حرصه – صلى الله عليه وسلم – على استخدام أسلوب التبشير لتكوين الرأي العام المطلوب، وفيما يلي أمثلة لذلك:

المثال الأول: ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أنه قال : أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحفر الخندق ، قال : وعرض لنا صخرة في مكان من الخندق، لا تأخذ فيها المعاول، فشكوها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ المعول فقال: "**بسم الله** "، فضرب ضربة، فكسر ثلث ألحجر وقال: "**الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إني لأبصر قصورها الحمر من مكاني هذا** " ثم قال: "**بسم الله** "، وضرب أخرى فكسر ثلث الحجر فقال: "**الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر المدائن ، وأبصر قصرها الأبيض من مكاني هذا** " ثم قال: " **بسم الله** " وضرب ضربة أخرى فقلع بقية الحجر. فقال: " **الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا** "[(1)]. فهذا الحديث الشريف يبين لنا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يستخدم أسلوب التبشير لتكوين رأي عام متمتع بالشجاعة والإقدام، مستعد للتضحية في سبيل الله ، وذلك في ظروف اشتد فيها البلاء على المسلمين وزلزلت فيه القلوب وكان ذلك في غزوة الخندق. فيبشرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتحقيق الانتصار ليس في الخندق فقط بل في الشام وفارس واليمن ، وهذا من باب شحذ الهمم ورفع المعنويات.

---

(1) ابن حنبل ، مسند أحمد ،**الرسالة** ، ج3 ، ص 625-626 ، حديث رقم (18694) . وفي تعليق شعيب الأرناؤوط وآخرون عليه قالوا : فيه ميمون أبي عبدالله ، ذكره ابن حبان في الثقات ، بينما ضعفه آخرون ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين .

المثال الثاني: ما روي عن تميم الداري [1] رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " **ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر** [2] **ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل ، عزًا يعز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر** "[3]. وكان تميم الداري يقول : قد عرفت ذلك في أهل بيتي ، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ، ولقد أصاب من كان منهم كافرًا الذل والصغار والجزية[4]. ففي هذا الحديث الشريف يستخدم الرسول – صلى الله عليه وسلم – أسلوب التبشير بانتصار الإسلام وبلوغه منتهى الآفاق، لتكوين الرأي العام ، الحريص على المساهمة بنشر هذا الدين والثبات عليه والصبر على ذلك.

خامسا: تربية الجيل وإيجاد النشء القادر على توجيه الأمور وتكوين الرأي العام بما يتفق وأحكام الإسلام والصالح العام للأمة ، والدارس لسيرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – يجد أنه قد اتبع أسلوب التدرج لتحقيق هذا الهدف ، فالدعوة في المرحلة المكية مرت بثلاث مراحل متدرجة كما يقول المباركفوري :

المرحلة الأولى: مرحلة الدعوة السرية واستمرت ثلاث سنوات و اقتصر فيها على دعوة أهل بيته وأصدقائه ، وكل من يتوسم فيه خيراً ممن يعرفهم ويعرفونه.

المرحلة الثانية: مرحلة إعلان الدعوة في أهل مكة من بداية السنة الرابعة من النبوة إلى أواخر السنة العاشرة.

---

[1] تميم بن أوس بن خارجة بن عدي بن الدار بن لخم بن كعب ، وفد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه أخوه نعيم فأسلما وأقطعهما بالشام وغيرها ، وصحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغزا معه ، ولم يزل بالمدينة حتى تحول إلى الشام بعد مقتل عثمان ، ويكنى بأبي رقية . ابن سعد ، **الطبقات الكبرى** ، ج7، ص286، باب تميم الداري .

[2] بيت مدر: بيت طين. ابن فارس، **مقاييس اللغة** ، باب مدر، ج5، ص 305.

[3] ابن حنبل ، مسند أحمد ، ج 4 ، ص 103 ، حديث رقم : (16998) ، وفي تعليق شعيب الأرناؤوط قال : إسناده صحيح على شرط مسلم.

[5] المرجع السابق ، ج4، ص 103، حديث رقم (16998). وفي تعليق شعيب الأرناؤوط عليه قال : إسناده صحيح على شرط مسلم.

المرحلة الثالثة: مرحلة الدعوة خارج مكة من أواخر السنة العاشرة من البعثة إلى هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة [1]، كدعوته لأهل الطائف ، والتقائه بالوفود القادمة من خارج مكة لزيارة بيت الله الحرام، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبو من خلال اتباعه لهذا الأسلوب إلى تكوين رأي عام قادر على النهوض بأعباء هذه الدعوة وحملها إلى مختلف الآفاق، وكان له بفضل الله ما أراد، وقد عاش النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيئة متآلفة متحابة ، وقد كان يربي عليًا، وينفق عليه وكان معه مولاه زيد بن حارثة، بالإضافة إلى زوجته وأولاده، فتكونت بذلك جماعة متآلفة تجعل حركة الحياة في إطارها سهلة ميسرة ، ليقوم بمهام الرسالة على وجهها [2] وقد كانت الفترة المكية فترة تربية وإعداد في بيئة معينة لقوم معينين ، وسط ظروف معينة ، ومن أهداف هذه التربية تخليص الفرد من شخصه وتجرده من ذاته ، ثم تربيته على أن يتبع نظام المجتمع الجديد بأوامر القيادة الجديدة ، حيث لا يتصرف إلا وفق ما تأمره – مهما يكن مخالفًا لمألوفه وعادته [3]. ولقد آتت هذه التربية أكلها ، فقد كان ما ينوف على العشرين من الصحابة الكرام الخمسين الأوائل السابقين إلى الإسلام مارسوا مسؤوليات قيادي ة بعد توسع الدعوة وانطلاقها في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعد وفاته أصبحوا القادة الكبار للأمة ، فكان في الرعيل الأول أعظم شخصيات الأمة على الإطلاق ، وهم أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم نماذج ساهمت في صناعة الحضارة العظيمة بتضحياتهم الجسيمة، وكان من هذا الرعيل أعظم نساء الأمة خديجة رضي الله عنها وأسماء ذات النطاقين وغيرهن ، وقد أتيح للرعيل الأول أكبر قدر من التربية العقدية

---

[1] المباركفوري ، **الرحيق المختوم** ، ج1، ص 64.

[2] غلوش ، أحمد ، (1424هـ 2003م) ، **السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي**، (ط1) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص336.

[3] الصلابي، علي محمد، (2008م) ، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث** ، (ط7) ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 162.

والروحية والعقلية والأخلاقية، على يد مربي البشرية الأعظم محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانوا هم حداة الركب وهداة الأمة [1]. وعلى الرغم من شدة المقاومة التي واجهها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المرحلة المكية، إلا إن قوته الروحية خلقت المئات من عمالقة الروحانية، الذين لم يتزعزع إيمانهم به لحظة واحدة، والذين نصروه برغم ضروب التعذيب المبرحة، والذين هجروا بيوتهم وممتلكاتهم لكنهم لم يهجروه[2]. وما ذاك إلا بفضل سياسة التدرج التي أنبتت هذه النماذج البشرية العظيمة ، التي كان لها أعظم الأثر ليس في تكوين الرأي العام فقط، بل في تغيير وجه العالم.

---

[1] الصلابي ، **السيرة النبوية** ، ص 118.
[2] الصلابي، **السيرة النبوية** ، ص118.

المبحث الرابع

منهج النبي صلى الله عليه وسلم في التصدي لزعزعة الرأي العام

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حريصاً على أن يبقى المجتمع الإسلامي صافياً نقياً بعيداً عن المؤثرات التي قد تعصف به وباستقراره ، وتؤدي إلى زعزعة الرأي العام فيه ، والدارس لسيرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – يجد أنه قد اتبع عدة أساليب للحفاظ على الرأي العام ومنعاً لزعزعته وهي متمثلة في المطالب التالية:

المطلب الأول: التحذير من تزييف الحقائق، فكان من أساليب أعداء الدعوة الإسلامية تزييف الحقائق والتشكيك في المسلمات عداءً لهذا النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذه الدعوة ، ومثال ذلك ما فعله أعداء الإسلام حين أرادوا تزييف حقيقة زواج الرسول – صلى الله عليه وسلم – من زينب بنت جحش زوجة ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من التبني ، حيث وهبته خديجة رضي الله عنها للنبي وهو ابن ثمان سنين بعد أن كانت قد اشترته من سوق عكاظ من خلال ابن أخيها حكيم بن حزام بن خويلد فأعتقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[1] وتبناه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : "ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن"[2] "ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ"[3]، وكان التبني في الجاهلية وأوائل الإسلام معتبراً، وكان من تبنى رجلاً دعاه الناس إليه وورث ميراثه إلى أن نزل القرآن الكريم ناهياً عن

---

[1] ابن سعد ، محمد بن منيع الهاشمي ، (1990م) ، **الطبقات الكبرى** ، ط العلمية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد عطا، ، ج1، ص 386.
[2] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب ادعوهم لآبائهم ، ج6، ص 116، رقم (4782).
[3] **سورة الأحزاب** : 5.

ذلك[1] . وعن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب زينب بنت جحش على زيد بن حارثة ، ثم إنه كان منها شيء ، فأراد أن يطلقها ، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : **اتق الله يا زيد وأمسك عليك زوجك** ، فلما قضى زيد منها وطراً طلقها ، فلما انقضت عدتها بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطبها على نفسه ، فبعث إليها زيد فقال لها : يا زينب إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد خطبك فقالت : "ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي فنزل القرآن"[2].

وأمر الله تعالى أن يدعى الأدعياء لآبائهم ، فقال : "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ "[3]. وقال الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – : " فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ "[4]. فأباح الزواج من زوجات أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم [5].

وعن أنس رضي الله عنه قال : لما نزلت الآية في زينب، كانت تفخر على أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وتقول : "زوجكن أهلكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات" [6] ، ووجه الدلالة فيما سبق أن أعداء الله من الكافرين والمنافقين عمدوا إلى تزييف وتغيير الحقائق، فعلى الرغم أن زواج الرسول – صلى الله عليه وسلم – من ابنة جحش تم لحكم تشريعية عظيمة وبأمر من الله تعالى إلا أن اليهود والمنافقين بادروا إلى القول: "تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها"[7]،

---

[1] مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، (1991م) ، **موطأ الإمام مالك** ، رواية محمد بن الحسن، (ط1) ، دمشق ، دار القلم ، باب الرضاع ، ج2، ص 579.

[2] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب زواج زينب ، ج2 ، ص 1048، رقم (1428).

[3] **سورة الأحزاب**: 4.

[4] **سورة الأحزاب**: 37.

[5] البيهقي ، أحمد بن الحسين ، (1991م) ، **معرفة السنن والآثار**، (ط1) ، كراتشي، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية ، دمشق- بيروت ، دار قتيبة ، المنصورة ، دار الوفاء ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، باب ما يحرم من نكاح الحرائر، ج10، ص 97، رقم (13823).

[6] الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق ، باب ومن سورة الأحزاب، ج 5، ص 208، رقم (3212) ، الذهبي، محمد بن أحمد (1991م) ، **مختصر العلو للعلي العظيم** ، (ط2) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ص 84، وقال (حديث صحيح).

[7] النيسابوري، علي بن أحمد الواحدي ، (1992م) ، **أسباب نزول القرآن** ، (ط2) ، الدمام ، دار الإصلاح ، تحقيق عصام الحميدان ، باب سورة الأحزاب ، ج1، ص 352.

فقد عمد اليهود والمنافقين وأعوانهم إلى تزييف الحقائق لزعزعة الرأي العام المتقبل للهدي النبوي ومن باب حرصه – صلى الله عليه وسلم – على سلامة الرأي العام وعدم زعزعته بقي يطلب من زيد بن حارثة أن يمسك عليه زوجه ، حتى نزلت الآية الكريمة الآمرة بزواجه – صلى الله عليه وسلم – منها، وليس لأحد من البشر إذا قضى الله أمر أن يكون له الخيرة .

المطلب الثاني: التصدي لمحاولات زعزعة ثقة المسلمين في أنفسهم وتفريق جماعاتهم وتفكيك صفوفهم اعتماداً على نقل الإشاعات الكاذبة والأخبار الهدامة ، ومثال ذلك ما حصل يوم أحد حيث تناقل البعض خبر استشهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيقول الطبري أن المسلمين يوم أصابهم القرح والقتل ، تناعوا نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أناس : "لو كان نبياً ما قتل "، وقال آخرون " قاتلوا على ما قاتل عليه محمد نبيكم حتى يفتح الله لكم أو تلحقوا به ، وذلك بعد أن رمى ابن قميئة الحارثي [(1)] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحجر فكسر أنفه ورباعيته وشجه في وجهه فأثقله ، وتفرق عنه أصحابه ، وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو "**إليّ عباد الله ، إليَّ عباد الله** "، فاجتمع إليه ثلاثون رجلاً ، بعد أن هرب المسلمون إلى صخرة فوق الجبل، وعندما فشا خبر قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال بعض أصحاب الصخرة : " ليت لنا رسولاً إلى عبد الله بن أبي فيأخذ لنا أمنة من أبي سفيان، يا قوم، إنّ محمداً قد قتل فارجعوا إلى قومكم قبل أن يأتوكم فيقتلوكم ، فقال أنس بن النظر: "يا قوم إن كان محمداً قتل فإن رب محمد لم يقتل، فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد – صلى الله عليه وسلم – اللهم إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء ، ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل [(2)]. وانطلق الرسول – صلى الله عليه وسلم – يدعو الناس ، حتى انتهى إلى أصحاب الصخرة ، ففرحوا حين وجدوا رسول الله حياً ، وفرح رسول

[(1)] هو عبدالله بن قميئة الحارثي ، كان فارسا ومن أشد أعداء الدعوة الإسلامية ، وهو الذي نال من رسول الله- صلى الله عليه وسلم – يوم أحد ، حين علاه بالسيف فضربه على شقه الأيمن ، وهو قاتل مصعب بن عمير رضي الله عنه . ابن سعد ، **الطبقات الكبرى** ، باب من قتل يوم أحد ، ج2 ، ص32 .

[(2)] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب غزوة أحد، ج5، ص95، حديث رقم (4048).

الله – صلى الله عليه وسلم – حيث رأى أن في أصحابه من يمتنع به، فلما اجتمعوا وفيهم رسول الله، ذهب عنهم الحزن[1] ثم أنزل الله تعالى قوله : " وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ "[2] . ووجه الدلالة في هذا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الرغم من إصابته الشديدة وتثاقله جرّاء الإصابة، إلا أنه من باب حرصه على رص الصفوف، ووحدة الجماعة، وسلامة الرأي العام ، بادر إلى نفي الإشاعات والأخبار الكاذبة حول مقتله – صلى الله عليه وسلم – وذلك من خلال المناداة على من هرب من المسلمين والاجتماع إليهم عند الصخرة على ظهر الجبل، حتى زال عنهم الفزع والحزن واطمأنوا إلى سلامته – صلى الله عليه وسلم –.

المطلب الثالث: التحذير من المساس في الأعراض وقذف العفيفات الطاهرات ، ومثال ذلك ما حصل في حادثة الإفك حيث بادر –صلى الله عليه وسلم – إلى استنهاض الرأي العام المسلم ضد هذا العمل انطلاقاً من المسجد ، حيث قال – صلى الله عليه وسلم – فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال –صلى الله عليه وسلم – : "**من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي** "[3]، والشاهد هنا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يستفز الرأي العام للتصدي لتلك الأعمال المشينة المدمرة للبيوت، ويستحثهم على عدم الركون إلى تلك الإشاعات ، ولا شك أن حماية الأعراض وعدم المساس بها لها دور كبير في ترسيخ استقرار المجتمع، وصيانة وحدته وتماسكه، وخلوه من المنازعات والمشاحنات

---

[1] الطبري،**جامع البيان في تأويل القرآن** ، سورة آل عمران ، ج7 ، ص253- ص256.
[2] **سورة آل عمران** : 144
[3] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ،ج3،ص173، رقم (661).

والجرائم التي يكون سببها الو قوع في الأعراض، لذا وردت النصوص الشرعية محذرة من مغبة هذا الأمر، ومثال ذلك ما ورد في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: " **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**" [(1)] وحاصل ذلك كله رأي عام بعيد عن الشرذمة والمنازعات.

المطلب الرابع: التصدي لحملات الحرب النفسية التي تشن ضد المسلمين، من الكفار والمنافقين وأعوانهم كالجهلة وأهل الهوى، وذلك لما للحرب النفسية من أثر عظيم في تصدع قوة المسلمين، وتفكك الرأي العام للأمة ، ومثال ذلك ما فعله اليهود عقب انتصار المسلمين في بدر ، حيث لجأوا إلى التقليل من قيمة هذا الانتصار مشككين المسلمين في قيمة إنجازهم هذا في محاولة بائسة للتأثير على الرأي العام الإسلامي والعمل على زعزعته وتصدعه، حيث قالوا: يا محمد لا يغرنك من لقيت، إنك قهرت قوماً أغماراً [(2)] ، وإنا والله أصحاب الحرب، ولئن قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا. وعندما اعتدى أحد يهود بني قينقاع بعد ذلك على إحدى نساء المسلمين بأن كشف عن عورتها ، ثم قتلوا المسلم الذي دفعته الغيرة إلى قتل ذلك الصائغ ، فسار إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحاصرهم في حصنهم خمس عشرة ليلة ، إلى أن استسلموا وأجلاهم صلى الله عليه وسلم عن المدينة [(3)]. ووجه الدلالة من هذا أن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – إضافةً إلى رغبته في تأديب يهود بني قينقاع على نقضهم للعهد مع المسلمين، واعتداؤهم على أعراض هم ، ربما قصد كذلك إلى صيانة الرأي العام المسلم عما قصد يهود بني قينقاع فعله من زعزعة الرأي العام ، حيث أيقن المسلمون قوة الدولة الإسلامية على مواجهة التحديات التي تواجهها، مما ولد

---

(1) مسلم ، **المسند الصحيح**، باب تحريم ظلم المسلم، ج4، ص1986، حديث رقم(2564).

(2) أغمارا : من (الغمر) وهو عديم التجربة الذي لم يجرب الأمور كأنها سترت عنه ، ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، باب غمر،ج4، ص 392-393.

(3) الواقدي ، **مغازي الواقدي** ، مرجع سابق ، باب غزوة بني قينقاع ، ج1، ص176-177.

لديهم طمأنينة النفوس، وسكينة القلوب، والمحصلة هي رأي عام متمتع بعلو الهمة وارتفاع المعنويات.

المطلب الخامس: التصدي لمحاولات إثارة الفرقة، وإشعال نار الفتنة بين المسلمين ، ومثال ذلك ما فعله شاس بن قيس وكان شيخاً مسناً، عظيم الكفر شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم، حيث مر على نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأوس والخزرج، في مجلس قد جمعهم، يتحدثون فيه ، فغاظهُ ما رأى من ألفتهم وجماعتهم، وصلاح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية. فقال: لا والله مالنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بهذه البلاد من قرار، فأمر فتى شاباً من يهود كان معهم، فقال اعمد إليهم، فلجلس معهم، ثم اذكر يوم بعاث ، وما كان قبله وأنشدهم ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، وكان يوم بعاث يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج ، وكان النصر للأوس على الخزرج ، فتنازع القوم على ذلك وتفاخروا، وهبوا إلى السلاح، فبلغ ذلك الرسول – صلى الله عليه وسلم – فخرج إليهم فيمن معه من أصحاب هـالمهاجرين حتى جاءهم ، فقال: "**يا معشر المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله للإسلام وأكرمكم به ، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألف به بين قلوبكم** "، فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان ، وكيد من عدوهم ، فبكوا وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس بن قيس [1]، ثم أنزل الله تعالى في شأن شاس بن قيس وصنيعه قوله: " قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ

---

(1) الزيلعي ، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** ، سورة آل عمران ، ج1،ص209،حديث رقم 32. السقاف ، تخريج أحاديث وآثار في ظلال القرآن لسيد قطب ، ج1 ، ص 77 ، رقم (44) ، وقال : (مرسل) .

وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعۡمَلُونَ ۝٩٨ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ تَبۡغُونَهَا

عِوَجٗا وَأَنتُمۡ شُهَدَآءُۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ "[1].

المطلب السادس: التصدي للمؤثرين في الرأي العام من أعداء الدعوة الإسلامية ، ومنعهم من تنفيذ أهدافهم الهدامة ونفث سمومهم، التي ستؤثر على الرأي العام الإسلامي وتزعزعه ، لذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتصدى لهم ليكشف عن حقيقتهم التي يدعون إليها، ويظهر سوءتهم أمام الرأي العام ليبقى الرأي العام متماسكاً محصناً في وجه أولئك المؤثرين فيه، ومثال ذلك تصديه – صلى الله عليه وسلم – لأبي عامر الراهب وكشف حقيقته أمام الرأي العام المسلم في المدينة المنورة بعد أن حاول زعزعة الرأي العام والعمل على تصدعه ، وهو رجل من كبار الأوس يقال له أبو عامر عبد بن عمرو بن صيفي ، وقد كان أظهر الترهب وأنه يطلب الحنيفية ودين الحق، فتصدى له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وحذر المسلمين منه وسماه فاس ق مبيناً زيف دعواه مؤكداً لهم علا قته بالمنافرين واليهود وقيصر الروم في الشام . وعندما أقبل أبو عامر على قومه ينهاهم عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن طاعته ويجتهد، كانت أعلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وراياته تتزايد وتظهر ويكثر أتباعه من قوم أبي عامر فيزداد غيظاً، واتخذ مسجداً يجتمع إليه الناس فيحادثهم وينهاهم من اتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويزعم أنه على الحنيفية ، وأن دينه سيظهر ويصيرُ في جماعة وعزّ، فكان يجتمع إليه قوم من المنافقين، ويجلس إليهم اليهود، ويقوون منهم الخلاف على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قفل –صلى الله عليه وسلم– من غزوة تبوك أمر –صلى الله عليه وسلم–

---

[1] **سورة آل عمران**: 98- 99.

جماعة من المسلمين أن ينطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فيهدموه ويحرقوه[1] ثم إنه خرج إلى مكة يحثهم على غزو النبي وحربه، ويقول: أنا معكم وقومي من الأوس معكم، فإذا لقيتم محمداً صرنا إليكم، فلما تنازلوا نادى أبو عامر قومه معاشر الأوس، أنا أبو عامر فقالوا: لا مرحباً بك يا فاسق، وسبوه ولعنوه ، فقال : لقد أصاب قومي بعدي شر. وقد كان خرج إلى مكة من قومه جماعة كثيرة وهم على رأيه في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانوا نحو خمسين رجلاً ، فقاتلوا المسلمين مع قريش قتالاً شديداً ، ثم صار أبو عامر إلى الروم ولقي قيصر ملك الروم بالشام، فدعاه إلى قتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين وحرضه على ذلك ، وهون أمرهم عنده بضعفهم وفقرهم وقلة عددهم وكثرة عدوهم ، وخوفه العواقب إن هو لم يفعل ذلك بما لا يأمنه من قوة الإسلام ، ثم إن أبا عامر مات بالشام طريداً غريباً وحيداً.

ووجه الدلالة من هذا، أن تصدي الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – لأبي عامر الراهب وهو من قادة الرأي والمؤثرين فيه ، في قبيلة الأوس، قد كشفه على حقيقته فلم يستمع إليه غالبية أبناء قبيلته، وهم الذين كان يراهن عليهم لزعزعة الرأي العام المؤيد لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، بل إنهم سبوه ولعنوه، وبذلك حافظ – صلى الله عليه وسلم – على وحدة الرأي العام المدني وتماسكه.

المطلب السابع: التخلص من دعاة الفتنة والانحلال ، فقد عمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى التخلص جسدياً من دعاة الفتنة والانحلال حفاظاً على الرأي العام السليم البعيد عن دعوات الفتنة والفسق والفجور، ومثال ذلك قتل كعب بن الأشرف بأمر من الرسول الكريم –

---

[1] الزيلعي، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري،** باب سورة التوبة، ج 2، ص100، حديث رقم(572).

صلى الله عليه وسلم– إسكاتاً لصوته في التأثير على الرأي العام للمسلمين ، فقد كان كعب بن الأشرف من أشد اليهود حنقاً على الإسلام والمسلمين ، وإيذاء لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتظاهراً بالدعوة إلى حربه، وكان غنياً مترفاً معروفاً بجماله في العرب، شاعراً من شعرائها، وكان حصنه في ديار بني النضير، وبعد انتصار المسلمين يوم بدر أخذ كعب يهجو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين، ويمدح عدوهم ويحرضهم عليهم ، وأخذ يشبب في أشعاره بنساء الصحابة ، ويؤذيهم بسلاطة لسانه أشد الإيذاء [1]. وحينئذ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " **من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله**"، قال محمد بن سلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله ؟ **قال: نعم**، قال: فأتاه ، فقال: إن هذا يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – قد عنانا [2]، وسألنا الصدقة ، قال: وأيضاً والله لتملنه، قال: فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره ، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله" [3]. ووجه الدلالة في هذا ما ذكره ابن بطال بقوله: حتى لو كان لكعب عهد فإنه نقضه بالأذى، وأصبح نابذاً للعهد ، ومسقطاً بذلك ذمته، ولو كان من أهل العهد والذمة لوجب حربه واغتياله بكل وجه[4]. وما ذاك إلا للحفاظ على سلامة الرأي العام المسلم من أفكار كعب بن الأشرف الداعية إلى الفتنة وسفك الدماء والفسق والفجور، ولا بد من الإشارة هنا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يقتل كعب بن الأشرف لأنه معارضا سياسيا له، بل قتله عقوبة لجرائم عدة ارتكبها، وكل جريمة منها تستحق عقوبة القتل.

---

[1] المباركفوري ،**الرحيق المختوم** ، باب قتل كعب بن الأشرف ،ج1،ص219.
[2] عنانا : من (عنى) بمعنى القهر والخضوع، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، باب عنى، ج4، ص146.
[3] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب الكذب في الحرب ، ج4، ص 64 رقم 3031.
[4] ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** , باب رهن السلاح ، ج5 ، ص 27-28.

ثامنا: التصدي لجبروت الظلمة وظلمهم، وعدم إظهار الضعف أمامهم ، وذلك من باب حرصه صلى الله عليه وسلم على تكوين رأي عام يرفض الاستكانة والذل والخضوع ، حتى وإن تجبر الظلمة وأعداء الدعوة، وعدم السماح لهؤلاء بزعزعة الرأي العام الإسلامي والتأثير عليه سلباً، ومثال ذلك ما حصل مع التاجر الإراشي، حيث تذكر كتب السيرة أنه قدم رجل من إراش [(1)] بإبلٍ له مكة فابتاعها منه أبو جهل بن هشام فمطله بأثمانها ، فأقبل حتى وقف على نادٍ من قريش ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس في ناحية المسجد ، فقال : يا معشر قريش ، من رجل يؤديني على أبي الحكم بن هشام ، فإني رجل غريب ابن سبيل قد غلبني على حقي ، فقال أهل المجلس : ترى ذلك الرجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يهزأون به لما يعلمون ما بينه وبين أبي جهل من العداوة ، فأقبل الإراشي حتى وقف على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا عبد الله إن أبا الحكم بن هشام قد غلبني على حق لي قبله وأنا غريب ابن سبيل وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يؤديني عليه يأخذ لي حقي منه ، فأشاروا لي إليك ، فخذ لي حقي منه رحمك الله ، قال : **انطلق إليه** وقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معه حتى جاءه فضرب عليه بابه فقال : من هذا ؟ قال : **محمد فلخرج إليّ** ، فخرج إليه وما في وجهه رائحة قد انتقع لونه فقال له : **أعط هذا الرجل حقه** ، قال نعم، لا تبرح حتى أعطيه الذي له ، فدفعه إليه، ثم انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال للإراشي " **الحق بشأنك** " ، فأقبل الإراشي حتى وقف على ذلك المجلس فقال : جزاه الله خيراً، فقد والله أخذ لي الذي لي ، فلم يلبثوا أن جاءهم أبو جهل فقالوا له : ويلك، مالك! والله ما رأينا مثل ما صنعت ؟ فقال : ويحكم! والله إن هو إلا أن ضرب الباب وسمعت صوته، فملئت منه رعباً، فخرجت إليه وإن فوق رأسه لفحلاً من الإبل ما رأيت مثل هامته ولا أنيابه، والله لو أبيت لأكلني[(2)] . ولعل هذا يبين لنا حرصه – صلى الله عليه وسلم – على تكوين رأي عام قادر على مواجهة ظلم الظلمة ، وقادر على نصرة المستضعفين المظلومين في الأرض، خاصة أن هذا الأمر قد تم على مرأى ومسمع الكثير.

[(1)] إراش: بطن من بطون خثعم كانوا يسكنوا في جزيرة العرب، وهم من أولاد قحطان. البكري، عبد الله بن عبد العزيز، (1403هـ)، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، (ط3)، بيروت، عالم الكتب، باب بجيلة وخثعم، ج1، ص63.

[(2)] البيهقي،**دلائل النبوة**، باب جماع أبواب المبعث، ج2، ص193.

المطلب التاسع: الحرص على تمسك أفراد الأمة بفضائل الأخلاق ، لأن التمسك بهذه الأخلاق من قبل أفراد الأمة هو خير ضمانة لصيانة الرأي العام عن التصدع والتأثير فيه سلباً ، لذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث . ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا** "[1].

وقد بين شرّاح الحديث أن هذا الحديث يوجه المسلمين إلى مجموعة من فضائل الأخلاق هي:

ففي قوله : " **إياكم والظن** " فإنه أراد النهي عن تحقيق ظن السوء وتصديقه دون ما يهجس بالقلب من خواطر الظنون ، فالله تعالى جعل بعض الظن إثم وليس كله.

والتجسس : هو البحث عن عورات المسلمين.

أما التحسس : هو الاستماع لحديث القوم.

لا تدابروا : أي لا يعادي بعضكم بعضا ، ولا يبغض بعضكم بعضا ، لأن في تباغضهم افتراق كلمتهم وتشتت أمرهم ، وفي ذلك ظهور عدوهم عليهم ودروس دينهم [2]. وهذا هو وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف.

المطلب العاشر: الحث على ستر المسلمين ، وعدم إفشاء الفواحش بينهم، لما في ذلك من تأثير سلبي على الرأي العام للأمة، بل إن في ذلك تشجيعاً لهم على التهاون في أمر تلك

---

[1] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب ما ينهى عن التحاسد ، ج 8 ، ص19، حديث رقم (6064).

[2] ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا، ج9، ص 260.

الفواحش ، لذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "**لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة** "[1] . ويقول أيضاً : "**ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة** "[2]. ويرى النووي أن الستر المقصود به في الحديث الشريف هو الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه ، بل نرفع قضيته إلى ولي الأمر لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله [1].
ووجه الدلالة من هذا أن الستر على مرتكب المعصية فيه صيانة للرأي العام ، بحيث يتم محاصرة الباطل وأهله فلا يفشي أمر باطلهم ، كما أن الستر عليهم يؤدي إلى عدم التجاسر على ارتكاب مثل ما فعل ، وهذا سيؤدي لا شك إلى المحافظة على الرأي العام المنكر لارتكاب المعاصي.

المطلب الحادي عشر: التحذير من عدم التثبت عند نقل الأخبار لما للأخبار غير الصحيحة من أثر سيئ في تشويه وزعزعة الرأي العام ، لذا جاءت التوجيهات النبوية بضرورة التأكد والتثبت عند نقل الأخبار، ونبهت الأحاديث الشريفة إلى عظيم الإثم الذي يناله من لم يلتزم بذلك، فيروى عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " **كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع** " [3] ، كما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – قوله : " **إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا. ويكره لكم : قيل وقال، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال**"[4] ، وروي عنه أيضاً قوله : " **من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد**

---

[1] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب بشارة من ستر الله عليه ، ج4، ص 2002، رقم (2590).
[2] النووي ، **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق ، باب تحريم الظلم ، ج16، ص 135.
[3] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، ج1، ص 8 ، رقم 7.
[4] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب النهي عن كثرة المسائل ، ج3 ، ص 1340، حديث رقم (1715).

الكاذبين "[1]. وقوله: "**بئس مطية الرجل زعموا** "[2] ووجه الدلالة من النصوص السابقة أن فيها مبالغة في الاجتناب عن إخبار الناس بكل ما سمع كيلا يقع في الكذب[3].

المطلب الثاني عشر : التصدي لدعاة الغلو في الدين والعبادات ، لما لهؤلاء من أثر في تشويه الرأي وإلحاق الضيق والحرج بعباد الله ، بل إن في فكرهم قتل للأنفس ، وإنكار لسنن الكون، لذا تصدى – صلى الله عليه وسلم – للرهط الثلاثة الذين تقالّوا عبادته صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم: " **أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني** "[4]. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " **هلك المتنطعون** "[5]، قالها ثلاثاً[6]. وفي النصوص السابقة تحذير للمغالين في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشرع ، فهم قوم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم[7].

المطلب الثالث عشر : التحذير من زرع بذور الشقاق والفتنة والفكر الظلامي بين أفراد الأمة، أو زعزعة أمن المجتمع واستقراره، والنيل من كيانه، لما لهذا الأمر من خطر عظيم على تفتيت الرأي العام وتشويهه، بل وشعوره بالتيه والضياع، لذا جاءت الأحاديث الشريفة محذرة من هذا الأمر مبينة لمخاطره في الدارين، ومنها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه

---

[1] ابن حنبل ، **مسند احمد (قرطبة)** ، ج5 ، ص 19، حديث رقم (20234)، وفي تعليق شعيب الأرناؤوط عليه قال : إسناده صحيح على شرط الشيخين.
[2] أبو داود، **سنن أبي داود** ، باب في قول الرجل زعموا، ج4، ص 294، حديث رقم (4972) الألباني ، **السلسلة الصحيحة**، ج2، ص 522 ، رقم (866)، وفي تعليق الشيخ الألباني عليه قال (صحيح).
[3] القاري ، علي ابن محمد ، (2002م) ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، بيروت ، دار الفكر، ج7، ص 2007.
[4] البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب الترغيب في النكاح ، ج7، ص 2، رقم (5063).
[5] المتنطعون : من (نطع) وهو التعمق والغلو. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5، ص440.
[6] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب هلك المتنطعون ، ج4 ، ص 2055، رقم (2670) .
[7] المناوي ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ، (1988م) ، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (ط3) ، الرياض ، مكتبة الإمام الشافعي، ج2، ص 480.

وسلم أنه قال: " **ستكون في أمتي هنات وهنات وهنات** [(1)]، **فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان** "[(2)]. وروي عنه أيضاً قوله : " **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه**"[(3)]. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "**إن الله عز وجل لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة وإنه من شذَ شذَ في النار** "[(4)]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال : "**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ، إلا مات ميتة جاهلية**"[(5)]. وروي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال : "**من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة**[(6)] **الإسلام من عنقه**[(7)]". و النصوص السابقة تبين : أنّ مَنْ خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين (أهل قطر) فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد سواء أكان جائراً أم عادلاً ، ما لم يظهر الكفر البواح[(8)]. ووجه الدلالة من النصوص السابقة أن الفكر الظلامي كفكر الخوارج وغيرهم سيؤدي لا محالة إلى تشتيت الرأي العام الإسلامي وتصدعه ، ومحصلة ذلك كله ضعف الأمة واستباحة مقدراتها لأنها أصبحت فريسة للأمم الأخرى المتربصة بها الدوائر.

---

(1) هنات: أي خصلات شر. ابن فارس، **مقاييس اللغة** ، باب هنأ، ج6، ص68.

(2) أبو داوود ، **سنن أبي داوود** , باب في قتل الخوارج ، ج 4 ، ص 242 ، حديث رقم (4762)، وفي تعليق الشيخ الألباني عليه قال: "صحيح".

(3) مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب حكم من فرق أمر المسلمين ، ج3 ،ص 1480،رقم (1852).

(4) الدولابي ، أحمد بن أحمد ، (2000م) ، **الكنى والأسماء** ، (ط1) ، بيروت ، دار ابن حزم ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد، ج2، ص820 ، حديث رقم (1431) ، الألباني ، **الجامع الصغير وزيادته** ، ج1، ص 273، رقم (2729)، وفي تعليق الشيخ الألباني عليه قال: (صحيح).

(5) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الفتن ، ج9، ص47، رقم (7054).

(6) ربقة : القلادة والعهد . ابن فارس، **مقاييس اللغة** ، باب ربق ، ج2، ص481.

(7) أبو داود ، **سنن أبي داود** ، باب في قتل الخوارج ، ج 4 ، ص 385، رقم (4760). الألباني , **الجامع الصغير وزيادته** ، مرجع سابق، ج1، ص1136، رقم (11356)، وقال صحيح.

(8) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، (د.ت) ، **سبل السلام** ، (د. ط) ، دار الحديث ، باب الخروج على إمام اجتمعت عليه كلمة ، ج2، ص378 .الألباني ، **الجامع الصغير وزيادته** ، ج1، ص1136، رقم (11356)، وقال صحيح .

المطلب الرابع عشر : التحذير من استخدام أسلوب الإشاعة في زعزعة الرأي العام المسلم وإشغاله بما لا يجب أن ينشغل به، لذا جاءت الأحاديث الشريفة محذرة من هذا الأسلوب ، منبهة المسلمين إلى عظيم خطره في الدنيا والآخرة ، ومن ذلك ما رواه البخاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "**من سمّع سمّع**[1] **الله به يوم القيامة** "[2]. فهذا الحديث يبين أن من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، وقيل أسمعه المكروه ليكون حسرة عليه"[3]. وهذا الحديث يبين لنا خطورة الإشاعة في زعزعة الرأي العام وإحداث الأثر السلبي فيه، وفي شرحه للحديث الشريف يقول ابن بطال : المراد بالحديث الشريف النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ، ولزوم جماعتهم ، وبيان أن المجازاة قد تكون من جنس الذنب[4]، ولا شك أن نشر عيوب الناس هو من قبيل الإشاعة خاصة عند عدم التثبت.

لقد استخدمت الإشاعة قديماً منذ وجود الإنسان ، وستبقى ما بقي الإنسان غير قابلة للاستنفاذ في مواضيع معينة، بل إنها ستأخذ أشكالاً متنوعة ، في أوقات مختلفة [5]. وقد تنبه المفكرون والباحثون إلى دور الإشاعة في التأثير سلباً على الرأي العام وزعزعته، حتى أن موضوع الإشاعة أصبح يدرس في أعرق جامعات العالم، وقد ألفت في ذلك كتب وأبحاث علمية، كمؤشر على خطورة هذا السلاح ، الذي أصبح العرب والمسلمون هم ضحية له في شتى ميادين الحياة ، وفيما يلي إطلالة بسيطة على الإشاعة وأهدافها الاستراتيجية من خلال الفروع الآتية:

---

(1) سمّع : أي ذهب صيته وذكره الحسن بين الناس. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، باب سمع، ج3، ص102.
(2) البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب من شاق شق الله عليه ، ج9، ص 64، رقم (7152).
(3) النووي ، **شرح النووي على مسلم** ، باب تحريم الرياء ، ج 18 ، ص 16، رقم (2986).
(4) ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، باب من شاق شق الله عليه، ج8، ص 221.
(5) زهران ، عدنان وحشيمة ، سامر،(2005م) ، **الإشاعة أداة حرب على الاسلام والمسلمين** ، (ط1) ، عمان ، دار زهران للنشر والتوزيع ، ص 25.

الفرع الأول: تعريف الإشاعة: هي عبارة عن أقوال أو أخبار أو أحاديث يختلقها البعض ويتناقلها الناس بحسن نية دون التأكد من صحتها ودون التحقق من صدقها [1]. والخطر في الإشاعة أنها لا تخاطب عادة عقولاً واعية إنما عقولاً مثارة ، فالعقول الواعية تملك الاستعدادات العقلية الناقدة والفاحصة مما يجعل الإشاعات تتحطم على صخرة التأمل والمناقشة. بل إنها تلقى حقلاً خصباً في التجمعات والحشود التي تعاني من بعض الأزمات الاستهلاكية أو تعاني من الكبت والتضليل السياسي، أو تعاني من الحرمان من حقوقها الأساسية في أن يكون لها رأي ، وأن يلقى رأيها احتراماً في مثل هذه التجمعات[2] .

الفرع الثاني: الأهداف الإستراتيجية للإشاعة

أولا: الاجتياح العسكري: حيث تعرضت الأمة العربية والإسلامية عبر تاريخها الطويل لغزوات وهزات وحملات. لعبت الإشاعة فيها دوراً عظيماً، بدءاً من المغول والتتار والصليبيين والأوروبيين المستعمرين، وانتهاءً بالغزاة من الصهاينة والصليبيين الجدد وما ذلك إلا للاستيلاء على الأرض والثروات[3].

ثانيا: الغزو الثقافي: الذي يهدف إلى الاستيلاء على الروح والعقل، وفي المحصلة اغتصاب الهوية القومية والإسلامية ، وذلك من خلال تدمير الأسرة المسلمة وتفكيكها، الذي سيؤدي إلى نسف البناء الاجتماعي والقومي من الجذور، وذلك اعتماداً على ترويج المخدرات والمشروبات وإفساد الأخلاق وترويج الرذيلة والإباحية عبر ما يسمونه الحريات الشخصية[4].

---

[1] سامي، عبد المنعم ، (2001م) ، **الرأي العام والإشاعة** ، (د .ط) ، الدار البيضاء – المغرب ، أفريقيا الشرق ، ص 88.

[2] سامي، عبد المنعم ، (2001م) ، **الرأي العام والإشاعة** ، ص 88.

[3] زهران وحشيمة ، **الإشاعة** ، ص 160. القحطاني، محمد بن دغش، (1997م) ، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، الرياض، دار طويق.

[4] المرجع السابق ، ص 176.

ثالثا: الغزو الديني: من خلال تمزيق وحدة المسلمين وتفريقهم إلى فرق متنا حرة ، ومذاهب شتى في محاولة للتخلص من هذا الدين، ومثال ذلك ما أعلنت عنه رئيسة وزراء بريطانيا حين قالت: كان أمام الغرب عدوان اثنان هما : الشيوعية والإسلام. وقد تم القضاء على العدو الأول، دون خسائر تذكر وعلى الغرب أن يقف اليوم في خندق واحد للقضاء على العدو الثاني الإسلام[1].

رابعا : الغزو الاجتماعي: من خلال تعميم القيم والسلوكات الغربية على أبناء العرب والمسلمين، كانتشار الإعلانات التجارية ذات المسميات الغربية ، والترويج الإعلامي لنمط من الحياة الاستهلاكية، وإكساب الإنسان المسلم والعربي غطاء " جديداً من العادات والتقاليد الغربية، وإلهائه وإفساد ذوقه بكل ما هو جديد من عالم الموضة والأزياء والعطور وضوضاء الموسيقى الغربية الصاخبة، واستخدام الحديث المحشو بالكلمات الأجنبية والاعتناء بالحيوانات كالكلاب وغيرها والبذخ عليها، لدرجة اقتناء مربين مختصين للإشراف والسهر على تلك الكلاب في الوقت الذي نجد فيه آلاف العائلات الفقيرة في بعض العواصم تفترس الساحات والحدائق والمقابر بغرض السكنى[2].

خامسا: الغزو الاقتصادي: من خلال فرض الهيمنة الاقتصادية، والسياسية معاً، بعد أن تم تلقين الطفل العربي بأن الوطن العربي لا يصلح إلا للزراعة أو السياحة ، وفي نهاية المطاف رواج الصناعة والبضائع المستوردة مع تعميم السلوك ات الغربية والنمط الغربي للحياة، بل حتى في مجال الزراعة أصبحت البلاد العربية في جانب كبير منها تعيش التخلف الزراعي والتبعية الزراعية للدول والشركات الغربية[3].

---

(1) المرجع السابق ، الإشاعة ، ص 165، 171.
(2) زهران وحشيمة ، **الإشاعة** ، ص 177- 178.
(3) المرجع السابق، ص 180.

وبما أن الإشاعة من أخطر وسائل خلخلة الرأي العام ودس السموم فيه، فإن شريعة الله تعالى قد بينت عدة وسائل لمحاربتها وأهم هذه الوسائل[1]:

أولاً: التثبت عند سماع الإشاعة وعدم الاستعجال في تصديقها حتى تتبين حقيقتها ويدل على ذلك قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ "[2] فهذه الآية ترشد عامة المؤمنين إلى ضرورة التثبت وعدم الاستعجال في الحكم على الناس لئلا يؤدي الاستعجال في الحكم والعقوبة إلى الندم.

ثانياً: حسن الظن بمن كانت الإشاعة تتعلق به، وأن يقيسه على نفسه، فإذا كان يستبعد ذلك عن نفسه فليستبعده عن أخيه وهذا معنى قوله تعالى: " لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ "[3] . فهذه الآية الكريمة فيها نهي واضح وصريح عن الظن السوء بالآخرين كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة.

ثالثاً: طلب الدليل والبرهان على صحة ما يشاع قبل أن يسارع إلى تصديقها وهذا معنى قوله تعالى: " لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ "[4] فهذه الآية تبين أن الأمر بالتبين يقتضي البحث عن الأدلة التي تؤكد صحة النبأ أو بطلانه.

---

[1] الحربي، عبد الله بن متعب، 2006م، **موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص196-204.
[2] **سورة الحجرات: 6**.
[3] **سورة النور:12**.
[4] **سورة النور: 15-16**.

رابعاً: حفظ اللسان من الخوض في إشاعة المقالة التي سمعها ولم يتحقق من صحة ثبوتها حتى لا يعرض نفسه لاستحقاق العقوبة من الله على ذلك، وقد أشار القرآن إلى ذلك في سورة النور بقوله:" إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ" فهاتان الآيتان تحذران المسلم من أن يقول بلسانه ما لم يعلمه ولم يتحقق لكي لا يحسبه الناس كذابا ، وهذا ما عبر عنه الإمام مسلم بقوله :" إذا الإعراض عن القول المطرح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه"[1].

خامساً: العمل على تنمية الثقة بالنفس والإيمان بالله والدعوة لمواصلة الكفاح والصمود وعدم اليأس، وحث الناس على المساهمة الإيجابية في كل مجال وكل ذلك مما يساعد على مقاومة الإشاعات وعدم التأثر بها وفهم الأغراض الخبيثة لمروجيها.

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح**، باب ما تصح به رواية الرواة، ج1،ص28.

الفصل الثالث

الرأي العام والسياسة الشرعية و يشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : العلاقة بين الرأي العام والسياسة الشرعية.

المبحث الثاني : أثر الرأي العام في تغيير الأحكام المتعلقة بالسياسة الداخلية للدولة.

المبحث الثالث : أثر الرأي العام في تغيير الأحكام المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة.

المبحث الرابع : المسيرات والمظاهرات وعلاقتها بالرأي العام.

مفهوم السياسة الشرعية

أولاً : لغة، السياسة من (سوس) وهي الرياسة ، يقال ساسوهم سوسا ، وإذا رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه ، وسوس القوم : جعلوه يسوسهم. ويقال سوس فلان أمر بني فلان : أي كلف سياستهم وسوس الرجل أمور الناس، إذا ملك أمرهم [1]. فالسياسة في اللغة تعني "رياسة وقيادة الناس والقيام على تدبير أمورهم "[2].

الشرعية : من (شرع) حيث إن الشين والراء والعين أصل واحد ، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه ، من ذلك الشريعة ، وهي مورد الشاربة الماء ، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[3]. قال سبحانه وتعالى **"قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ"**[4] .

ثانياً : اصطلاحاً : لقد تعددت تعريفات العلماء للسياسة الشرعية ، ومن أشهر هذه التعريفات، تعريف الدكتور عبد الرحمن تاج، حيث عرفها على أنها : "تدبير شؤون الأمة وتنظيم مرافقها بما يتفق وروح الشريعة ، وأصولها الكلية ، ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة "[5] . كما عرفها الدريني رحمه الله تعالى على أنها : "تدبير أمر الأمة على أساس الظروف القائمة "[6]. كما عرفت على أنها :" القواعد والتصرفات التي يقوم بها الإمام أو من يقوم مقامه لتدبير شؤون الرعية في جميع مناحي الحياة، الموافقة للشرع والمحققة

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب،** فصل السين، ج6، ص 108.

[2] الرفاعي، جميلة عبد القادر، (2004م) ، **السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم الجوزية** ، عمان ، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ، ص 44.

[3] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، باب شرع ، ج3 ، ص 262 .

[4] **سورة الجاثية** : 18.

[5] تاج ، عبدالرحمن ، (1953م) ، **السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي** ، القاهرة ، مطبعة دار التأليف ، ص1 .

[6] الدريني ، فتحي ، (1982م) ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص 191.

لأهدافها"[1] وعموم التعريفات تتمحور حول تعريف محدد كما ترى الدراسة وهو: إنها جميع التصرفات والأحكام التي يقوم بها إمام المسلمين أو من ينوب عنه بهدف تدبير شؤون الأمة سواء أكان ذلك في الشؤون الداخلية أم الخارجية لدولة الإسلام بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية ورد بذلك نص شرعي جزئي أم لم يرد، والسياسة الشرعية تشمل نوعين من الأحكام ، الأول : إيجاد الأحكام وإنشاؤها فيما لا نص فيه، استناداً إلى روح التشريع ومبادئه العامة والمصالح المرسلة. أما الثاني : فهو فقه التطبيق ، توفيقاً بين غاية النص ومآله ، بما يحفظ كيان الأمة الروحي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والخلقي، وعلى الأصعدة كافة [2]. وهذا ما أشار إليه خلاف في تعريفه للسياسة الشرعية ، حيث عرفها على أنها : "تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين ، وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث ، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم ، سواءً أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواءً أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية ، فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية[3].

مجالات العمل في السياسة الشرعية

لقد بين كثير من الفقهاء أن السياسة الشرعية تشمل جميع جوانب الحياة، وأنها لا تقتصر على جانب دون آخر إنما تشمل كل ما يصلح به حال الدولة، لذا عرفت أنها سياسة السلطان في

---

[1] باحميد، هناء سالم، 2014م، **السياسة الشرعية في مواجهة تعاطي القات في اليمن**، اليمن، دار حضرموت، ص26.
[2] الكيلاني ، **السياسة الشرعية** ، مرجع سابق ، ص 17.
[3] خلاف، عبد الوهاب ، (1408هـ - 1988م) ، **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، دمشق، دار القلم، ، باب التشريع الإسلامي والاجتهاد ، ج1، ص 20.

تصريف أمور الدولة وتدبير شؤون الرعية في المجالات الداخلية والخارجية. ولعل هذه المجالات هي ما قصده ابن نجيم في تعريفه للسياسة الشرعية حيث عرفها بقوله هي : "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[1].

فالسياسة الشرعية لها مجالات كثيرة فهي تدخل في الجنايات والعقوبات والأمور الاقتصادية والدستورية والأمنية والاجتماعية والعسكرية وغير ذلك من فروع الشريعة [2]، فهي إذن سياسة الإمام في تصريف شؤون الأمة وتدبير سياسات الدولة داخلية كانت أم خارجية، فهي ذات صلة بكل ما يتصل بالدولة والسلطة من أمور ، لأن رئاسة الدولة تشمل حراسة الدين وسياسة الدولة، والمسؤول عن تطبيق السياسة الشرعية من له صفة الإلزام كالوالي والوزير والقاضي والنائب والمدير ، وغير ذلك ، وبناء على ذلك فإن المفتي ليس مسؤولا عن تطبيق السياسة لأن قوله يكون على سبيل الإرشاد لا الإلزام ولا تكون فتواه ملزمة إلا في حالة تبني السلطة القضائية[3]، وبذلك يتبين لنا مجافاة الحقيقة التي وقع بها بعض الفقهاء حين قصر السياسة الشرعية على جانب من جوانبها ، وهو السياسة الشرعية في مجال الجنايات والعقوبات ، وذلك عندما عرفوا السياسة الشرعية على أنها "شرع مغلظ "[4].

خلاصة ما سبق أن للسياسة عند الفقهاء المتقدمين مفهومين هما: سياسة عامة، وسياسة خاصة، فالسياسة الخاصة قصرها بعضهم على العقوبات والجنايات ، ومن المعلوم أن السياسة الخاصة جزء من السياسة الشرعية العامة التي فيها تدبير شؤون مناحي الحياة[5].

---

[1] ابن نجيم، زين العابدين، (د،ت) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،وبهامشه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (د،ط) ، مصر، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، ص11.

[2] الرفاعي، **السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية**، ص50.

[3] المرجع السابق، ص65.

[4] الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، (1973م)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، (د،ط)،القاهرة، شركة مصطفى البابي الحلبي، ص169.

[5] الرفاعي، **السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية**، ص64.

المبحث الأول

العلاقة بين الرأي العام والسياسة الشرعية

كما أسلفنا فإن الرأي العام هو اتجاهات الناس تجاه مسألة معينة ، والسياسة الشرعية هي تدبير شؤون الأمة بناء على المصلحة ، لذا يمكن بيان وجوه العلاقة بينهما في الأمور التالية :

المطلب الأول: انعقاد الإمامة: فقد ذهب علماء الأمة إلى أن الإمامة تنعقد من وجهين[1]:

الوجه الأول: البيعة : وتكون عن طريق اختيار أهل الحل والعقد.

تعريف البيعة :

لغةً: من (بَيَع) وهي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة وبايعه عليه:عاهده، وبايعه:أي عاقده وعاهده[2].

اصطلاحاً: هي أن يجتمع أهل الحل والعقد فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها[3]، كما أنها عرفت على أنها: "عقد يتم بين طرفين الإمام وأهل الحل والعقد من المسلمين فيعطي المسلمون عهداً على السمع والطاعة ويعطيهم الإمام عهدا على العمل بكتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم–.[4]

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية** ، فصل بم تنعقد الإمامة، ج1، ص 21.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الباء، ج8، ص26.

[3] القلقشندي، أحمد بن علي، (1985م)، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، (ط2)، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، تحقيق عبد الستار فرّاج، الفصل الثالث، ج1،ص39.

[4] أبو زهرة، محمد، 2009م، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، (ط1)، بيروت، دار الفكر، ص135.

فللبيعة بحسب العرف اللغوي والشرعي هي العهد على الطاعة ، لأنهم كانوا إذا عقدوا عهداً لأمير جعلوا أيديهم في يده توكيداً للعهد ، لذلك فأشبه البائع والمشتري فسمي بيعة ، وصارت مصافحة بالأيدي[1].

أهل الحل والعقد : لقد تم تعريف أهل الحل والعقد في حواشي كتاب الأحكام السلطانية على أنهم : "مصطلح جديد استحدثه المفكرون المسلمون ، ويقصد به : الخبراء في شؤون المجتمع وأحواله الاجتماعية والسياسية ، يرجع إليهم الناس في المصالح العامة ، ويسمعون لهم بسبب ما توفر لهم من خبرة وحنكة ودراية في هذا المجال ، وعلى عاتق هؤلاء مهمة اختيار رئيس الدولة الاسلامية من بين من تتوافر فيهم الشروط ، ثم تقع على عاتقهم مهمة مراقبة ذلك الرئيس ومعاونته في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية التي تعود على أفراد المجتمع بالنفع مع النصح له وتوجيهه[2]. وقد روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الحديث الصحيح أنه قال : "بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم "[3].

ووجه الدلالة من الحديث السابق، أن البيعة حقيقة هي حشد للرأي العام على السمع والطاعة، مع ما في ذلك من مصالح عظيمة للدعوة والأمة ، ويرى الإمام الجويني رحمه الله أن الرأي العام كافي لانعقاد البيعة، حيث يقول : "يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الاتباع والأنصار والأشياع ، تحصل بهم شوكة ظاهرة ، ومنعة قاهرة ، "[4] . ويقول ابن تيمية رحمه الله : الإمامة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافق أهل الشوكة الذين يحصل

---

[1] الأندلسي، محمد بن علي الأصبحي ، (د .ت) ، **بدائع السلك من طبائع الملك**، (ط1) ، العراق ، وزارة الإعلام، تحقيق علي النشار، باب في حقيقة الخلافة، ج1، ص 92.
[2] انظر الماوردي، **الأحكام السلطانية** ، فصل في عهد الخليفة بالخلافة ، ج1، ص 34.
[3] البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب كيف يبايع الإمام الناس، ج9، ص 77، حديث رقم 7199.
[4] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم** ، باب في ذكر عدد المبايعين، ج1، ص 70- 71.

بطاعتهم له مقصود الإمامة ، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة ، إلا أن تكون موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك [1]. ويؤيد هذا قوله – صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح : "**من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يُبايع هو ولا الذي بايعه ، تغرة [2]أن يقتلا** "[3] . ولم يغفل الفقهاء المسلمون عن دور الرأي العام في انعقاد الإمامة ، ومن هؤلاء الرملي الذي يرى إن البيعة تكون صحيحة إذا انعقدت من قادة الرأي العام والمؤثرين في تشكيله وتوجيهه ، حيث يقول : المعتبر في البيعة أن تكون من العلماء والرؤساء ووجوه الناس لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ، ويكفي بيعة واحدة إذا انحصر الحل والعقد فيه ونستنتج أن البيعة للإمام تكون صحيحة حتى لو صدرت من شخص واحد ، بشرط أن يكون هذا الشخص قادراً على تكوين الرأي العام وتوجيهه.

الوجه الثاني: عهد الإمام من قبل ، ولا قيمة لعهد الإمام لأحد من بعده لتولي منصب الخلافة، ما لم تزكِ أغلبية الأمة هذا الترشيح ، وتبايعه على ذلك ، لإضفاء الشرعية على سلطته[4]، فإن مات الإمام ولم يعهد إلى أحد أن يبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو إلى نفسه ولا منازع له فيجب اتباعه والانقياد لبيعته والتزام إمامته وطاعته ، كما فعل خالد بن الوليد يوم مؤتة، إذ أخذ الراية من غير أمره ، وصوب ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذ بلغه فعله[5].

---

[1] الغنيمان، عبد الله، (1430هـ) ، **مختصر منهاج السنة النبوية لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية** ، (ط2) ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ص 61.

[2] تغرة : من الغرر، وهو الخطر، الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، **كتاب العين** ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، مكتبة الهلال، باب غرر، ج4، ص 346.

[3] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، ج8، ص 168، حديث رقم 6830.

[4] الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، فصل بما تنعقد الإمامة، ج1، ص 22.

[5] ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة** ، مكتبة الخانجي، ، باب عقد الإمامة، ج4، ص 131.

خلاصة ما سبق أن الرأي العام والسياسة الشرعية بينه ما ترابط عضوي ، بحيث لا يوجد انفكاك لأحدهما عن الآخر، فالرأي العام منوط به اختيار وتعيين الأئمة والخلفاء، سواءً أكان ذلك عن طريق البيعة أم عن طريق ولاية العهد ، وهم المنوط بهم تدبير أمور الأمة وشؤونها .

المطلب الثاني: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول لقوله – صلى الله عليه وسلم– : "**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون" قالوا : "فما تأمرنا ؟ قال : "فُوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم** "[1]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول ابن رجب : فيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم ، ثم يذكر الحديث الشريف أنه سيكون خلفاء من بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم– وأنهم سيكثرون ، ومع قبيح هذا الفعل ، إلا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– يأمر بالوفاء للأول ، أي إذا بويع الخليفة بعد الخليفة ، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة[2].

ووجه الدلالة من الحديث السابق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يعتبر أن بيعة الخليفة الأول صحيحة مكتملة يجب الوفاء بها ، ما دام أن حوله رأي عام وشوكة ومنعة تكفي لتحقيق مقاصد البيعة وغايات الخلافة ، وهذا ما أكد عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث آخر ، حيث يقول : " **ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فلضربوا عنق الآخر**"[3]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول النووي

---

[1] البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4، ص 169، رقم 3455.
[2] ابن حجر، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ج6، ص 497 ، رقم 3455.
[3] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب الأمر بالوفاء بالبيعة ، ج3، ص 1472، رقم 1844.

رحمه الله: "معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله "[1].

خلاصة ما سبق أن النصوص الشرعية السابقة تبين لنا ، أن الرأي العام كاف لتكون البيعة صحيحة ، والخلافة مكتملة ، فإن ظهر خليفة ثاني يطلب البيعة فهو خارج على الخليفة الأول ، لذا وجب قتله ، وذلك كي يتمكن الخليفة الأول من سياسة أمر الأمة والقيام على شؤونها بما يصلحها ، أي إن كان الرأي العام ملتفاً حول الخليفة الأول ، فهو الخليفة الشرعي المنوط به سياسة أمر الأمة ، وإلا فلا . وعلى ذلك فإن المعيار والفيصل في الحكم على شرعية الخليفة من عدمها هي الرأي العام.

المطلب الثالث: الشورى كنا قد بينا في المبحث ال سادس من الفصل الأول العلاقة بين الشورى والرأي العام ، وهنا سنقصر الحديث عن الشورى باعتبارها أثراً من آثار العلاقة العضوية ما بين الرأي العام والسياسة الشرعية .

الشورى في حقيقتها هي استخراج الإمام للرأي العام لمعرفة الرأي الأصوب ، ومن حكم مشروعيتها استظهار الإمام برأي المسلمين ، ليتبين الرأي الصواب الجدير بالاتباع حتى يكون الإبرام بعد تنقيح وترو ، وفي هذا عون كبير لصاحب الصلاحية عند قيامه بتنفيذ الرأي ، إذ إن شعور رئيس الدولة بأنه إنما ينفذ ما تريده أكثرية المسلمين يعطيه العزيمة في العمل [2]. ولعل هذا ما حصل مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر، إذ إنه لما رأ ى سعد بن معاذ كثرة استشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه فيشيرون، فيرجع إلى المشورة ظن سعد أنه يستنطق الأنصار شفقاً ألا يستحوذوا معه، أو قال : ألا يستجلبوا معه على ما يريد من أمره. فقال

---

[1] النووي، **شرح النووي على مسلم** ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، ج12، ص 234.

[2] عليان، شوكت محمد، (1426هـ 2005م) ، **الشورى في الإسلام** ، (ط1) ، الرياض ، دار العليان للنشر والتوزيع، ص 119.

سعد : لعلك يا رسول الله تخشى أن لا تكون الأنصار يريدون مواساتك ، ولا يرونها حقاً عليهم إلا بأن يروا عدواً في بيوتهم وأولادهم ونسائهم ، وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم يا رسول الله فأظعن[1]، حيث شئت ، وصل حبل من شئت ، وأقطع حبل من شئت ، وأعطنا ما شئت ، وما أخذته منا أحب إلينا مما تركت علينا ، وما ائتمرت من أمرٍ فأمرنا لأمرك فيه تبع ، فوالله لو سرت حتى تبلغ البرك[2]، من غمد ذي يمن لسرنا معك ، فلما قال ذلك سعد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**سيروا على اسم الله عز وجل ، فإني قد رأيت مصارع القوم**" ، فعمد لبدر [3]. ووجه الدلالة مما سبق أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما سمع كلام سعد بن معاذ رضي الله عنه ، استظهر بكلامه واطمأن إلى ثبات موقف الأنصار فاشتدت عزيمته ، وسار إلى بدر مبشراً المسلمين بالنصر.

وقد أشار إلى هذا الرأي ابن القيم رحمه الله بقوله : "استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم ، وأمناً لعتبهم وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض "[4].

إن ما سبق ذكره يبين لنا وجود علاقة ما بين الرأي العام والسياسة ، وهو ما أطلق عليه المفكرون حديثاً اسم : "الرأي السياسي "، الذي عرف على أنه : عمليات تكوين الرأي العام وصناعة السياسة في المجتمع[5].

---

[1] أظعن (ذهب وسار) من (ظعن)،ابن منظور ، **لسان العرب** ، فصل الظاء ، ج13 ، ص 270.
[2] البرك: أي برك الغماد وهو موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل بلد باليمن دفن عنده عبد الله بن جدعان التميمي القرشي الحموي ياقوت بن عبد الله ، (1995م) ، **معجم البلدان** ، (ط2) ، بيروت ، دار صادر، ج1، ص 399.
[3] البيهقي، **دلائل النبوة** ، باب سياق قصة بدر، ج3، ص 107. الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، باب غزوة بدر ، ج 6 ، ص82 ، رقم (9978) ، وقال فيه : (رجاله ثقات) .
[4] ابن قيم الجوزية، محمد بن أيوب ،(1994م) ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، (ط27) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية ، فصل في بعض ما في قصة الحديبية، ج3، ص 268.
[5] بدر، أحمد، (1973 م) ، **صوت الشعب**، دور الرأي العام في السياسة العامة ،(ط1) ، الكويت، وكالة المطبوعات، ص 101.

المطلب الرابع: أثر الرأي العام في السياسة الشرعية

إن الاستجابة للرأي العام الغالب أمر واجب فقهاً وسياسة ، ما دام أنه ليس في تلك الاستجابة مفسدة أو ضرر يلحق بالمصالح العليا للأمة، بل إن الاستجابة للرأي العام مصلحة محضة ، لما تنطوي عليه من فوائد عظيمة، ومصالح عديدة ، وسيرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – خير دليل على هذا الرأي ، وسأكتفي بذكر مثال واحد من سيرته –صلى الله عليه وسلم– ، وهو استجابته يوم أحد للرأي العام المنادي بالخروج خارج المدينة المنورة للقاء عدوهم ، على الرغم أن الرسول– صلى الله عليه وسلم – كان يكره الخروج ، إلا إن الرأي العام كان يقول: يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا ، لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا ، حتى دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيته فلبس لامته وقد ندم الناس ، وقالوا : استكرهنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن لنا ذلك ، فلما خرج عليهم ، قالوا : يا رسول الله : استكوهناك ولم يكن لنا ، فإن شئت فاقعد ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهم ، " ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته[1] أن يضعها حتى يقاتل "[2]. ووجه الدلالة من هذا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الموحى إليه من ربه ، أخذ بالرأي العام لجماعة المسلمين ، وحرص على تنفيذ مشيئتهم ، على الرغم من رأيه المبدئي المعارض لذلك.

لقد ذهب المفكرون المعاصرون من رجال السياسة وعلماء الإعلام [3] إلى أهمية التزام الأنظمة السياسية المعاصرة والحكومات الوطنية بالرأي العام الوطني ، وهذا ما كانت قد أشارت

---

(1) لامته : اللامة هي الدرع ، ابن فارس ، **مقايسة اللغة،** ج 5، ص 226.

(2) ابن حنبل، **مسند أحمد** ، باب مسند جابر بن عبد الله ،ج3 ،ص351 حديث رقم (14829)، وفي تعليق شعيب الأرناؤوط عليه قال: (صحيح).

(3) بدر، **صوت الشعب،** ص476-477.

إليه النصوص الشرعية وكتب السلف الصالح منذ مئات السنين ، ويمكن أن نجمل هذه الفوائد بالأمور التالية :

أولا: إن الحكومة التي تستند إلى تأييد الرأي العام حكومة ذات قوة كبيرة لأنها تستمد قوتها من جمهرة الناخبين.

ثانيا: إن الحكومة التي تقوم على رضا الجمهور وتأييد الأغلبية إنما تعتبر حكومة أقل تعرضاً للانقلابات العنيفة والتغييرات المفاجئة.

المبحث الثاني

أثر الرأي العام في تغيير الأحكام المتعلقة بالسياسة الداخلية للدولة

سبق أن بينا أن السياسة الشرعية هي تدبير أمور الأمة، سواءً أكان ذلك في الشؤون الداخلية أم في علاقاتها الخارجية ،بما يحقق مصلحة الأمة دون أن تحل حراما أو تحرم حلالا، أما في هذا المبحث فسأقصر الحديث إن شاء الله على أثر الرأي العام في تغيير الأحكام المتعلقة بالسياسة الداخلية للدولة، وفي المبحث الثالث سيكون إن شاء الله تعالى مخصصاً للحديث عن السياسة الخارجية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الداخلية:

إن السياسة الداخلية تهتم بتنظيم الشؤون الداخلية للدولة ، وتدبير أمورها ضمن حدودهما الجغرافية المعترف بها دولياً، والتصدي لما قد يواجه المجتمع من مشكلات داخلية، كإقامة العدل، ورفع الظلم، وسن التشريعات والأنظمة والقوانين ، والحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي للمجتمع، والتصدي لمثيري الفتن ، والعابثين بأمن وأرواح وممتلكات وأعراض الأفراد، كما إن السياسة الداخلية تهتم بتحقيق النهضة الاقتصادية والبشرية والعمرانية داخل حدود الدولة، من خلال بناء الإنسان لتحقيق مبدأ الخلافة في الأرض وإعمارها، وإقامة المشروعات الاقتصادية المختلفة، وتطوير البنية التحتية للدولة في شتى قطاعات الحياة.

المطلب الثاني: أثر الرأي العام في تغيير الأحكام الفقهية في السياسة الداخلية

مما لا شك فيه أن الرأي العام له أثر كبير في تغيير بعض الأحكام الفقهية ، وسيرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – خير دليل على ذلك ، حيث تبين لنا سيرته العطرة حرصه – صلى الله عليه وسلم – على الاعتداد بالرأي العام أثناء تشريعه للأحكام ، وهو القدوة لأمته – صلى الله عليه وسلم – وفيما يلي ذكر لبعض الأمثلة التي تبين أثر الرأي العام في تغيير الأحكام الشرعية مستمدة من سيرته – صلى الله عليه وسلم – وهي :

المثال الأول : مسألة هدم الكعبة

لقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله في رواية عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود قال : قال لي عبد الله بن الزبير، كانت عائشة (خالة ابن الزبير) تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة ؟ قلت : قالت لي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدهم – قال ابن الزبير – بكفر ، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين : باب يدخل الناس وباب يخرجون"[1]، وقد تناول شراح الحديث ، الحديث السابق فقالوا فيه :

ابن بطال : قال

أولاً : فيه أنه قد يترك شيئاً من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه.

ثانياً : فيه أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض ، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها ، فلقد خشي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن

---

[1] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب من ترك بعض الاختيار ج1، ص 37، رقم 126.

تنكره قلوب الناس ، لقرب عهدهم بالكفر ، ويظنون إنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم، لأن قريشاً يرفضون أن ينفرد شخص برفع الحجر الأسود إلى موضعه ، فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل ، فجاء الحجاج فرده كما كان، ثم تُرك خشية تلاعب الناس به[1].

ابن حجر : قال يستفاد منه

أولاً : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة.

ثانياً : ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

ثالثاً : إن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً [2]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول النووي يرحمه الله : إن قريشاً قد قصروا في بناء البيت عند إعادة بنائه لقلة النفقة، ويقول : في الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها :

أولاً : إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة ، بدئ بالأهم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ، لكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها أمراً عظيماً ، فتركها – صلى الله عليه وسلم –.

---

[1] ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، باب من ترك بعض الاختيار ج1، ص 205.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ، (د. ت) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (د. ط) ، بيروت ، دار المعرفة، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، ج18، ص 225.

ثانياً : فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود.

ثالثاً : تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي(1).

ووجه الدلالة من المثال السابق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن باب اعتداده بالرأي العام ، وحرصه على صيانته وعدم تصدعه وزعزعته ، قد عدل عن أمر فيه مصلحة شرعية ، وهو هدم الكعبة لإعادة بنائها على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام ، اعتبارا منه للرأي العام وخوفاً عليه من الفتنة في الدين والدنيا ، مع ما للكعبة من حرمة وقدسية ، ومع أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – موحى إليه من ربه ، وأنه لا ينطق عن الهوى ، رغم كل ذلك فإنه لجأ إلى تغيير الحكم الشرعي وإبقاء الكعبة على ما هي عليه ، كي لا يفتن أهل قريش في دينهم خاصة أنهم حديثي عهد في الإسلام ، والرأي العام لديهم عرضة للفتنة ، وفي هذا الشأن يقول العيني رحمه الله : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ترك نقض الكعبة ، الذي هو الاختيار مخافة أن تتغير عليه قريش لأنهم كانوا يعظمونها جداً فيقعون بسبب ذلك في أمر أشد من ذلك الاختيار (2) ، وما هذا المثال إلا صورة واضحة جلية تبين مدى اعتداده – صلى الله عليه وسلم – بالرأي العام والحرص على اعتباره والأخذ به.

المثال الثاني : قتل عبد الله بن أُبي بن سلول

(1) النووي، **شرح النووي على مسلم** ، باب نقض الكعبة ، ج9، ص 89.
(2) العيني ، **عمدة القاري** ، ج2 ، ص 202.

فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : غزونا [1] مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد ثاب [2] معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجلٌ لَعّابٌ[3]، فكسع[4] أنصارياً ، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : "**ما بال دعوى الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنهم** "فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري ، فقال : النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**دعوها فإنها منتنة** " ، فسمع بذلك عبد الله بن أبي ، فقال : **فعلوها** ، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقام عمر ، فقال : يا رسول الله : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: " **دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه** "[5]. وقد تناول شراح الحديث ، الحديث السابق فقالوا فيه :

ابن حجر : قال فيه

أولا: للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع .

ثانيا: لم يعاقب النبي – صلى الله عليه وسلم – صاحب القصة لما كان عليه ، من تأليف الناس (اعتبارا لرأيهم) بدليل قوله في حق كثير من المنافقين لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وإلا لقتل قتلة زنديق "[6].

---

(1) كان ذلك في غزوة بني المصطلق سنة 6هـ (تعليق مصطفى النجار في كتاب **الجامع المسند الصحيح**)، ج6، ص154.
(2) ثاب : اجتمع عدد كبير. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، باب ثوب، ج1، ص394.
(3) لعاب : يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة. تعليق مصطفى النجار في كتاب **الجامع المسند الصحيح**،ج6،ص154.
(4) كسع : ضرب برجله أو بيده مؤخرة غيره.ابن فارس، **مقاييس اللغة**، باب كسع، ج5، ص177.
(5) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب يقولون لئن رجعنا إلى المدينة، ج6، ص 154، حديث رقم 4907، مسلم، المسند الصحيح ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ج4 ، ص 1998، حديث رقم 2584.
(6) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، باب قوله شرب الأعلى إلى الكعبين ، ج5، ص 40.

القسطلاني : قال إن في قتله تنفير الناس عن الدخول في الدين ، بأن يقولوا لإخوانهم : ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم[1].

النووي : قال في هذا الحديث أمور هي :

أولا: للإمام ترك بعض الأمور المختارة.

ثانيا: الصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه.

ثالثا: كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى .

رابعا: لإظهار أن الإسلام قد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر .

خامسا: إن المنافقين كانوا معدودين في أصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم[2].

ووجه الدلالة من المثال السابق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن باب اعتداده بالرأي العام واعتباره له وأخذه به ، قد عدل عن حكم فقهي إلى حكم فقهي آخر ، اعتباراً منه لهذا الرأي، فالأصل كان حكم ذلك المنافق هو القتل بحيث يقتل قتلة زنديق ، لما صدر منه من إساءات متكررة ضد الإسلام ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين ، وهذه عقوبة

---

[1] القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، ج6، ص 14- 15.
[2] النووي ، **شرح النووي على مسلم** ، مرجع سابق ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، ج16، ص 139.

الزنديق في الإسلام ، لكنه عدل عن هذا الأصل ، إلى حكم آخر وهو عدم القتل ، اعتباراً منه للرأي العام ، وتحقيقاً لمجموعة من المصالح أشار إليها علماء الأمة السالف ذكرهم ، ومنها تأليف قلوب الناس وعدم تنفيرهم من هذه الدعوة ، وجذب غيرهم إليها ، وتقوية شوكة المسلمين ، وهذا ما يؤكد أن الأحكام الفقهية قد تتغير بحسب الرأي العام ما لم يكن في ذلك انتهاكاً لحرمات الشرع .

المثال الثالث : أخذ الرسول – صلى الله عليه وسلم – برأي الأغلبية في قضية أسرى بدر، حيث يروي الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه : أن المسلمين يومئذ قتلوا سبعين وأسروا سبعين، فلستشار الرسول – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر وعمر في أمرهم قائلاً : " **ما ترون في هؤلاء الأسرى** ، فقال أبو بكر : يا نبي الله ، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، بينما قال عمر : يا رسول الله أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم" [1]. وفي تعليقه على الحديث الشريف يقول الدكتور البوطي رحمه الله : عندما تشاور النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أصحابه في شأن الأسرى، فقد سكنت نفوسهم إلى افتدائهم بالمال ، وقد كانت الملاحظة في ذلك هي الجمع بين الرحمة والرفق بالأسرى، عسى أن يؤمنوا بالله ، والتعويض عما فات المهاجرين من أموالهم التي تركوها في مكة ، وقد مال الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى هذا الرأي شفقة على أصحابه ، وهذه الشفقة هي التي جعلت يده – صلى الله عليه وسلم – ترتفع بالدعاء للمهاجرين لما رآهم لدى خروجهم إلى بدر، وإن علامات الحاجة والفقر بادية عليهم [2] قائلاً : " **اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة**

---

(1) مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب الإمداد بالملائكة ، ج3 ، ص 1383، رقم 1763.

(2) البوطي، **فقه السيرة النبوية** ، مرجع سابق ، باب الاختلاف في مصير الأسرى ، ج1، ص 166.

فلكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم" ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا[1].

ووجه الدلالة من هذا المثال السابق إنه عندما اختلف الصحابة الكرام عليهم رضوان الله، فذهب أغلبهم إلى تبني حكم أخذ الفدية ، وذهب آخرون إلى المناداة بحكم القتل ، وكان هذا الأمر لم ينزل فيه آية تبين حكمه بعد ، فاجتهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – برأيه ومال إلى تبني ما أخذ به الرأي العام ، تحقيقاً لمصالح رآها –صلى الله عليه وسلم – ، وذلك قبل أن تنزل آية كريمة تعاتبه صلى الله عليه وسلم على هذا الرأي في سورة الأنفال وهي : "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ "[2] ، وهذا يبين لنا أنه لإمام المسلمين أن يجتهد برأيه ويتبنى أحكاماً شرعية ، بما يتفق وتوجهات الرأي العام سياسة في الأمور الاجتهادية . ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الممثل للقيادة السياسية في الدولة الإسلامية ، مال إلى الرأي العام في دولته ، حيث كان هذا الرأي يميل إلى أخذ الفدية تحسيناً لظروفهم الاقتصادية والمعيشية الصعبة ، ومما يثبت أن الرأي العام كان ميالاً للفداء ما ورد في كتب السيرة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبه أبي بكر فوجدهما قاعدين يبكيان فقال : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " **أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض**

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في نقل السرية، ج3، ص 79، حديث رقم 2747، وفي تعليق الألباني عليه قال : (حسن).
[2] **سورة الأنفال**: 67.

عليَّ عذابهم أدنى هذه الشجرة"، شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم [1]. فقوله – صلى الله عليه وسلم – (على أصحابك) فيه إشارة إلى الأكثرية ، وهم الرأي العام في المجتمع.

ولا بد من الإشارة إلى أن الرأي العام كان له أثر في بناء الأحكام الشرعية في الدولة الإسلامية في جميع العصور ، وليس في العهدين النبوي والراشدي فقط ، بل نجد أن خلفاء الأمة عليهم رضوان الله كانوا يبنون الأحكام الشرعية في الأمور الاجتهادية بما يلائم الرأي العام السائد، ومثال ذلك ما روي عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه عندما استخلف رضي الله عنه ، دخل عليه ابنه عبد الملك وهو ابن تسعة عشر عاماً ، وأبوه يروض الناس على الكتاب والسنة ، وقد قطع بذلك فهو يداريهم كيف يصنع معهم ؟ فقال له عبد الملك حين قدم عليه : يا أمير المؤمنين ألا تُمضي كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ثم والله ما أبالي أن تغلي بي وبك القدور ، فقال له : "يا بني إني اروض الناس رياضة الصعب أخرجُ الباب من السنة فأضع الباب من الطمع، فإن نفروا للسنة سكنوا للطمع ، ولو عمرت فيهم خمسين سنة لظننت أني لا أبلغ فيهم كل الذي أريد فإن أعش أبلغ حاجتي وإن مت فالله أعلم بنيتي" [2]، ووجه الدلالة من المثال السابق أن الخليفة الأموي رضي الله عنه قد أدرك أن الرأي العام لدى رعيته رأي يعاني من ضعف الوازع الديني في النفوس ، وتعلقها بالدنيا ، مما يمنعهم من الإقبال على ما يأمرهم من التمسك بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – لذا لجأ إلى تهذيب النفوس من خلال الموعظة لإخراج الطمع الذي امتلأت به ، ليتم ذلك من خلال التربية الإيمانية الحقة، وليس اعتمادا على قوة السلطان ، على الرغم أنه يدعو إلى واجب شرعي وهو تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ورد الحقوق إلى أهلها ، وعندما قال له ابنه : يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك فقال : رأيت بدعة فلم تمتها ، أو سنة فلم تحيها ؟ فقال أبوه : رحمك الله وجزاك من ولد خيراً ، يا بني إن

---

[1] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب الإمداد بالملائكة ، ج3 ،ص1383 ، حديث رقم (1763).
[2] المروزي ، محمد بن نصر ، **كتاب السنة** ، ج1، ص 31، حديث رقم 93.

قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة ، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقاً يكثر محجمه [1] من دم[2]، ولعل هذا يؤكد على دور الرأي العام في بناء الأحكام الفقهية، وحرص خلفاء الأمة على الاعتناء بهذا الرأي واعتباره ، وقد أشار الفقهاء إلى تقيي الأحكام الشرعية بحسب الظرو ف والأزمنة والأمكنة ، لذا قالوا : "لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان "[3].

---

[1] محجمه : هي قارورة الحجامة ، الفيومي ، أحمد بن محمد المتوفى 770هـ ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية ، بيروت ، باب ج ج م ، ج1، ص 123.

[2] السيوطي ، جلال الدين ، (2004م) ، **تاريخ الخلفاء** ، (ط1) ، مكة ، مكتبة نزار الباز، تحقيق حمدي، الدمرداش ، باب عمر بن عبد العزيز ، ص 180.

[3] الزيلعي ، عثمان بن علي ، (1313هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، (ط1) ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، باب الاحق بالإمامة ، ج1، ص 140.

المبحث الثالث

أثر الرأي العام في تغيير الأحكام المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة

كنا قد تحدثنا في المبحث الثاني عن أثر الرأي العام في تغيير الأحكام المتعلقة بالسياسة الداخلية للدولة ، وفي هذا المبحث سنبين إن شاء الله تعالى أثر الرأي العام في تغيير الأحكام المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة، وقبل ذلك لا بد من بيان حقيقة السياسة الخارجية .

المطلب الأول: تعريف السياسة الخارجية :

لقد عرفت السياسة الخارجية للدولة على أنها تدبير علاقاتها بغيرها من الدول [1] من أجل العمل على حماية الأمن القومي وتحقيق الأمن السياسي والاقتصادي والعسكري للدولة [2]. فهي خطة إستراتيجية علنية تحكم عمل الدولة مع العالم الخارجي بما تملكه من مبدأ السيادة والإمكانيات المادية والعسكرية[3].

والرأي العام له أثر بالغ في تعزيز قوة النظام السياسي التفاوضية في علاقاتها الخارجية ، خاصة الأقوى منها عسكرياً ومالياً أو الأكثر منها بشرياً. والسيرة النبوية تذكر لنا بعض الشواهد من هذا ومنها:

الشاهد الأول: بعثت قريش إلى عبد الله بن أبي بن سلول يوم الحديبية حين منعت المسلمين من دخول الكعبة لأداء مناسك العمرة ، حيث بعثت إلى عبد الله بن أبي بن سلول قائلة له: إن أحببت أن تدخل فتطوف بالبيت فافعل ، فقال له ابنه : يا أبت : أذكرك الله أن لا تفضحنا في كل موطن! تطوف ولم يطف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – !

---

(1) خلاف ، **السياسة الشرعية** ، ج1 ، ص 4071.

(2) بدر ، **صوت الشعب** ، مرجع سابق ، ص 497.

(3) السياسة الخارجية ، **موقع العلوم السياسية** ، 2010/1م.

فأبى حينئذ وقال : لا أطوف حتى يطوف رسول الله ، فبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلامه فَسُرَّ به[1]. ثم تكرر نفس الأمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنه حين أرسله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سفيراً، فقالوا له: إن شئت أن تطوف بالبيت فَطُفْ، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله[2].

ووجه الدلالة من المثالين السابقين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد فرح لرفض من خرج معه يوم الحديبية الطواف بالبيت الحرام ، قبل أن يطوف به رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لأنه اطمأنَّ إلى تماسك الرأي العام وتوحده وعدم تشرذمه ، على الرغم من محاولات قريش المتكررة لتشتيت هذا الرأي العام وزعزعته وشرذمته ، وذلك من خلال العروض الفردية التي قدمتها لبعض من خرج معه – صلى الله عليه وسلم – في محاولة بائسة لإضعاف القوة التفاوضية للمسلمين، خاصة وأنها كانت تدرك أنها مقبلة على التفاوض وعقد الصلح مع دولة المسلمين، ولكن رد الله كيدهم إلى نحورهم، حيث قوي موقف الرسول صلى الله عليه وسلم التفاوضي باعتباره رأس النظام السياسي لدولة الإسلام، حيث أدرك – صلى الله عليه وسلم – تماسك الرأي العام ووقوفه صفاً واحداً خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

الشاهد الثاني: ما حصل بعد بيعة الرضوان (بيعة الشجرة) وذلك حين بايع المسلمون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على القتال ، بعد أن انتشر خبر مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه سفير الرسول – صلى الله عليه وسلم – لقريش ، قبل أن يتبين لهم أنهم حبسوه ، فغضب – صلى الله عليه وسلم – لمقتله ، ودعا الناس للبيعة على القتال فبايعوه تحت شجرة هناك ، وسميت ببيعة الرضوان على الموت، فشاع أمر هذه البيعة في قريش فداخلهم منها رعب عظيم، وعند ذلك خافت

---

[1] المقريزي ، أحمد بن علي العبيدي ، (1999م) ، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والأفندة والمتاع ،** ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد عبد الحميد ، باب فتح الحديبية ، ج 1، ص 294.

[2] الديار بكري ، حسين بن محمد ، (د. ت) ، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (د. ط) بيروت ، دار صادر، باب ذكر بيعة الرضوان ، ج2 ، ص 20.

قريش وأرسلت سهيل بن عمرو للمفاوضة على الصلح إلى أن تم بينهما [1]. ووجه الدلالة من المثال السابق أن قريشاً قد أصابها الرعب والرهبة حين علمت ببيعة الرضوان، التي بايع فيها المسلمون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الموت والثبات وعدم الفرار، فأدركت قوة الموقف التفاوضي لرأس الدولة الإسلامية – صلى الله عليه وسلم – معتمداً على تماسك وصلابة الرأي العام الإسلامي، لذا بادرت إلى إرسال أحد أبرز زعمائها، طالباً الصلح لتجنب الآثار الوخيمة التي ستنتج عن الواقعة العسكرية ما لو حصلت بين الطرفين ، وفيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متسلحاً بقوة الرأي العام والرغبة في التضحية وطلب الشهادة ، وهذا يؤكد أثر الرأي العام في تعزيز قوة النظام السياسي الدبلوماسية والتفاوضية مع الأطراف الأخرى.

المطلب الثاني: أمثلة واقعية من حياته –صلى الله عليه وسلم– :

وقد بين لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سيرته العطرة أن الأحكام الشرعية قد تتغير في أمور وشؤون الدولة كافة اعتماداً على الرأي العام ، وفيما يلي ذكر لبعض الأمثلة التي تظهر لنا أن الرأي العام له أثر جلي وواضح في تغير الأحكام الفقهية في السياسة الخارجية:

المثال الأول : حقن الدماء يوم صلح الحديبية : وقد بين الله تعالى ذلك بقوله : "وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ "[2]. وقد نزلت هذه الآيات على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند عودته من صلح الحديبية حيث اعترضه المشركون ومنعوه وصحبه الكرام من دخول مكة المكرمة لأداء مناسك العمرة ، والآية السابقة تبين

---

[1] الخضري ، محمد بن عفيفي ، (1425هـ) ، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين** ، (ط2) ، دمشق ، دار الفيحاء ، كتاب صلح الحديبية ، ص 169.

[2] **سورة الفتح** : 25.

للمسلمين مشيئة الله تعالى في عدم وقوع القتال يوم الحديبية ، ومن هذه الأسباب ، حقن دماء رجال ونساء من أهل الإيمان خوفاً من أن يطأهم المسلمون بخيلهم ورجالهم وهم لا يعلمون بإسلامهم ، وقد حبسهم المشركون بها عن الهجرة ، فلا يستطيعون من أجل ذلك الخروج إليكم فتقتلوهم ، ومعنى الكلام : لولا أن تطأوا رجالاً مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم فتصيبكم منهم معرة[1] بغير علم لأذن الله لكم أيها المؤمنون في دخول مكة ، لكنه حال بينكم وبين ذلك ليدخل في رحمته من يشاء ، بأن يدخل الله في الإسلام من أهل مكة من يشاء قبل أن تدخلوها بدليل قوله تعالى : "لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"[2] ، أي لو تميز الذين في مشركي مكة من الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات الذين لم تعلموهم ففارقوهم وخرجوا من بين أظهرهم لقتلنا من بقي فيها بالسيف ، أو لأهلكناهم ببعض ما يؤلمهم من عذابنا العاجل[3].

ووجه الدلالة من المثال السابق هو : إن الله عز وجل يبين لعباده في هذه الآية العلة والسبب من منعهم دخول المسجد الحرام لمقاتلة المشركين ، حيث إنه كان بمكة أناس قد آمنوا ولم يكن المسلمون يعلمون بهم ، فلو أنهم دخلوا على الكفار بمكة ، فربما قتلوا إخوانهم هؤلاء، وحين ذلك سيعير الكفار المسلمين بأنهم لا يبالون ولا يأبهون بقتل إخوانهم، ولربما شاع هذا الأمر وصدقت الناس، وصار هذا الأمر تشويهاً لصورة الإسلام ، فنظراً لأهمية الرأي العام لم يأذن الله عز وجل للمؤمنين بدخول مكة[4]. ومن الجدير بالذكر أن الرأي العام الذي تم اعتباره هو رأي عام خارجي ليس داخلياً وليس إسلامياً، وفي هذا الشأن يقول الشريف : والناس الذين يمكن أن يقولوا: أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه هم من الكفار ، وأما المسلمون فلا يعترضون على

---

[1] معرة : من (عرر/عَرَّ)، وهو العيب والمسبّة. ابن منظور، **لسان العرب**، فصل العين المهملة، ج4، ص556.

[2] **سورة الفتح** : 25.

[3] الطبري ، **تفسير الطبري** ، سورة الفتح ، ج 22، ص 249 - 250.

[4] حماد ، حمزة عبد الكريم ، (1428هـ) ، هل يتغير الحكم الشرعي بناء على الرأي العام ، **موقع صيد الفوائد** ، ص 11-12.

ما يقوله أو يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لأن أقواله وأفعاله شرع يتعبد به ، ففي هذا الحديث اعتد الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – بتفسير الكفار لفعله ، وهو ما يؤكد الاعتداد بالرأي العام الصادر من الكفار، لو تعلق بذلك جلب مصلحة للمسلمين أو دفع مفسدة عنهم[1].

خلاصة ما سبق أن المثال السالف ذكره قد بيّن أثر الرأي العام في تغير الأحكام الشرعية في السياسة الخارجية لدولة الإسلام ، ولا شك أن موضوع صلح الحديبية هو أمر قد عالج به القرآن الكريم عدة جوانب في سياسة الدولة الإسلامية الخارجية ، كوقف الحرب وعقد التحالفات الخارجية وتنظيم الجانب الدعوي ، وقد تغير الحكم الشرعي اعتدادا بالرأي العام ، فحكم الأصل يقتضي دخول مكة المكرمة حتى لو كان ذلك عنوة وأدى إلى سفك الدماء، بعد أن منعهم المشركون من دخولها ، لكن تغير هذا الحكم أخذاً بالرأي العام واعتباراً له، وذلك من باب جلب المنافع ودرء المفاسد ، وعدم تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

المثال الثاني: إنشاد الشعر في الحرم المكي: فعن أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة في عمرة القضاء[2] وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيلـه   اليوم نضربكم على تنزيله

ضرباً يزيلُ الهام[3] عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : يا ابن رواحة بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر ، فقال – صلى الله عليه وسلم – له : "**خل عنه ، فلهو أسرع فيهم من**

---

[1] الشريف ، **الرأي العام**.

[2] عمرة القضاء : قيل هي عمرة كانت قضاء عما صد عنها عام الحديبية ، وقيل بل القضاء بمعنى المقاضاة والمصالحة فإنه صالح عليها كفار قريش ، السندي ، محمد بن عبد الهادي ، (1986 م) ، **حاشية السندي على سنن النسائي** (مطبوع مع السنن) ، (ط2) ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، كتاب مناسك الحج ، ج5 ، ص 202.

[3] الهام : جمع هامة وهي الرأس ، ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، باب هام ، ج 6 ، ص 27.

نضح النبل"[1]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول القاري : نضح النبل رمية مستعار من نضح الماء، والمعنى أن هجاءهم يؤثر فيهم تأثير النبل، وقام قيام الرمي في النكاية بهم [2]. ووجه الدلالة من المثال السابق ما ذكره السندي بقوله : كأن عمر رأى أن الشعر مكروه فلا ينبغي أن يكون بين يديه –صلى الله عليه وسلم –. وفي حرمه تعالى ، ولم يلتفت إلى تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم– لاحتمال أن يكون قلبه مشتغلاً بما منعه عن الالتفات إلى الشعر في حضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي البيت الحرام، حتى بين له – صلى الله عليه وسلم – صحة تصرف ابن رواحة؛ لأن الشعر أسرع فيهم وفي التأثير على قلوبهم من نضح النبل أي الرمي بالسهام فيجوز للمصلحة[3].

خلاصة ما سبق فإن هذه الدراسة ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أقر عبد الله بن رواحة –رضي الله عنه – على فعله ، حين أنشد الشعر على الرغم من وجوده في البيت الحرام وبين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما ذاك إلا لمصلحة رآها – صلى الله عليه وسلم– وهي التأثير على الرأي العام المعادي ، أي الرأي العام لقريش العدو اللدود لدولة الإسلام، وما هذا في حقيقة الأمر إلا حرباً نفسية نجح – صلى الله عليه وسلم – في خوضها مع أعدائه، وهذه الحرب صورة من صور الصراع السياسي الخارجي بين دولة الإسلام الناشئة في المدينة المنورة والكيانات السياسية المتربصة بها الدوائر. فالحكم الشرعي في الأصل هو كراهة قول الشعر في الكعبة وبين يدي رسوله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن رسول الله – صلى الله

---

[1] النسائي ، أحمد بن شعيب ، (1986م) ، **المجتبى من السنن** ، (د. ط) ، حلب ، ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، باب إنشاد الشعر في الحرم ، ج5 ، ص 202 ، حديث رقم 2873 ، الألباني ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، مرجع سابق ، ص 593 ، رقم 1949 ، وفي تعليق الشيخ الألباني عليه قال : "صحيح".

[2] القاري ، علي بن سلطان ، (2002م) ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، (ط1) ، بيروت ، دار الفكر ، ، باب البيان والشعر ، ج7 ، ص 3018.

[3] السندي ، **حاشية السندي على سنن النسائي** ، **كتاب مناسك الحج** ، ص 202- 203.

عليه وسلم – وهو الممثل لرأي النظام السياسي للدولة الإسلامية، قد أقر تغير هذا الحكم الشرعي لمصلحة سياسية اقتضتها المصالح العامة للأمة ، وهذا يؤكد مرة أخرى أثر الرأي العام في تغير الأحكام الشرعية في السياسة الخارجية.

المبحث الرابع

المظاهرات والمسيرات وعلاقتهما بالرأي العام والسياسة الشرعية

المطلب الأول: معنى المظاهرات والمسيرات

المظاهرات لغةً: من (ظهر) حيث إن الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، ومن ذلك ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر ، إذا انكشف وبرز ، ولذلك سحب وقت الظهر والظهيرة ، وهو أظهر أوقات النهار، ومن الباب : أظهرنا ، إذا سرنا في وقت الظهر [1]، والتظاهر من التعاون والتساعد، و استظهر به استعان ، وظهرت عليه أعنته ، وظهر عليّ أعانني[2]. وبناءً على ما سبق فإن المظاهرات جمع مظاهرة ، وتعني المعاونة والمساعدة .

المسيرات لغةً : من (سير) والسير بمعنى الذهاب ، والمسيرة هي المسافة التي يسار فيها من الأرض، والسيارة: القوم يسيرون، أُنث على معنى الرفقة أو الجماعة وهو جمع سَيّار[3].

المظاهرة والمسيرة

من (ظهر) بمعنى برز، ويصاحبها إظهار أو إبراز موقف فكري معين ، وفيها تأكيد على رأي معين أو وجهة نظر معينة ، في مسألة مطروحة تهم المتظاهرين، أما المسيرة فهي من (سار) بمعنى ذهب، وهي تستوجب فعلاً حركياً جسدياً ، لذا فإن المظاهرة والمسيرة عرفاً بمعنى واحد، فكل منهما مكملٌ للآخر، لأن في كل منهما سير (فعل حركي) وإبراز وجهة نظر معينة (موقف فكري) وكل منهما يستوجب العون والمساعدة ، وربما هذا ما دفع علماء اللغة إلى تعريف المظاهرة

---

[1] ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، باب ظهر ، ج3 ، ص 471 .
[2] ابن منظور ، **لسان العرب** ، فصل الظاء المعجمة ، ج4 ، ص 525.
[3] المرجع السابق ، فصل السين المهملة ، ج 4 ، ص 389.

على أنها: "خروج الناس إلى الشوارع مجتمعين تعبيراً عن رأي أو احتجاجاً على فعل مطالبين بأمر يريدونه "[1] .

المظاهرة اصطلاحاً: لقد ذكر المفكرون عدة تعريفات للمظاهرة أهمها:

أولاً: هي خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم بطلب بهدف تحقيق مشترك[2].

ثانياً: هي خروج علني لمجموعة من الناس غير مصحوب بقصد أخذ المال أو على سبيل المغالبة[3].

ثالثاً: هي خروج الناس إلى الشوارع متعاونين مطالبين بأمر يريدونه[4].

رابعاً: هي قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة أو مؤيدين لأمر أو معارضين له معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات، أو من خلال صور ولافتات[5].

وترى هذه الدراسة أن التعريف الأخير أدقها للأسباب التالية :

أولاً: لا بد لتحقيق المظاهرة من تجمهر مجموعة من الناس في مكان عام، وهذا ما أشار إليه التعريف.

---

[1] عبد الحميد ، أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل ، (2008م) ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، (ط1) ، عالم الكتب ، باب (ظ هـ ر) ، ج2 ، ص 1443.

[2] أبو عطا، أنس مصطفى، 2005، ضوابط المظاهرات_دراسة فقهية،دمشق، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**،المجلد 21، العدد الأول، ص458.

[3] الضمور، مروان خلف،2009، **أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي**، ط1، عمان، دار المأمون للنشر والتوزيع،ص19.

[4] مجموعة من المؤلفين، (د،ت)، **المنجد في اللغة والإعلام**، ط2، بيروت، دار الشروق، ص482.

[5] البريشي، اسماعيل محمد، 2014، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ،"دراسة م قارنة"، الجامعة الأردنية، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد41، ص141.

ثانياً: السبب الرئيسي لخروج المظاهرات هو إما المطالبة بأمور معينة أو إعلان المعارضة لأخرى وهذا ما أشار إليه التعريف.

ثالثاً: تستخدم المظاهرات عادة أساليب معينة لإيصال رسالتها إلى صناع القرار كالهتافات واللافتات وهذا ما اشتمل عليه التعريف.

المطلب الثاني: حكم المظاهرات

تعتبر المظاهرات من نوازل هذا العصر، وبما إنه لم يرد فيها نص شرعي ، ولم يرد فيها ما يبين حكمها، لذا فقد اختلف العلماء المعاصرون حول حكمها ، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول: عدم الجواز شرعاً ، وذهب إلى هذا الرأي الشيخ ابن باز وابن عثيمين وصالح الفوزان، وعبد العزيز آل الشيخ مفتي الديار السعودية[1].

القول الثاني : الجواز شرعاً، وذهب إلى هذا الرأي كل من الدكتور القرضاوي[2]، والدكتور أبو عطا[3] والدكتور البريشي[4].

(1) انظر **موقع فتاوى العلماء** ، (2014م) ، فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات ، موقع السكينة .
(2) القرضاوي ، يوسف ، (2011م) ، **حكم المظاهرات ووسائل الاحتجاج السلمية** ، **موقع ... demonstrations 2.blogspot.com.**
(3) أبو عطا ، أنس مصطفى ، (2003م) ، **مشروعية التظاهر في الإسلام** ، الأردن ، مؤتة للبحوث والدراسات ، مجلد 18 ، عدد 7 ، ص 379.
(4) البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، الجامعة الأردنية، **مجلة الدراسات،** ص148 وما بعدها.

لقد استدل كل من الفريقين بمجموعة من الأدلة :

أدلة منكري المظاهرات[1] :

أولاً: إنها من أسباب الفتن والشرور وظلم بعض الناس والتعدي على آخرين .

ثانياً: الأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله ، كما يحصل في المظاهرات والمسيرات والاعتصامات .

ثالثاً: إنها تتناقض مع الأساليب التي أقرها الإسلام كالمكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بالطرق التي سلكها أهل العلم وسلكها أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأتباعهم مع الأمير والسلطان .

رابعاً: إن المظاهرات أمر حادث لم يكن معروفاً في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم .

خامساً: إن في المظاهرات انتشار للفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً كعمليات التكسير والاختلاط بين الرجال والنساء .

سادساً: إنها ليست من أعمال المسلمين ، بل هي دخيلة عليهم وفيها مجاراة للغرب.

أدلة مجيزي المظاهرات [2] :

أولاً: قوله تعالى : " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ " [3].

---

[1] **موقع فتاوي العلماء**، (2014)م. فتاوي العلماء في المظاهرات والاعتصامات، **موقع السكينة**.
[2] القرضاوي، **حكم المظاهرات ووسائل الاحتجاج السلمية**. أبو عطا، **مشروعية التظاهر**، عدد7، ص379.
[3] **سورة المائدة**: 2.

ثانياً: قوله – صلى الله عليه وسلم – : "**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا**" وشبك أصابعه[1].

وجه الدلالة من النصين السابقين: إن صوت الفرد قد لا يسمع ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل ، وكلما تكاثر المتظاهرون كان صوتهم أكثر سماعاً ، وأشد تأثيراً ، لأن إرادة الجماعة أشد من إرادة الفرد وأقوى ، والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته.

ثالثاً: إن خروج المسلمين بعد إسلام عمر –رضي الله عنه– كان كخروج المظاهرة وبيان ذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قصة اسلام عمر بن الخطاب، أنه بعد إسلامه رضي الله عنه خرج المسلمون في صفين، حمزة في أحدهما وعمر في الآخر [2] ووجه الدلالة أن خروج المسلمين في صفين كان كخروج المظاهرة حيث أنهم خرجوا بصورة علنية.

رابعاً: خروج المسلمين لاستقبال جيش مؤتة العائد وهم يرددون يا فرار [3]، ووجه الدلالة أن خروج هؤلاء كان خروج علنياً، وأن خروجهم كان احتجاجاً على انسحاب جيش المسلمين في مؤتة.

خامساً: إن هذه المظاهرات من أمور العادات وش ؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور الإباحة.

الرأي المختار:

---

(1) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب نصر المظلوم ، ج3 ، ص 129، حديث رقم 2446.
(2) البخاري،**الجامع المسند الصحيح**، باب فضائل الصحابة، ج3، ص1428، حديث رقم 3710.
(3) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج4، ص16.

بعد بيان رأي الفقهاء المسلم ين المعاصرين في حكم المظاهرات، وذكر أدلة كل منهما، فإن هذه الدراسة تميل إلى ترجيح الرأي ال قائل بجواز المظاهرات المضبوطة بالضوابط الشرعية لأسباب هي:

أولاً: "إن الوسائل تعطي حكم المقاصد "[1]. ولا شك أن المظاهرات تهدف غالباً إلى تحقيق مقاصد مشروعة للفرد والجماعة ، لذا يحكم بصحة الوسائل المتبعة لتحقيق ذلك .

ثانياً: "إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[2].

ثالثاً: قول ابن تيمية يرحمه الله : "أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها من دنياهم ، فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه "[3]. والمظاهرات هي مما اعتاده الناس، وهي ليست مقصورة بأمة دون أمة، أو بشعب دون شعب ، لذا فلا شبهة فيها، بوجود التشبه بالآخرين.

رابعاً: ليست البدعة كل ما استحدث بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد استحدث المسلمون أشياء كثيرة لم تكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – ولم يُعد بدعة، مثل استحداث عثمان أذاناً آخر يوم الجمعة بالزوراء لما كثر الناس ، واتسعت المدينة، واستحداثهم العلوم المختلفة وتدريسها في المساجد، فما كان من الأعمال في إطار

---

[1] القرافي ، أحمد بن أدريس ، (د. ت) ، **الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق** ، (د. ط) ، بيروت ، عالم الكتب ، ج3، ص 3.

[2] السيوطي ، جلال الدين ، (1990م) ، **الأشباه والنظائر** ، (ط1) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، ج1 ، ص 60.

[3] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، (1987م) ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** ، (ط1) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، قاعدة صفة العقود ، ص 12.

مقاصد الشريعة، لا يعد في البدعة المذمومة ، وإن كانت صورته الجزئية لم تعهد في عهد النبوة[1].

أهمية المظاهرات

للمظاهرات مجموعة من الأسباب تدفع الرأي العام إلى الخروج وهي [2] :

أولاً: إن التظاهر صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتراض على الظلم والباطل بصورة سليمة .

ثانياً: إن من التظاهر بثاً للروح المعنوية في الأمة بأن لا تكون هذه الأمة إمعة ، حتى لا تفقد هيبتها وكيانها أمام أعدائها لرضاها بكل ما يفرض عليها ، فهي دليل حيوية الشعوب.

ثالثاً: إن في التظاهر تنبيه المسؤولين وصناع القرار إلى خطورة موضوع ما، وآثاره الكبيرة على المتظاهرين والمجتمع إن تم تجاهله وإغفاله.

رابعاً: التظاهر دليل الوعي لدى الناس ، وقدرتهم على رصد الظواهر الاجتماعية والتنبؤ بنتائجها وآثارها.

خامساً: التظاهر قد يكون نوع من التعبير عن مشاعر الغضب والسخط ضد موقف معين أو جهة معينة.

سادساً: تعبئة الأمة شعورياً ونفسياً للتجاوب مع الواقع المعاش.

---

[1] الضمور ، **أحكام المظاهرات** ، ص 60- 61.
[2] الضمور ، **أحكام المظاهرات** ، ص 25-26.

المطلب الثالث: العلاقة بين الرأي العام وخروج المظاهرات والسياسة الشرعية

يبدو أن هناك علاقة تبادلية ما بين الرأي العام والمظاهرات ، حيث أن كلاً منهما يؤثر في الآخر ويتأثر فيه ، وذلك كالتالي:

أولاً: إن المظاهرات ذات أثر في تحريك الرأي العام وإظهاره في كافة القضايا المستجدة ، بين مؤيد ورافض[1].

ثانياً: كما تؤثر المظاهرات في تشكيل الرأي العام وتوجيهه ، فإن الرأي العام كذلك قد يؤثر في تشكيل وخروج المظاهرات. فالرأي العام تؤثر فيه مجموعة من العوامل وهي بنفس الوقت قد تؤدي إلى خروج المظاهرات : فيما يلي ذكر لها كما بينها المفكرون من رجال السياسة وعلماء الإعلام والاتصال الجماهيري. وسأذكر معها شواهد من سيرة المصطفى –صلى الله عليه وسلم– يمكن أن نستشف منها أمر المظاهرات، وهذه العوامل هي:

العامل الأول: الأحداث الجارية في مجتمع ما لها أثر كبير في تكوين الرأي العام وتشكيله باعتبارها نتاج قوى متفاعلة داخل المجتمع ، بحيث تقرر أو تحدد السلوك داخل الرأي العام [2]، ومثال ذلك من سنته – صلى الله عليه وسلم – حلف الفضول ، حيث تداعت قبائل قريش إلى حلف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه ، فكان حلفهم عنده هم : بنو هاشم وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى ، وزهرة بن كلاب ، وتيم بن مرة ، فتعاقدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم من دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد له حقوقه ، وسمي كذلك لأنهم تحالفوا أن ترد الفضول (الحقوق) على أهلها ، وألا يغزو

---

[1] الضمور ، **أحكام المظاهرات** ،ص 25.

[2] الدبيسي ، عبد الكريم علي ، (2011م) ، **الرأي العام عوامل تكوينه وطرق قياسه** ، (ط 1) ، عمان ، دار المسيرة ، ص 169.

ظالماً مظلوماً، وكان قبل البعثة بعشرين سنة ، وكان أكرم حلف وأشرفه ، وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل ، وكان ذا قدر بمكة وشرف ، فحبس عنه حقه، فقاموا إليه وتعاقدوا ، وكان حلف الفضول[1]، وعلى الرغم من أن الحلف قد تم قبل البعثة ، إلا أنه – صلى الله عليه وسلم – قد أثنى عليه بعد بعثته المباركة صلى الله عليه وسلم، حيث روي عنه – صلى الله عليه وسلم – قوله : "**لقد شهدت قبل الإسلام في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبُ أن لي به حم ر النعم، ولو أدعى به في دار الإسلام لأجبت** "[2]، ووجه الدلالة من المثال السابق ما يلي:

أولاً: أن الحلف قد عقد في دار عبد الله بن جدعان من أشراف مكة ومن قادة الرأي العام فيها، مع ما في ذلك من تأثير على الرأي العام .

ثانياً: أن تداعي أهل مكة في هذا الحلف كان أشبه ما يكون بالتظاهرة ، لأن المظاهرة كما سبق تعريفها : هي خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك ، وهذا ما تم في حلف الفضول بالضبط .

العامل الثاني: الشعور الوطني، حيث يؤثر في تشكيل الرأي العام تجاه القضايا ذات الصبغة الوطنية، ففي حال تعارض المواقف مع المصلحة الوطنية يتحول الرأي العام بسرعة نحو الأهداف والمصالح العليا للأمة[3]، ومثال ذلك من سنته – صلى الله عليه وسلم – ما حصل حين عودة جيش المسلمين من غزوة مؤتة ، فعندما دنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون ، وجعل الناس يحثون على الجيش التراب ، ويقولون: يا فرار! فررتم في

---

(1) ابن هشام ، **السيرة النبوية** ، ج1 ، ص 133.
(2) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، باب إعطاء الفيء على الديوان ، ج 6 ، ص 596 ، ابن الملقن ، البدر الكبير ، ج 7 ، ص325 ، الحديث العاشر ، وقال فيه (حديث صحيح) .
(3) الدبيسي ، **الرأي العام** ، ص 170.

سبيل الله، فيقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "**ليسوا بالفرار ولكنهم بالكرار إن شاء الله تعالى** "، بل إن بعض أفراد الجيش قد عجز عن مواجهته حرجاً ، ومثال ذلك أن أم المؤمنين سلمة رضي الله عنها قالت لامرأة سلمة بن هشام بن العاص بن المغيرة مالي لا أرى سلمة يحضر الصلاة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومع المسلمين، فقالت: والله ما يستطيع أن يخرج كلما خرج صاح به الناس ، يا فرار ، فررتم في سبيل الله ، حتى قعد في بيته فما خرج [1]، ووجه الدلالة من المثال السابق أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم قد تناسوا يوم مؤتة جراحاتهم وآلامهم وما لحق بهم ، وتحول الرأي العام نحو الأهداف العليا لأمة الإسلام وهو الانتقام لمقتل سفير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والانتصار على دولة الروم وأعوانها ، وقهر إرادتهم وكسر شوكتهم، خاصة أنهم الجار الشمالي والعدو اللدود لدولة الإسلام ، وكان خروجهم شبيه بخروج المظاهرات يسعون لتحقيق هدف مشترك .

العامل الثالث: الإعلام يؤدي دوراً بالغ الأهمية في تكوين الرأي العام وتشكيله، وفي تعبئة الجماعات، وحشدها حول آراء وأفكار واتجاهات معينة [2]، ومثال ذلك من سيرته – صلى الله عليه وسلم – ما فعله المسلمون بعد إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث قال عمر: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا ؟ قال : "**بلى ، والذي نفسي بيده إنكم لعلى الحق إن متم وإن حييتم**"، قال : ففيمَ الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر حتى دخلنا المسجد، فنظرت إليّ قريش و إلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفاروق، وفرق بين الحق والباطل[3]. ووجه الدلالة من المثال السابق أن خروج المسلمين في صفين هو مظاهرة بحد ذاته، لأنه خروج

---

[1] ابن هشام ، **السيرة النبوية** ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 33 .
[2] الدبيسي ، **الرأي العام** ، ص 171.
[3] ابن اسحاق ، **دلائل النبوة** ، باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ج 1 ، ص 241.

علني ولأناس كان خروجهم حرب إعلامية ونفسية موجه ضد المشركين، بدليل أنه كان على رأس صف حمزة بن عبد المطلب ، وعلى الصف الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد نجحت هذه الحرب الإعلامية والدعائية في تحقيق أهدافها، حيث شعرت قريش بالكآبة للازدياد المضطرد في قوة المسلمين وتناقص قوتهم.

العامل الرابع: الأوضاع السياسية والاقتصادية تدفع الجماهير إلى الخروج مطالبة بتحسين ظروفها المعيشية[1]. ومثال ذلك من سيرته – صلى الله عليه وسلم – أنه حين ارتفعت الأسعار في المدينة المنورة، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال** "[2].

ووجه الدلالة من المثال السابق أن قول الناس لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم جماعة كان شبيهاً بالمظاهرة، لأنهم كانوا يهدفون إلى تحقيق مصلحة مشتركة وهدف مشترك وهو تحسين ظروف المعيشة من خلال تحديد الأسعار والسيطرة عليها.

تأسيسا على ما سبق، فإن النظام السياسي في دولة الإسلام مطالب سياسة بالسماح بخروج المظاهرات والمسيرات، ضمن ضوابط قد تحددها أنظمة وتعليمات صادرة عن الجهات المختصة، وذلك لما للمظاهرات من دور كبير في:

أولاً: الدفاع عن عقيدة الأمة ومقدساتها .

---

[1] السفري ، عمر خالد ، (2013م) ، **الاتصال الجماهيري والإعلان الأمني** ، (ط 1) ، عمان ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ص 57.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود** ، باب في التسعير ، ج3 ، ص 272 ، حديث رقم 3451 ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، (1405هـ) ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، (ط3) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، وفي تعليق الشيخ الألباني عليه قال : "صحيح".

ثانياً: ترسيخ ثوابت الدولة وصيانة منجزاتها .

ثالثاً: إيصال صوت الرأي العام إلى إمام الأمة لمعرفة مطالبها .

رابعاً: تحصيل حقوق الطبقات العاملة وحمايتها من تغول المتغولين .

خامساً: تحصين الوحدة الداخلية من خلال إيصال لكل ذي حق حقه .

الفصل الرابع

نماذج تطبيقية تدل على اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم– للرأي العام

وقد قسمته إلى ستة مباحث هي:

المبحث الأول: تصرفات الرسول – صلى الله عليه وسلم– من حيث علاقتها بالأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم– للرأي العام في الجوانب العسكرية.

المبحث الثالث: اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم– للرأي العام في الجوانب الإعلامية.

المبحث الرابع : اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم– للرأي العام في الجوانب الاجتماعية .

المبحث الخامس: اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم– للرأي العام في الجانب الدستوري.

المبحث السادس: نماذج تطبيقية تدل على اعتبار الخلفاء الراشدين للرأي العام.

المبحث الأول

اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم للرأي العام في الجوانب العسكرية

إن الدارس لسيرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – يتبين له حرصه – صلى الله عليه وسلم – على اعتبار الرأي العام والأخذ به في شتى مجالات الحياة عسكرية واجتماعية وفي الجانب الدستوري ، وفي هذا المبحث سأقصر الحديث إن شاء الله تعالى على مظاهر اعتباره – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام في الجوانب العسكرية، على أن أتناول بقية الجوانب في المباحث القادمة إن شاء لله تعالى. وأهم تلك المظاهر:

أولا: حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على سماع رأي الأنصار قبل غزوة بدر، فتذكر كتب السيرة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما أتاه الخبر عن قريش بمسيرهم إليه يوم بدر، استشار الناس، وأخبرهم عن قريش ، فقام أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والمقداد بن عمرو عليهم رضوان الله ، قاموا وتكلموا فأحسنوا الكلام، وجميعهم من المهاجرين، ولكنه حرص – صلى الله عليه وسلم – على الاستيثاق من أمر الأنصار [1]، ثم قال – صلى الله عليه وسلم – مرة أخرى :" **أشيروا علي أيها الناس**"[2]، وإنما يريد الأنصار ، وذلك أنهم عدد الناس، وأنهم حين بايعوه بالعقبة، قالوا يا رسول الله : إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا ، فإذا وصلت إلينا، فأنت في ذمتنا، ففهم سعد بن معاذ رضي الله عنه ذلك ، فقال : فامض يا رسول الله لما أردت

---

[1] ابن هشام ، **سيرة ابن هشام** ، ج1، ص 615.

[2] البيهقي ، **دلائل النبوة** ، باب جماع أبواب غزوة بدر العظمى ، ج 3 ، ص 34 ، السقاف ، **تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن**، باب سورة الأنفال ، ج1 ، ص208، حديث رقم (409)، وقال فيه : صحيح.

فنحن معك[1]. وسعد بن معاذ هو سيد الأوس ونقيبهم [2]، فعندما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليه وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" **قوموا إلى سيدكم**"، فجاء فجلس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له :" **إن هؤلاء نزلوا على حكمك** "، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية، قال : " **لقد حكمت فيهم بحكم الملك** "[3].

ووجه الدلالة مما سبق يتمثل في الأمور التالية:

الأمر الأول: ما ذكر في كتب السيرة من أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد حرص على سماع رأي الأنصار، بعد أن تكلم المهاجرون، لأنه كان قد عاهدهم على الدفاع عنه داخل المدينة، كما أنهم كانوا هم عدد الناس، وهم الفئة الأكثر يومئذ، وهذا هو الرأي العام بعينه.

الأمر الثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – قد اكتفى بسماع رأي سعد بن معاذ رضي الله عنه لأنه سيد الأوس ونقيبهم، وهو أحد السعدين، سعد بن معاذ و سعد بن عبادة، رضي الله عنهما، وهما قادة الرأي العام المدني، والقادرين على تشكيل الرأي العام فيه وتوجيهه، وما هذا إلا تجسيدا للرأي العام ، فعلمه – صلى الله عليه وسلم – اليقيني بقدرة سعد بن معاذ على قيادة الرأي العام للأنصار ، جعله يكتفي بسماع رأيه ، وعدم طلب المشورة من غيره.

---

[1] ابن هشام ، **سيرة ابن هشام** ، ج1، ص615 .
[2] النسائي ، احمد بن شعيب ، (1405 هـ) ، **فضائل الصحابة** ، (ط1) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص 35.
[3] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، ج4 ، ص67 ، حديث رقم (3043).

الأمر الثالث: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان حريصاً على صيانة الرأي العام الإسلامي ليبقى متماسكا بعيدا عن الفرقة والشرذمة ، بدليل أنه قد حرص – صلى الله عليه وسلم – على سماع رأي جناحي جيش بدر، وخرج بقرار يحافظ على وحدة الرأي العام وصيانته، لذا اطمأنّ إلى سلامة الرأي العام وتماسكه من خلفه ،فسار للقاء العدو وقد بشر أصحابه بما يسرهم.

ثانياً: حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على استشارة السعدين على مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة يوم الخندق، فلما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عيينة بن حصن ي، وإلى الحارث بن عوف، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما ، واستشارهما فيه، فقالا له :" يا رسول الله، أمراً نحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به ، أم شيئا تصنعه لنا ؟" (1) فقال: "**لا بل لكم والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم** " ، فقال سعد بن معاذ : " يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون

---

(1) ابن هشام ، **سيرة ابن هشام** ، باب هم الرسول بعقد الصلح بينه وبين غطفان ، ج2، ص 223.

أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو شراء، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا وأعزنا بك نعطيهم أموالنا "[1].

ووجه الدلالة من الحديث السابق يتمثل في الأمور التالية:

الأمر الأول: حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على تطبيق المشورة حتى في أصعب الظروف وأدقها، وما المشورة إلا استخراج للرأي العام فيما لا نص شرعي فيه.

الأمر الثاني: أخذ الرسول – صلى الله عليه وسلم – برأي سعد بن معاذ زعيم الأوس وسعد بن عبادة زعيم الخزرج ، وهما قائدا الرأي العام في المدينة المنورة.

الأمر الثالث : إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد عمد إلى التفاوض مع قائدي غطفان، وهما من أبرز قادة الرأي العام ومن أكثر المؤثرين فيه والموجهين له، وذلك لما أدرك – صلى الله عليه وسلم – قدرتهما على إحداث الرأي العام المطلوب .

ثالثاً: قوله – صلى الله عليه وسلم – في أسارى بدر: " **لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له** "[2]، وفي ترجمته لمطعم قال ابن الأثير: هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، وكان من حلماء قريش وسادتهم، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش، وللعرب قاطبة، وكان له عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يد، وهو أنه كان أجار الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما

---

[1] البيهقي ، **دلائل النبوة** ، ج 3 ، ص 430 ، الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، ج 6 ، ص 132-133 ، رقم (10141)، وقال : رجاله ثقات.

[2] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب ما من النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ج4 ، ص91 ، حديث رقم (3139).

قدم من الطائف، حين دعا ثقيفاً إلى الإسلام، وكان أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، وبني المطلب[1] ، وفي شرحه للحديث الشريف يقول ابن بطال: في هذا الحديث جواز تشفيع الشريف في المذنبين على سبيل الاستئلاف [2].

ووجه الدلالة من الحديث السابق يتمثل في الأمور التالية:

الأمر الأول : إدراكه – صلى الله عليه وسلم – لدور مطعم بن عدي في التأثير على الرأي العام وتوجيهه وإحداث الأثر المطلوب، كونه أحد سادة قريش وأبرز قادة الرأي العام فيها، بدليل حمايته للرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد عودته من الطائف ، ومبادرته مع غيره إلى تمزيق صحيفة المقاطعة ، وما يقدم على مثل هذه الأمور عادة إلا أحد وجهاء وأعيان القوم ممن سمعت كلمته، وأهيب جانبه ، لذا بادر – صلى الله عليه وسلم– إلى التأكيد على إمكانية إطلاق سراح أسرى بدر تكريماً لهذا الرجل لو كان حياً.

الأمر الثاني: إن في تشفيع سادة القوم وأعيانها وشرفائها استئلاف لقلوب أتباعهم المتأثرين بهم، باعتبار أن هؤلاء السادة هم قادة الرأي العام صناع القرار في أقوامهم.

رابعاً: حرصه – صلى الله عليه وسلم – على الأخذ بالرأي العام المنادي بضرورة الخروج خارج المدينة المنورة يوم أُحد ، حيث تذكر كتب السيرة النبوية أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وغيره من الصحابة قد أخذوا برأي عبد الله بن أبي القائل بالبقاء داخل المدينة المنورة وعدم الخروج للقاء عدوهم ، واتفقوا على البقاء في المدينة ، وجعل

---

[1] ابن الأثير ، علي بن محمد ، (1994م) ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، (ط1) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، باب جبير بن مطعم ، ج1 ، ص 515.

[2] ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري لابن بطال** ، باب المن على الأسارى ، ج5، ص304، حديث رقم (947).

النساء والذراري داخل الحصون، فإن دخلوا المدينة قاتلهم المسلمون في الأزقة، لأنهم الأعلم بها منهم، بينما كان رأي الشباب، وبعض أهل السن والنبه كحمزة بن عبد المطلب وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك، وغيرهم من رجالات الأوس والخزرج، الخروج خارج المدينة، لكي لا يظن عدوهم أنهم قد كرهوا الخروج إليهم جُبناً عن لقائهم، فيكون في هذا جرأة منهم على المسلمين [(1)]. وقد لخص غلوش هذا الموقف بقوله "جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل الرأي من الصحابة ليشتركوا معه في وضع خطة للجهاد، فتكلم الصحابة ، واختلفوا في الرأي ، حيث رأى أغلبهم الخروج لملاقاة الكفار خارج المدينة ورأى القليل غير ذلك[(2)].

ووجه الدلالة من المثال السابق يتمثل بالأمور التالية :

الأمر الأول : أن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – قد أخذ برأي الأكثرية المنادي بالخروج خارج المدينة المنورة. وهذا الرأي تجسد في رأي الشباب وبعض أهل السن والنبه، وما الأكثرية إلا رأي عام غالب.

الأمر الثاني : أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد اعتد برأي قادة الرأي العام المؤثرين فيه والمشكلين له من أهل السن والنباهة والزعامة والفروسية، كحمزة بن عبد المطلب أحد أبرز زعماء قريش المشهور بفروسيته وحكمته ، وسداد رأيه، وهو أبرز قادة الرأي العام من المهاجرين، وأما سعد بن عبادة فهو زعيم الأوس ونقيبها، وهو السيد المطاع في قومه، المعروف بالحكمة ، لذا أخذ – صلى الله عليه وسلم – بهذا الرأي.

---

(1) الواقدي ، **المغازي** ، باب غزوة أحد ، ج1 ،ص 210.
(2) غلوش ، **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني** ، باب موقف المسلمين يوم أحد ، ج1 ، ص330 .

خامساً: حرصه – صلى الله عليه وسلم – على احترام رأي المعارضين لبعض بنود صلح الحديبية، فيذكر الواقدي في مغازيه أنه بعد أن اصطلح رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مع سفير قريش سهيل بن عمرو، ولم يبق إلا الكتاب [1]، جاء عمر بن الخطاب، فقال : يا رسول الله، ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ فقال : **بلى**، فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: **بلى**، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا، أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال: **يا ابن الخطاب ، إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً** ، فانطلق عمر إلى أبي بكر ، فقال له مثل ما قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : إنه رسول الله ، ولن يضيعه أبداً ، فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عمر إلى آخرها ، فقال عمر: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: **نعم**[2]. وفي تناوله للحديث الشريف يقول الحكيم الترمذي: فأنظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف فوض أمره إلى الله تعالى، وأبرز صدق توكله، وكيف حسن ظنه بالله تعالى ، فقال إني لن أخالف أمره ولن يضيعني، وكيف تابعه على ذلك أبو بكر رضي الله عنه ، واتسع فيه ، وكيف ضاق عمر رضي الله عنه ومن بعد عمر كافة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى بلغ من أمرهم أنه أمر مناديه فنادى بأن يحلقوا رؤوسهم فلم يحلقوا [3]، وقد لخص غلوش ذلك المشهد بقوله: "وكان منطق عمر هو رأي أغلب المسلمين، لأنهم نظروا إلى كتابة الصلح وبنوده نظرة معينة، وقد تصوروا أن الشروط تعطي

---

(1) الواقدي ، **المغازي** ، باب غزوة الحديبية ، ج2، ص606.
(2) البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، ج4 ، ص 103، حديث رقم (3182).
(3) الترمذي، محمد بن علي الحكيم ، (1992م) ، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، (ط1)، بيروت، دار الجيل ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، باب في الاختيار من الخير، ج1، ص319 .

لقريش مزايا لا تصح، وتحرم المسلمين منها في نفس الوقت"[1]. ووجه الدلالة من هذا المثال يتمثل في احترام الرسول –صلى الله عليه وسلم– للرأي العام المعارض، وصبره على المعارضة، وإقناعه لهم بأن الصلح سيكون بعد حين في صالح المسلمين ، وأن فيه مقدمات لفتح مكة، وقد يكون هذا درساً أراده الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأمته من بعده باحترام المعارضة البناءة، واحترام الرأي والرأي الآخر، حتى لو كانت موجهة لرأس النظام السياسي للدولة.

خلاصة ما سبق أن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – قد اعتد بالرأي العام في المجال العسكري لحكم وغايات عظيمة وهي:

الحكمة الأولى: الاعتداد بالرأي العام الإسلامي لإحداث الأثر المطلوب شرعاً إحداثه، لتحقيق المصالح العليا للأمة والدعوة، كحرصه –صلى الله عليه وسلم– على سماع رأي الأنصار يوم أُحد.

الحكمة الثانية: الاعتداد بالرأي العام من أجل معاقبة المخطئين، ليكون هذا عقوبة لهم وردعاً لأمثالهم، كالأمر بمقاطعة المخلفين يوم العُسرة.

الحكمة الثالثة: الاعتداد بقادة الرأي العام المؤثرين فيه المشكلين له، لتأليف قلوب أتباعهم المتأثرين بهم، كسعد بن عبادة والمطعم بن عدي وغيرهما.

---

[1] غلوش، **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني** ، باب موقف المسلمين من صلح الجديبية ، ج1، ص 493.

المبحث الثاني

اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام في الجوانب الإعلامية

لقد حرص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على استخدام الرأي العام وتوظيفه في الجوانب الإعلامية، وقبل بيان شواهد ذلك من سيرته –صلى الله عليه وسلم– لا بد من إطلالة على معنى الإعلام ودوره.

معنى الإعلام

لغة: (علم) حيث إن العين واللام والميم أصل صحيح واحد ، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، من ذلك العلامة، والعلم نقيض الجهل ، ويأتي بمعنى الظهور[1].

الإعلام: هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم[2].

إن الدعوة إلى الله هي إعلام بشرعه، ودلالة على دينه وهديه، وأمة الإسلام هي أمة الدعوة إلى الخير، والإعلام في الإسلام لا ينفك عن الدعوة، لأنه في حقيقته بلاغ مبين لحقائق هذا الدين، بكل أسلوب شاق ووسيلة تتفق في سموها ونقائها مع مضمون الدعوة، والإعلام الإسلامي محكوم في غايته ووسيلته بأحكام الشريعة المعظمة، ومقاصدها المكرمة وللإعلام الإسلامي مهام[3] هي:

---

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، باب علم ، ج4 ، ص109 ، ابن منظور ، لسان العرب ، فصل العين ، ج12، ص 418.
(2) إمام، **الإعلام والاتصال بالجماهير**، ص11.
(3) ابراهيم ، محمد يسري ، (2011م) ، **مقدمة في الإعلام الاسلامي (وظيفته وخصائصه)**، شبكة الألوكة .

المهمة الأولى: نقل مضامين الوحي المعصوم ووقائع الحياة البشرية المحكومة بشرع الله.

المهمة الثانية : العمل وفق سياسة متجردة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا تنحرف مرضاة لفئة أو محاباة لطائفة.

المهمة الثالثة: شمول الناس كافة على اختلاف أديانهم ومذاهبهم، وتنوع ثقافاتهم وحضاراتهم، ينطلق ذلك من عالمية الإسلام ودعوته، لقوله تعالى: "لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا "(1).

لقد حرص رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على استخدام الرأي العام، في الدعوة إلى شريعة الله وما اشتملت عليه من قيم ومبادئ عظيمة وأخلاق سامية، ومحاربة ما يتنافى مع غاياتها ومقاصدها، وظواهر ذلك كثيرة في سيرته – صلى الله عليه وسلم– فيما يلي ذكر لبعضها:

المطلب الأول : الرأي العام وأثره في حسن العلاقة في الجيران ، حيث استخدم الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم– الرأي العام في معاقبة من يؤذي جاره ردعاً له عن فعله ، ومثال ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– يشكو جاره، فقال: "**اذهب فاصبر** ، وأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: **اذهب فاطرح متاعك في الطريق** "، فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه، فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره، فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه (2). وفي شرحه للحديث الشريف يقول العباد: وهذا الرجل أمره الرسول – صلى الله عليه وسلم– بأن يفعل ذلك حتى إن جاره يتأثر بسبب ذلك(3)، ويبدو أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد حرص على استخدام هذا الأسلوب لإدراكه أثره الشديد في إحداث التغيير المطلوب، ومثال آخر على ذلك ، ما روي عن أبي جحفية،

---

(1) **سورة الفرقان** : 1.
(2) أبو داود ، **سنن أبي داود** ، باب في حق الجوار، ج 4 ، ص 339 ، حديث رقم (5153) ، وفي تعليق الألباني عليه في الهامش قال:"حسن صحيح".
(3) العباد ، عبد المحسن ، **شرح سنن أبي داود** ، ج29 ، ص215.

قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– يشكو جاره ، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**اطرح متاعك في الطريق** " فطرحه فجعل الناس يمرون عليه يلعنونه، فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال يا رسول الله، ما لقيت من الناس؟ قال: " **وما لقيت**"؟ قال: يلعنوني: قال: " **فقد لعنك الله عزوجل قبل الناس** "، قال فإني لا أعود أبداً يا رسول الله، قال: فجاء الذي شكى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم–: " **ارفع متاعك فقد أمنت أو كوفيت**"[1].

ووجه الدلالة من المثالين السابقين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الذي لا ينطق عن الهوى قد استخدم الرأي العام كوسيلة ضغط إعلامية لتغير واقع سيء يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وهو إيذاء الجار، وإحداث واقع جديد يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ويبدو أن هذه الوسيلة قد آتت أكلها سريعاً، بعد تعرض كلا من الجارين المؤذيين لضغط وتوبيخ من الرأي العام المحيط به، مما اضطر كل منهما إلى التراجع عن تلك الصفة التي اتصف بها، والالتزام بالكف عنها.

المطلب الثاني: الرأي العام والمنافقون، ويتمثل ذلك بعدم قتل الرسول – صلى الله عليه وسلم – للمنافقين الذين كمنوا له في العقبة ليقتلوه أثناء عودته من تبوك، وقد أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله : " يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ "[2]. وقد ذكر علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية الكريمة: إنه عند رجوع الرسول – صلى الله عليه وسلم – من تبوك وقف له على العقبة اثنا عشر رجلاً ليفتكوا به

---

[1] البيهقي، **شعب الإيمان** ، باب إكرام الجار ، ج 12، ص96، حديث رقم (9101) . الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، باب فيمن يصبر على أذى جاره ، ج8، ص170، حديث رقم (13568) وفي تعليقه عليه قال : (رجاله ثقات).

[2] **سورة التوبة** :64.

فأخبره جبريل، وكانوا متلثمين في ليلة مظلمة وأمره أن يرسل إليهم من يضرب وجوه رواحلهم، فأمر حذيفة بذلك فضربها حتى نحاهم، ثم قال: " **من عرفت من القوم** " فقال : لم أعرف منهم أحداً ، فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم- أسماءهم وعدهم له، وقال :" **إن جبريل أخبرني بذلك**"، فقال حذيفة: ألا تبعث إليهم ليقتلوا ، فقال :" **أكره أن تقول العرب قاتل محمد بأصحابه حتى إذا ظفر صار يقتلهم بل يكفينا الله بذلك**"[1]. وقد أخبر الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – عن هؤلاء المنافقين في الصحيح بقوله الذي يرويه عنه حذيفة رضي الله عنه :" **في أصحابي اثنا عشر منافقاً ، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط**"[2].

ووجه الدلالة من المثال السابق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- واعتداداً منه بالرأي العام قد عفا عمن كمن له ليقتله قائلاً :" **أكره أن تقول العرب** ، وما هذا إلا تجسيداً لاعتباره – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام وعمله به، فعلى الرغم أنه قد عرف هؤلاء المنافقين بالاسم كما أخبره الوحي، وعرف مقصدهم وسوء نيتهم ، إلا أنه لم يعاقب أي منهم اعتداداً بالرأي العام، وتحقيقاً لمصالح عامة ستتحقق في حال عدم معاقبة هؤلاء، ومن الجدير بالذكر أن الرأي العام الذي اعتد به الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو رأي غير المسلمين، بل إنه رأي مشركي العرب وأعوانهم من المنافقين واليهود بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – :" **إني أكره أن تقول العرب**" لأن المسلمين لن يقولوا في هذا الأمر شيئاً فيما لو عزم – صلى الله عليه وسلم- على معاقبة هذه الثلة لأنهم الأعلم برسولهم وبأحكام دينهم، بل الذين سيتحدثون هم مشركو العرب، مع ما قد يصاحب ذلك من مفاسد قد تلحق بالدعوة الإسلامية، لذا حرص – صلى الله عليه وسلم – على الاعتداد بالرأي العام دفعاً لتلك المفاسد والمحظورات.

---

(1) انظر، الرازي، **مفاتيح الغيب**، باب سورة التوبة، ج16، ص93، البغوي، معالم التنزيل ، سورة التوبة، ج2 ، ص 364-365.

(2) مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب صفات المنافقين ، ج 4 ، ص2143 ، حديث رقم (2779) وفي شرحه للحديث الشريف قال محمد فؤاد عبد الباقي هم الذين اجتمعوا عند عقبه على طريق تبوك للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم.

المطلب الثالث: تهيئة الرأي العام الإسلامي لتقبل خبر وفاته – صلى الله عليه وسلم – وشواهد ذلك من سيرته – صلى الله عليه وسلم– :

الشاهد الأول : ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : خطب النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال :" **إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عند الله**" فبكى أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1].

الشاهد الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد وجد راحة في أثناء مرضه، فخرج فصعد المنبر ، فحمد الله، وأثنى عليه ، واستغفر للشهداء من أصحاب أُحد ودعا لهم ، ثم قال :" **أما بعد، فإن الأنصار عيبتي** [2] **التي أويت إليها ، فأكرموا كريمهم وتجاوزوا عن مسيئهم إلا في حد**"[3] .

الشاهد الثالث: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى المقبرة فسلّم على أهلها فقال :" **سلام عليكم دار قوم آمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** ، ثم قال :" **وددت أنّا قد رأينا إخواننا، قال : فقالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك، قال بل أنتم أصحابي وإخواني الذين لم يأتوا بعد**"[4] .

ووجه الدلالة مما سبق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد أن تيّقن من اكتمال النعمة وإتمام الدين، أدرك انتهاء مهمته في الحياة الدنيا، وأن مغادرة هذه الحياة أصبح قاب قوسين أو أدنى، لذا شرع بتهيئة الرأي العام لتقبّل هذه الحقيقة، حرصاً منه على وحدة الصف من بعده،

---

(1) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب الممر في المسجد ، ج1 ، ص100، رقم (466).

(2) عيبتي : أي موضع سره والذين يأمنهم في أمره. ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج4 ، باب عيب ، ص 189-190.

(3) الدارمي ، **سنن الدارمي** ، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ج 1 ، ص 218 ، حديث رقم (82) ، وفي تعليق المحقق حسين أسد الداراني قال :"رجالة ثقات".

(4) ابن حنبل ، **مسند أحمد** ، مسند أبي هريرة ، ج 2، ص 300 ، حديث رقم (7980) ، وفي تعليق شعيب الأرناؤوط قال : " إسناده صحيح".

وضبطاً لردود فعل متسرعة قد تصدر من بعض المسلمين عند سماع خبر وفاته – صلى الله عليه وسلم – قد تؤثر سلباً على دولة الإسلام، لذا حرص – صلى الله عليه وسلم – أن يهيئ الظروف لمثل هذه الساعة، فقوله – صلى الله عليه وسلم – : **إن عبداً خيّره الله ما بين الدنيا والآخرة واختار ما عند الله**، وزيارته للمقبرة وقوله : **وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** ، ووصيته بالأنصار، ما هي إلا تهيئة لخبر الوفاة، خاصة أن الصحابة الكرام قد تعلقوا به – صلى الله عليه وسلم – إلى أبعد حد، حتى إن البعض منهم كان يتصور خلوده – صلى الله عليه وسلم – في الحياة الدنيا، وعدم احتمالية تعرضه للموت، ولإدراكه – صلى الله عليه وسلم – لهذا الأمر بدأ بتهيئة الأجواء إعلامياً لهذه الحقيقة ، وعلى الرغم من هذا ، إلا أن بعض الصحابة لم يصدق خبر وفاته – صلى الله عليه وسلم– ومثال ذلك ما روي أن أبا بكر الصديق عندما تيّقن من خبر وفاته – صلى الله عليه وسلم– قال :" واخليلاه مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فخرج إلى المسجد وعمر بن الخطاب يخطب الناس ويتكلم ويقول : إن رسول الهد – صلى الله عليه وسلم – لا يموت حتى يفني الله عز وجل المنافقين، فتكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله عز وجل يقول: "إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ"(1)، حتى فرغ من الآية " وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ"(2)، حتى فرغ من الآية، فمن كان يعبد الله عز وجل فإن الله حي، ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، فقال عمر والله وإنها لفي كتاب الله ما شعرت إنها في كتاب الله " (3) . وهذا مثالٌ فقط يبين لنا أهمية تهيئة الأجواء إعلامياً بين الصحابة لتقبّل خبر وفاته – صلى الله عليه وسلم – وقد تم ذلك من خلال مخاطبته – صلى الله عليه وسلم– لجموع من الرأي العام من على المنبر.

---

(1) **سورة الزمر** :30.
(2) **سورة آل عمران**: 144.
(3) ابن حنبل ، **مسند أحمد** ، ج6 ، ص 219، حديث رقم (25883) .

المطلب الرابع: الرأي العام وأثره في التمسك بكتاب الله ، ومثال ذلك غضب الرسول – صلى الله عليه وسلم – حين رأى بيد عمر بن الخطاب صحيفة من التوراة، فقال له :" **لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم، ما حل له إلا أن يتبعني**"[1].

فهذا الحديث الشريف يبين لنا أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يريد صنع جيل خالص القلب، خالص العقل، خالص التصور، خالي الشعور، خالص التكوين من أي مؤثر آخر غير المنهج الإلهي الذي يتضمنه القرآن الكريم [2].

ووجه الدلالة من الحديث السابق، حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم– على تكوين رأي عام إسلامي متمسك بكتاب الله وسنة رسوله– صلى الله عليه وسلم– فقط، بعيداً عن أي مؤثرات أخرى قد تؤثر سلباً على عقيدة أفراد المجتمع الإسلامي ، وفي هذا الشأن يقول الدكتور الكيلاني يرحمه الله: "ومن الجدير بالذكر أن الرأي العام الذي ينشده الإسلام في المجتمع الإسلامي هو الرأي العام الصالح المتفق مع عقيدة الأمة وقيمها ، وهذا الرأي العام ثمرة ارتباط أفراد المجتمع الإسلامي برباط ثقافي موحد مستمد من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– ومن شأن أفراده أن يرجعوا إلى حكم الله فيما يعرض لهم من حوادث، وأن ينطلقوا من القيم الإسلامية مهتدين بهديها ليكون الرأي العام فيها وليد عقيدتهم، راجعاً إلى كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم–"[3]، فهذا مظهر يؤكد حرصه – صلى الله عليه وسلم – على صيانة الرأي

---

[1] ابن حنبل، **مسند أحمد**، باب مسند جابر بن عبدالله ، ج22، ص 468، حديث رقم (14631) ، الألباني، إرواء الغليل، ج6 ، ص34، حديث رقم (1589) ، وقال فيه حسن.

[2] الذهبي ، محمد بن أحمد، (1991 م)، **مختصر العلو للعلي العظيم** ، (ط2) ، حققه واختصره ،بيروت، المكتب الإسلامي، محمد ناصر الدين الألباني ، باب موضوع الكتاب وخطورته، ج1، ص60.

[3] الكيلاني ، **الرأي العام في المجتمع الإسلامي** ، ص246.

العام إعلامياً، بحيث لا يستقي أحكام دينه وأمور عقيدته إلا من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ليبقى الرأي العام صافياً نقياً بعيدا عن الشوائب.

وقد أحسن الذهبي رحمه الله تعالى في بيان أهمية هذا الأمر حيث قال: عندما كان ذلك الجيل يستقي من ذلك النبع وحده (القرآن الكريم)، كان له في التاريخ ذلك الشأن الفريد، ثم عندما اختلطت الينابيع، حيث في النبع الذي استقت منه الأجيال التالية فلسفة الإغريق ومنطقهم، وأساطير الفرس وتصوراتهم، وإسرائيليات اليهود، ولاهوت النصارى، وغير ذلك من رواسب الحضارات والثقافات ، واختلط هذا كله بتفسير القرآن الكريم ، وعلم الكلام، وتخرج على ذلك النبع المشوب سائر الأجيال بعد ذلك الجيل، فلم يتكرر ذلك الجيل أبداً، حتى أصبحوا كأنهم في جاهلية، كجاهلية ما قبل الإسلام أو أظلم ، في تصورات الناس وعقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم، وموارد ثقافتهم وفنونهم وآدابهم، وشرائعهم وقوانينهم، حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية، ومراجع إسلامية، وفلسفة إسلامية، وتفكيراً إسلامياً، هو كذلك من صنع هذه الجاهلية[1].

المطلب الخامس: الرأي العام والدعوة، حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على معرفة واقع وطبيعة كل مجتمع يسهل عليه مخاطبتهم وكسب ودهم ، وفي هذا الشأن روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله :" حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذّب الله ورسوله" [2]، وقد أحسن غلوش في تلخيص هذا الأمر بقوله : وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلم واقع العالم كله، ويدرك اتجاهات الأفراد ، فقد كان يعرف ما عليه الفرس والروم، ويعرف ما بينهما من حروب وأحقاد ، ويعلم أن الروم أهل كتاب ، وأن الفرس عبدة أوثان وأصنام، وكان الله معه يخبره بأهم ما عندهما ، ووقف – صلى الله عليه وسلم – على كافة أحوال اليهود والمنافقين وسائر

[1] الذهبي، **مختصر العلو للعلي العظيم** ، باب موضوع الكتاب وخطورته ، ج1، ص60.
[2] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم . ج1، ص37، حديث رقم (127).

القبائل وهو في مكة قبل الهجرة، وبعد استقراره في المدينة بعد الهجرة ، وكان يتعامل مع كل بما يكافئه، ويدعوهم بالأسلوب الذي يناسبهم ، فكان يحدث أهل الكتاب عن رسلهم وكتبهم، ويحدث القرشي عن الخالق والمخلوق ، ويحادث أهل الزرع والتجارة كل ما هو فيه، وبما يتلاءم مع حياته وفكره[1].

مما سبق نلاحظ أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان حريصاً على معرفة واقع وطبيعة المجتمعات، ليتمكن من كسب ود الرأي العام في ذلك المجتمع ليسهل التأثير عليه وتوجيهه بما يتفق ومصالح الدعوة الإسلامية ، وما مخاطبته – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام بما يعرفه إلا أسلوب إعلامي من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليسهل التأثير عليه وتوجيهه بما يتفق وأحكام الإسلام وبما يحقق مصالح الدعوة.

المطلب السادس: الرأي العام والمال ، حيث استخدم الرسول – صلى الله عليه وسلم – المال في تكوين الرأي العام، ومثال ذلك ما رواه الإمام مسلم رحمه الله بقوله :" ما سئل رسول الهل –صلى الله عليه وسلم– على الإسلام شيئاً إلا أعطاه ، قال: فجاءه رجل، فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاق ة"[2]. ويروى عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قد أعطى أبا سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن هشام، أعطى كل منهم مئة من الإبل وأوقية من الذهب[3]. ويروى عنه – صلى الله عليه وسلم – أيضاً أنه بعد غزوة حنين قد أعطى صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة ، ثم مائة، فقال صفوان :" والله لقد أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي ، فما

---

[1] غلوش ، **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني** ، ج1، ص702.

[2] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب ما سئل رسول الله ، ج4، ص1806، حديث رقم (2312).

[3] اليحصبي ، عمار بن موسى السبتي ، (1407هـ) ، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ، (ط2) ، عمان ، دار الفيحاء ، باب الجود والكرم ، ج1 ، ص232.

برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي [1]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :" قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:" **لو جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا**"، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي – صلى الله عليه وسلم – عدةٌ أو دين ، فليأتنا فأتيته فقلت: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لي : كذا وكذا، فحثى لي حثية ، فعددتها، فإذا هي خمس مائة، وقال خذ مثليها [2].وفي هذا الشأن يقول القرطبي: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يعطي هذا القدر للمؤلفة قلوبهم، فيرجع أحدهم إلى قومه، فيدعوهم إلى الإسلام لأجل العطاء، فكان منهم من ينقاد، فيدخل في الإسلام لكثرة ما كان يعطي النبي – صلى الله عليه وسلم – من يتألفه على الدخول فيه ، فيكون قصده فيه الدنيا، وهذا كان حال الطلقاء يوم حنين ، فإسلامه الأول لم يكن صحيحاً ، لأنه كان يبتغي به الدنيا ، وإنما يصح له الإسلام إذا استقر الإسلام بقلبه ، فكان آثر عنده، وأحب إليه من الدنيا وما عليها. فالرجل كان يدخل الإسلام رغبة في كثرة العطاء، فلا يزال يعطى حتى ينشرح صدره للإسلام ويستقر فيه[3].

ووجه الدلالة من النصوص السابقة يتمثل فيما يأتي :

الأمر الأول: استخدام الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – المال من أجل التأثير على الرأي العام، وتوجيه الأفراد للدخول في الدعوة الإسلامية، ولقد كان هذا المال سبباً في دخول أقوام في تلك الدعوة، ومثال ذلك قصة الرجل الذي أعطاه الرسول – صلى الله

---

[1] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب ما سئل رسول الله ، ج 4 ، ص1806 ، رقم (2313).
[2] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب من تكفل عن ميت دينا ، ج3، ص96، رقم (2297).
[3] القرطبي ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب المسلم** ، باب رحمة رسول الله ج 19، ص 37-38.

عليه وسلم- غنماً بين جبلين، حتى أنه رجع إلى قومه قائلاً لهم: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة.

الأمر الثاني: إعطاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – المال الوفير لقادة الرأي العام في المجتمعات لأنهم من ذوي الكلمة المسموعة ، ومن ذوي التأثير على الرأي العام في تلك المجتمعات، ومثال ذلك ما أعطاه الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – لكل من أبي سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام[1]،والحارث بن هشام[2]. ولا شك أن هذا الأمر كان له أعظم الأثر في دخول الكثيرين في تلك الدعوة.

الأمر الثالث : اعتراف بعض قادة الرأي العام بأثر المال في تشكيل الرأي العام وتوجيهه، وتغيير القناعات، ومثال ذلك ما اعترف به صفوان بن أمية[3]، بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كان من أبغض الناس إليه، ثم أصبح من أحب الناس إليه بسبب كثرة العطايا.

خلاصة ما سبق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قد استخدم المال كوسيلة إعلامية للدعوة إلى دين الله، والترغيب فيه ، وقد أثبتت هذه الوسيلة فعاليتها في دخول جماعات كثيرة في الإسلام، وإن كان دخولها في أول الأمر رغبة في العطاء ، إلى أن استقر هذا الدين في النفوس حتى أصبح أحب لديهم من الدنيا وما فيها. وهذا الفعل من الرسول –صلى الله عليه وسلم- هو

(1) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي من أشهر سادات قريش ، ابن سعد ، **الطبقات الكبرى** ، ج1، ص213.
(2) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . أسلم يوم فتح مكة وتوفي في طاعون عمواس . ابن سعد. **الطبقات الكبرى** . ج6، ص3-4.
(3) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي . ابن سعد ، **الطبقات الكبرى** ، ج6، ص25.

من باب الاستحسان لأن الأصل أن لا يعطى المسلم أموالاً على التزامه بدينه، ولكن فعل ذلك من أجل تثبيتهم على دينهم، فمصلحة إعطائهم لتثبيتهم على دينهم أقوى من مفسدة إضاعة المال[1].

إن استخدام المال السياسي في دولة الإسلام يجب أن يكون ضمن ضوابط معينة هي:

أولاً: أن يستخدم هذا المال في جلب منفعة عامة ولا يستخدم في تحصيل منفعة خاصة.

ثانياً: ألا يكون استخدام هذا المال سبباً لاستنزاف موارد بيت المال.

ثالثاً: أن يكون استخدام هذا المال وفق خطط مدروسة بحيث لا يستخدم بطريقة عشوائية.

رابعاً: أن يكون استخدامه بمشورة من أهل الحل والعقد وأهل الاختصاص.

المطلب السابع: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد عودته من حنين وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبض منها، ويعطي الناس، فقال: يا محمد، اعدل، فقال: " **ويلك من يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل** ". فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق : فقال : " **معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي** "[2]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول ابن حجر: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه ، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفّرهم عن الدخول في الإسلام [3]. ووجه الدلالة من هذا المثال، أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– لم يقتل ذلك الرجل مع استحقاقه للعقوبة خشية حديث الناس أن

---

[1] الرفاعي، **السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية**، ص135.
[2] مسلم ، **المسند الصحيح** ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، ج2 ، ص 740 ، حديث رقم (1063) .
[3] ابن حجر ، **فتح الباري** ، باب ترك قتال الخوارج ، ج12 ، ص291 ، حديث رقم (6933) .

محمدا يقتل أصحابه، وسلك فيها مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما يكرهه، لكنه صبر وحلم استبقاء وتأليفا لغيرهم. ولئلا يتحدث أنه يقتل أصحابه[1].

المطلب الثامن: ما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقسمها – صلى الله عليه وسلم – بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري، وزيد الخير الطائي، قال: فغضبت قريش، فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : " **إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم**" فجاء رجل كث اللحية، غاير العينين ، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : "**فمن يطع الله إن عصيته ، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟**" قال: ثم أدبر الرجل ، فاستأذن خالد بن الوليد في قتله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " **إن من ضِئْضِئ هذا[4] قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون كما يمرق السهم من الرَّميّة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**" [2]. وهؤلاء الأربعة كانوا من نجد وكانوا سادات أقوامهم[3] ،ووجه الدلالة من المثال السابق يتلخص في الأمور التالية:

الأمر الأول: إن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يأمر بقتله مع ما أظهره من مواجهة النبي – صلى الله عليه وسلم – لمصلحة التألّف فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام.

---

[1] اليحصبي ، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم** ، ج3 ، ص 318 ، رقم (608) .
[4] ضئضئ هذا : أي من أصله ونسله. ابن منظور ، **لسان العرب** ، فصل الضاد، ج1، ص110.

[2] مسلم، **المسند الصحيح**، باب في قتل الخوارج، ج2، ص741، حديث رقم(1046) .
[3] الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، (1981م)، **الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط1، بيروت، دار إحيار التراث العربي، ج25، ص138.

الأمر الثاني: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- قد استخدم المال كوسيلة إعلامية لتأليف سادات نجد وزعمائها، وهم قادة الرأي العام، والمؤثرين فيه ، لأنه بإسلامهم يسلم أتباعهم والمتأثرين بهم، والحديث السابق أشار على أصحاب الفكر المشوّه من أصحاب الفكر التكفيري والخوارج على مدى التاريخ الإسلامي، فمثل هؤلاء لم ينقطع وجودهم منذ وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وإن كان يضعف مرة ويقوى أخرى، وقد كان هؤلاء على مر التاريخ أدوات هدم للمجتمعات المسلمة، ووسيلة لتشويه صورة الإسلام السمحة ومحاولة النيل منه والصد عنه، وقد حرصت هذه المتطرفة على استخدام الشباب عصب الأمة ليكونوا وقوداً لفكرهم الظلامي، فتحولوا إلى معاول هدم في جدار الأمة بدل أن يكونوا أدوات للبناء، وليس فكر عصابة داعش الإجرامي إلا مثالاً على هذه الجماعات التي استغلت من قبل أعداء الأمة لتكون خنجراً مسموماً في صدرها، فلم تكتفِ بفك الدماء وقتل الأبرياء، إنما شرعت في ذبح الأوطان وتمزيقها خدمة لمصالح المستعمرين، ونظرة بسيطة لواقع العالم الإسلامي المعاش تبين صدق هذا التوجه.

تبين لنا مما سبق أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد اعتدّ بالرأي العام في المجال الإعلامي لتحقيق الأهداف التالية:

أولاً: ترسيخ القيم والأخلاق الإسلامية في المجتمع كاستخدامه – صلى الله عليه وسلم- للرأي العام في معاقبة من يؤذي جاره.

ثانياً: تحقيق المصالح التي تعود على الدعوة الإسلامية بالنفع والخير كفعله – صلى الله عليه وسلم- حين عفا عن المنافقين لكي لا يقال أن محمداً يقتل أصحابه.

ثالثاً: صيانة وحدة الرأي العام الإسلامي وعدم تشرذمه، كتهيئته لتقبل الصفة البشرية لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– والتأكيد على حتمية وفاته.

المبحث الثالث

اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم للرأي العام في الجوانب الاجتماعية

لقد كان – صلى الله عليه وسلم – حريصاً على الاعتداد بالرأي العام في الجوانب الاجتماعية، كما كان حريصاً على الاعتداد به في شتى مجالات الحياة، وفيما يلي ذكر لأهم تلك المظاهر:

المطلب الأول: اعتداد الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالرأي العام في قصة سبي هوازن، وبيان ذلك كما ورد في الصحيح: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام حين جاءه وفد هوازن، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال: " **إن معي من ترون، وأحب الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما المال وأما السبي ، وقد كنت استأنيت بكم** " وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير راد لهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا ، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال :" **أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فَلْيَفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل**" ، فقال الناس طيبنا لك ذلك ، قال :" **إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**"، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه :

أنهم طيبوا وأذنوا" [1]. وفي تعليقه على الحديث الشريف قال القسطلاني: إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يقبل من المسلمين إلا بعد أن كلم الناس نقبا ءهم، ثم رجعوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه أنهم قد طيبوا ذلك ، وأذنوا له – صلى الله عليه وسلم – أن يرد السبي إليهم[2].

ووجه الدلالة من المثال يتمثل في الأمور التالية :

الأمر الأول: إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يقبل موافقة الصحابة على رد سبي هوازن، إلا بعد أن تأكد أن الموافقة تمثل الرأي العام الغالب، أي تمثل رأي المجموع ولا تمثل رأي الأقلية. وهذا من باب حرصه – صلى الله عليه وسلم– على تعرف مواقف أفراد المجتمع وحاجاتهم وميولهم، بدليل أنه قال لهم –صلى الله عليه وسلم–: " **من أراد أن تطيب نفسه من غير مقابل فليفعل** ، وهذا من باب حرصه –صلى الله عليه وسلم– على معرفة مواقف الرأي العام وحاجاتهم الاجتماعية.

الأمر الثاني : إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أحال الأمر إلى النقباء ، ليتبين كل نقيب منهم أمر جماعته ، والنقباء هم من قادة الرأي العام في المجتمع وأصحاب التأثير فيه ، فلم يغفل – صلى الله عليه وسلم – وجودهم ، فشاورهم في الأمر.

المطلب الثاني: اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم – لرأي الأنصار لما وجدوا في أنفسهم شيئاً عندما أعطى قريشاً والعرب ولم يعطهم شيئاً من غنائم حنين، وبيان ذلك ما رواه الإمام البخاري رحمه الله عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : لما أفاء الله على رسوله –

---

[1] البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب من ملك من العرب رقيقا ، ج3، ص 147، حديث رقم (2539).
[2] القسطلاني، أحمد بن محمد ، (1323هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، (ط7) ، مصر المطبعة الكبرى الأميرية ، ج6، ص404، حديث رقم (4319).

صلى الله عليه وسلم – يوم حنين ، قسم في الناس المؤلفة قلوبهم ، ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال :" **يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي**"، كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمنُّ[1]، قال: " **ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله** – صلى الله عليه وسلم – " قال : كلما قال شيئاً ، قالوا الله ورسوله أمنُّ ، قال: " **لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي** – صلى الله عليه وسلم – **إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنتُ امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار [2] والناس دثار[3]، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض** "[4]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول العيني: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد بهذا الكلام تآلف الأنصار وتطييب قلوبهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة لا يجوز تبديلها، ونسبة الإنسان على وجه الولاية [5]، وقد أراد الرسول – صلى الله عليه وسلم – بذلك أن يطمئن قلوبهم، ويشرح صدورهم ، ويعلن على الناس فضائلهم ومناقبهم الكريمة ، لما لهم من فضل السبق بالإيمان والإيواء والنصرة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودينه ، وبذلك أدركوا أنهم قد حرموا من الغنائم لما وقر في قلوبهم من الإيمان الراسخ وإيثار الآخرة على الدنيا[6].

---

(1) أمنّ: من المنّ وهو الفضل . تعليق مصطفى البغا.

(2) شعار: ما يلبس تحت الثوب . ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج4 ، ص377.

(3) دثار: ما يلبس فوق سائر الملابس . ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج9 ، ص 314 .

(4) البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، باب غزوة الطائف ، ج5 ، ص157، حديث رقم (4330).

(5) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، باب غزو الطائف ، ج17، ص307.

(6) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن ، (2006م) ، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** ، (ط10) ، القاهرة ، مكتبة التابعين ،الإمارات ، مكتبة الصحابة ، تحقيق محمد صبحي ، كتاب الزكاة ، ج1 ، ص 306-307.

ووجه الدلالة من المثال السابق يتلخص في الأمور التالية :

أولاً: مخاطبة الرسول – صلى الله عليه وسلم – الرأي العام لدى الأنصار بقوله: "**يا معشر الأنصار**" للتأثير على هذا الرأي العام وتوجيهه بما يتفق وتحقيق المصالح العليا للأمة الإسلامية.

ثانياً: الحرص على وحدة الرأي العام الإسلامي ، وعدم تشرذمه ، وقد تجلى ذلك من خلال اقتناع الأنصار بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما حرمهم من غنائم حنين، إلا بسبب ما استقر في قلوبهم من إيمان صادق، وإيثارهم الآخرة الباقية على الدنيا الفانية.

ثالثا: دغدغة الرسول – صلى الله عليه وسلم – الوازع الديني والعاطفي لدى الأنصار ، وقد تمثل ذلك في الأمور التالية :

الأمر الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم –: " **لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار** ".

الأمر الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "**فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**".

الأمر الثالث: إعلان الرسول – صلى الله عليه وسلم – لمناقب وفضائل الأنصار على الملأ.

وحاصل ذلك كله مجتمع متماسك ورأي عام موحد يضم كل أطياف المجتمع الإسلامي، بحيث يكون مجتمعاً تسوده الفضيلة والتماسك وكرائم الأخلاق.

المطلب الثالث : حرصه –صلى الله عليه وسلم– على تحسس حاجات الرأي العام في المجتمع، وبيانه أن ذلك من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، ومثال ذلك ما روي عنه –صلى الله عليه وسلم– قوله :" **أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها إياي، فإنه مَنْ أبلغ سلطاناً حاجة مَنْ لا يستطيع إبلاغها إياه ثَبَّتَ الله قدميه يوم القيامة** "[1]. وفي شرحه للحديث الشريف، يقول القاري: إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يحث المسلمين ويقول لهم: " أوصلوا إليّ حاجة من لا يستطيع إبلاغها من الضعفاء كالنساء والعبيد والإماء ، فإنه من أبلغ سلطاناً أو والياً أو قادراً حاجة من لا يستطيع إبلاغها دينية كانت أم دنيوية، ثبت الله قدميه يوم القيامة على الصراط ، لأنه لما حركها في إبلاغ حاجة هذا الضعيف ، ومشى بها في مساعدته ، جوزي بعود صفة كاملة تامة لهما ، وهي ثباتهما على الصراط ، يوم تزل فيه الأقدام ، جزاء وفاقا"[2] .

ووجه الدلالة من المثال السابق يتمثل في الأمور التالية:

الأمر الأول: حرصه – صلى الله عليه وسلم – على تحسس حاجات الرأي العام في المجتمع والعمل على إشباعها.

الأمر الثاني: تشجيع الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه وحثهم على نقل صورة الرأي العام إليه ليعرف واقعه وحاجاته ، ومن بعده لخلفاء الأمة.

---

(1) الطبراني، **المعجم الكبير** ، ج22 ، ص157 ، حديث رقم (414) . الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، ج5 ، ص253 ، حديث رقم (9064) وفي تعليقه عليه :(رجاله ثقات).
سعيد البراد : هو أسيد بن أبي أسيد روى عن عبد الله بن أبي قتاده وغيره ، وروى عنه البخاري في الأدب المفرد والباقون سوى مسلم. الكلبي ، يوسف بن عبد الرحمن ، (1980م) ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، (د. ط) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق بشار معروف ، ج33، ص353.

(2) القاري ، **جمع الوسائل في شرح الشمائل** ، باب ما جاء في التواضع ، ص 175.

الأمر الثالث: تكوين رأي عام إسلامي يقوم على التكافل الاجتماعي ، ورعاية حق الضعيف، والقيام على أمور أصحاب الحاجة في المجتمع.

المطلب الرابع: حرصه – صلى الله عليه وسلم – على تكوين رأي عام إيجابي وفاعل في المجتمع، ومثال ذلك ما روي عن جرير رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" **ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدرون على أن يغيروا عليه، فلا يغيروا ، إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا**"[1]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول العباد: إذا كان قوم فيهم منكر وهم قادرون على تغييره ولم يغيروه، فإنه يصيبهم العذاب قبل أن يموتوا ، أي يعجل الله لهم العذاب في هذه الحياة الدنيا، والعذاب كما هو معلوم يكون بأنواع متعددة ، فقد يكون عن طريق الهلاك ، وقد يكون عن طريق المرض، أو عن طريق الابتلاء والفتن وما إلى ذلك، فيفتن الإنسان، فيحصل له عذاب في الدنيا على عدم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب ومتعين عليه [2]. وقد وردت أحاديث شريفة أخرى من هذا القبيل منها ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ،فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على مَنْ فوقهم فقالوا : لو أن خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا ، هلكوا جميعاً، وإن يأخذوا على أيديهم ، نجوا ونجوا**

---

[1] أبو داود ، **سنن أبي داود** ، باب الأمر والنهي ، ج 4 ، ص122، حديث رقم (4339). الألباني ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، باب الصدق والأمر بالمعروف ، ج1، ص 347، حديث رقم (302) . وفي تعليقه عليه قال : (حسن) .

[2] العباد ، **شرح سنن أبي داود**، ج25، ص158.

جميعاً"[1]، وفي شرحه للحديث السابق يقول العيني: " إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة[2].

ووجه الدلالة من النصوص السابقة يتمثل في حرصه – صلى الله عليه وسلم – على تكوين رأي عام إسلامي يتصف بصفات منها:

الصفة الأولى: رأي عام إيجابي وفاعل في المجتمع.

الصفة الثانية: رأي عام مؤمن بالانتساب الصحيح للمجتمع.

الصفة الثالثة : رأي عام مدرك لأهمية المسؤولية الجماعية، ولضرورة تحمل المسؤولية في المجتمع بحسب القدرة والاستطاعة.

الصفة الرابعة : رأي عام مدرك لأهمية القيام على حدود الله سبحانه وتعالى، والالتزام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمنهج حياة.

المطلب الخامس: حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على تكوين رأي عام فعال في اتخاذ القرارات في شتى مجالات الحياة ، ومثال ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة ، فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل : يا رسول الله، ألا نجعل لك منبراً ؟ قال: "**إن شئتم**"، فجعلوا له منبراً ، فلما كان يوم الجمعة دُفع إلى المنبر ، فصاحت

---

[1] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام ، ج3، ص139، حديث رقم (2493).
[2] العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، باب هل يقرع في القسمة ، ج13، ص57، حديث رقم (3942).

النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي – صلى الله عليه وسلم – فضمها إليه ، تئن أنين الصبي الذي يُسكن، قال :" **كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها**"[1].

ووجه الدلالة من المثال السابق أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان حريصاً على تفعيل دور الرأي العام في المجتمع، فالرأي العام كان هو المبادر إلى طرح فكرة بناء المنبر، وإتمام الفكرة أيضاً فوضت إلى ذلك الرأي ، فعندما قالوا له: "ألا نجعل لك منبراً؟ " قال لهم :" **إن شئتم**". وليس أ دل على ذلك من اعتداد المصطفى – صلى الله عليه وسلم – وعمله بالرأي العام لأصحابه، بل كان حريصاً على اعتبار الرأي العام لغير المسلمين في أكثر من موطن، ومثال ذلك عدم قتل الرسول – صلى الله عليه وسلم – للمنافقين الذين كمنوا له في العقبة عند عودته من تبوك اعتدادا بالرأي العام، فالرأي العام الذي اعتد به الرسول – صلى الله عليه وسلم– هو رأي غير المسلمين، بل إنه رأي مشركي العرب وأعوانهم ، وقد سبقت الإشارة الى ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المطلب السادس: حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على مكافحة الإشاعة في المجتمع،

ومثال ذلك تصديه – صلى الله عليه وسلم – لأهل الإفك في حادثة الإفك، وبيان ذلك ما رواه الإمام البخاري رحمه الله عن السيدة عائشة رضي الله عنها بقوله: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فـأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها ، فخرج سهمي، فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غزوته تلك وقفل ، دنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت

---

[1] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب علامات النبوة ، ج4 ، ص 195، حديث رقم (3584).

حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يرحلون لي، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ولم يغشهن اللحم، وإنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج، فاحتملوه ، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحد، فأممت منزلي الذي كنت به، فظننت أنهم سيفقدونني، فيرجعون إليّ، فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي من وراء الجيش ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظتُ باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها ، فانطلق يقود الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أُبي بن سلول، فقدمنا المدينة، فاشتكيت بها شهراً والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك، فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم – من يومه، فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" **مَنْ يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فو الله ما علمت على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي**"(1).

فهنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستنصر المسلمين على من تولى حادثة الإفك بقوله: " **من ينصرني عليه**"(2).

---

(1) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ، ج3، ص173، حديث رقم (2661).

(2) قاسم ، حمزة محمد ، (1990م) ، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** ، (د. ط) ، دمشق ، دار البيان - الطائف ، مكتبة المؤيد ، راجعه عبد القادر الأرناؤوط ، نشره بشير عيون ، ج4 ، ص38 ، حديث رقم (823) .

ووجه الدلالة من المثال السابق يتمثل في الأمور التالية :

الأمر الأول: حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على طلب النصرة من الرأي العام ومحاولة استفزازه لمواجهة الإشاعات لما لها من آثار سيئة على الفرد والمجتمع معاً.

الأمر الثاني: محاربة الرسول – صلى الله عليه وسلم – للإشاعة لما لها من قدرة كبيرة على تفتيت أواصر المجتمع الواحد، وبعثرة الرأي العام فيه بين مصدق للإشاعة ومكذب لها وثالث متردد بين الأمرين.

الأمر الثالث: مخاطبة الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام مباشرة حين قام خطيباً بينهم قائلاً :"**من يعذرني**".

الأمر الرابع: الحفاظ على الرأي العام بحيث يبقى سليماً معافى ملتزماً بأحكام الإسلام وأخلاقه السمحة.

مما سبق تبين لنا أن اعتداد الرسول – صلى الله عليه وسلم– بالرأي العام في المجال الاجتماعي كان لتحقيق الأهداف التالية:

أولاً: تحسس حاجات الرأي العام للعمل على إشباعها، كالحث على إبلاغ حاجات الرأي العام لأولي الأمر.

ثانياً تكوين رأي عام ايجابي وفاعل في المجتمع، كالحرص على تكوين رأي عام يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: استخدام الرأي العام في مكافحة الإشاعات، كما حصل في حادثة الإفك.

المبحث الرابع

اعتبار الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام في الجانب الدستوري

انطلاقاً من الطبيعة البشرية لسيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم – وامتثالاً لقوله تعالى: "إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ "[1]، حرص – صلى الله عليه وسلم – على تهيئة الرأي العام لتقبل خبر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهذا ما عبر عنه القرطبي أثناء شرحه للآية الكريمة السابقة بقوله: " إنه خطاب من الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – أخبره بموته لئلا يختلفوا في موته كما اختلفت الأمم في غيره، حتى إن عمر رضي الله عنه لما أنكر موته احتج أبو بكر رضي الله عنه بهذه الآية فأمسك" [2]، لذا حرص – صلى الله عليه وسلم– على تهيئة الرأي العام استعداداً لهذا الأمر حفاظاً على وحدة الدولة الإسلامية وسلامة الرأي العام، ومظاهر ذلك كثيرة من سيرته العطرة وهي:

أولاً: ما روي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: " أتت امرأةٌ إليه – صلى الله عليه وسلم– فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك ؟ كأنها تقول: الموت، قال – صلى الله عليه وسلم–: "**إن لم تجديني فأتي أبا بكر** "[3]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول العيني :" إن فيه إشارة إلى فضله ، وفيه إشارة أيضاً إلى أنه هو الخليفة من بعده"[4]. أما القسطلاني فيقول: كأنها تقول إن جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل؟ فأمرها بإتيان أبي بكر، وفيه إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي – صلى الله عليه

(1) **سورة الزمر** :30.
(2) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن الكريم** ، سورة الزمر ، ج15، ص254.
(3) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب الاستخلاف ، ج9 ، ص281 ، حديث رقم (7220).
(4) العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، باب الاستخلاف ، ج4 ، ص280 ، حديث رقم (7220).

وسلم–[1]. ووجه الدلالة من هذا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– يهيئ الرأي العام لأمر خلافة أبي بكر الصديق له من بعده.

ثانياً: ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه :" **ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل : أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر** "[2]، وفي شرحه للحديث الشريف يقول النووي: إني أخاف أن يقول بعضهم أنا أولى أي أنا أحق بالخلافة، والخلافة لي، ويقول بعضهم: أنا الذي ولاه النبي – صلى الله عليه وسلم– ويقول آخرون كيف ولاه (أبو بكر) الخلافة، وفي هذا الحديث الشريف دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإخبار منه – صلى الله عليه وسلم – بما سيقع بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع ووقع كل ذلك، وأما طلبه لأخيها مع أبي بكر فالمراد أن يكتب الكتا ب[3]، و في هذا الحديث تقديم لأبي بكر على الجميع ، لأنه أمرهم به مخافة أن يدعي أحد الخلافة ويقول: إني أنا أولى بالأمر [4]، ووجه الدلالة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ي هيأ الرأي العام بخلافة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، مخافة تشتت الرأي العام من بعده بسبب التنازع على موضوع الخلافة.

---

[1] القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، باب الاستخلاف ، ج10 ، ص272، حديث رقم (7220).
[2] مسلم، **المسند الصحيح** ، باب من فضائل أبي بكر ، ج4 ، ص1857 ، حديث رقم (2387).
[3] النووي، **شرح النووي على مسلم** ، باب من فضائل أبي بكر ، ج 15، ص155، حديث رقم (2387).
[4] اليحصبي، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** ، باب من فضائل أبي بكر ، ج7، ص196، حديث رقم (2387).

ثالثاً: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " **بينما أنا على بئر أنزع منها، جاءني أبو بكر، وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو، فنزع ذنوباً[1]، أو ذنوبين ، وفي نزعه ضعف ، والله يغفر له ، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالت في يده غرباً[2]، فلم أرَ عبقرياً[3] من الناس يفري فريه[4]، فنزع حتى ضرب الناس بعطن**"، قال وهب": العطن: مبرك الإبل ، **يقول: رويت الإبل فأناخت**"[5]. وفي شرحه للحديث الشريف يقول العيني: إن فيه إشارة إلى أن الخلافة بعده – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر رضي الله عنه وتقديمه على عمر وغيره يدل على أنه أفضل منه [6]، أما القسطلاني فيقول: إن في هذا الحديث إشارة إلى خلافة أبي بكر بكر الصديق وما سيعتريها من ضعف بسبب الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس ، وفيه إشارة أيضاً إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعد أبي بكر رضي الله عنه، وما أكرم الله عز وجل به عمر من امتداد مدة خلافته، ثم القيام بعطن أي حتى رووا وأرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطناً وهو مبرك الإبل حول الماء[7] ،ووجه الدلالة واضح في تهيئة الرأي العام لأمر خلافة أبي بكر الصديق التي ستكون بناءً على وحي من الله تعالى لرسوله – صلى الله عليه وسلم – .

رابعاً: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب فقال: " **إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله** "، فبكى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ؟ إن يكن الله

---

(1) ذنوبا : الدلو العظيمة الممتلئة ماء . ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 392 .
(2) غربا : هو الدلو العظيمة تتخذ من جلد الثور . المرجع السابق ، ج1 ، ص 642.
(3) عبقريا : هو العظيم في عمله إذا كان يأتي بالعجب فيه . المرجع السابق ، ج15 ، ص 153.
(4) يفري فري : يعمل صالحا. المرجع السابق ، ج15 ، ص 153.
(5) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب فضائل أصحاب النبي ، ج5 ، ص9 ، حديث رقم (3676).
(6) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، **باب فضائل أصحاب النبي** ، ج16، ص191، حديث رقم (6763).
(7) القسطلاني ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، باب فضائل أصحاب النبي ،ج6، ص97، حديث رقم (3676).

خيّر عبداً بين الدنيا وما عنده، فاختار ما عند الله، فكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا ، قال: " **يا أبا بكر لا تبك، إن أمنّ الناس**[1] **عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد ، إلا باب أبي بكر** "[2]، وفي شرحه للحديث الشريف يقول ابن بطال: فيه أن أبا بكر أعلم الصحابة، وفيه أيضاً أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – اختص أبا بكر بما لم يخص به غيره، وذلك أنه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الإمامة ليخرج من بيته إلى المسجد ، كما كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يخرج، ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافة أبي بكر الصديق بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ودليل على أن المرشح للخلافة يخصُ بكرامة تدل على ترشحه[3]،أما ابن رجب فيقول: في هذه الخطبة تخصيص أبي بكر من من بين الصحابة كلهم بالفضل، و أومأ إلى خلافته بفتح بابه إلى المسجد، وسد أبواب الناس كلهم، ففي ذلك إشارة إلى أنه هو القائم بالإمامة من بعده، فإن الإمام يحتاج إلى استطراق المسجد، وذلك من مصالح المصلين فيه[4].

ووجه الدلالة من المثال السابق يتلخص في أمور هي :

الأمر الأول: تهيئة الرأي العام لتقبل الحقيقة البشرية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه ميت مفارق للحياة كما هم ميتون بقوله: إنه اختار ما عند الله تعالى على ما في الدنيا

---

[1] أمنّ الناس : أكثرهم جودا بنفسه وماله وبدون استثابة ولا منه . من تعليق مصطفى البغا.
[2] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب الخوخة والممر في المسجد ، ج1 ، ص100 ، حديث رقم (644).
[3] ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، باب الخوخة والممر في المسجد ، ج2، ص 114، حديث رقم (95).
[4] ابن رجب ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، باب الخوخة والممر في المسجد ، ج3، ص376، حديث رقم (466).

الفانية، وذلك بعد أن خيّره الله تعالى ما بين الخلود في الأرض أو الالتحاق بالرفيق الأعلى.

الأمر الثاني: تذكير الرأي العام وتنبيهه بفضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يخطب جمعاً منهم ، وتخصيصه في هذه الخطبة دلالة على فضله عن سائر الصحابة الكرام رضوان الله عليه.

الأمر الثالث: تهيئة الرأي العام لتقبل خلافته – صلى الله عليه وسلم – حيث كانت خطبته أثناء مرضه، وتخصيص أبي بكر بها، وإغلاق جميع الأبواب على المسجد إلا باب أبي بكر فيه إشارة واضحة إلى أنه هو الخليفة من بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

خامساً: ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنهقال : مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – فاشتد مرضه ، فقال :" **مروا أبا بكر فليصل بالناس**"، قالت عائشة : إنه رجل رقيق ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال :" **مروا أبا بكر فليصل بالناس**" فعادت ، فقال :" **مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف** "، فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم–[1]، وفي شرحه للحديث يقول ابن بطال : ولما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يستحق أن يتقدمه أحد في الصلاة وجعل ما كان إليه منها بمحضر جميع الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه، كان جميع أمور الإسلام تبعاً للصلاة ، ولهذا قدمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للصلاة، والصلاة لا يقوم بها إلا الدعاة ، ومَنْ إليه السياسة وعقد الخلافة ، كصلاة الجُمع والأعياد التي لا يصلح القيام بها إلا لمن إليه القيام بأمر الأمة بعقد

---

[1] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمام ، ج1، ص136 ، حديث رقم (678).

الخلافة أفضلهم وأقومهم بالحق وأعدلهم وأوفرهم أمانة وأحسنهم على محجة الحق استقامة، وكذلك كان الصديق رضي الله عنه[1]،ويقول ابن رجب إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد تقديم أبي بكر على الناس في أهم أمور الدين حتى تكون الدنيا تبعاً للدين في ذلك، وفي هذا إشارة إلى خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت عائشة هي التي أشارت بصرف الإمامة عن أبي بكر، لمخافتها أن يتشاءم الناس بأول من خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإمامة[2]،ووجه الدلالة واضح في مخاطبته – صلى الله عليه وسلم – للرأي العام بقوله: " **مروا أبا بكر فليصل بالناس** " وفي ذلك إعداد وتهيئة لهم لتقبل أمر خلافته رضي الله عنه.

تبين لنا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قد اعتدّ بالرأي العام في الجانب الدستوري لتحيق الغايات التالية:

1 - تهيئة الرأي العام لتقبل أمر خلافته – صلى الله عليه وسلم–.

2 - تنبيه الرأي العام إلى فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

---

[1] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، ج2، ص298، حديث رقم (64).

[2] ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، ج6، ص69، حديث رقم (134).

أثر الرأي العام في النهوض بالأمة الإسلامية:

تبين لنا مما سبق حرص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على الإعتداد بالرأي العام لما لهذه الظاهرة أهمية عظيمة في صيانة وترسيخ القيم والأهداف العليا للأمة الإسلامية، ولا نبالغ إن قلنا إن الرأي العام كان له دور في حمل رسالة الإسلام، كما إنه كان له أثر بالغ في التصدي لمختلف الحملات التي كانت تستهدف اجتثاث الأمة وعقيدتها السمحة، لذا يعول على هذه الظاهرة للنهوض بهذه الأمة خاصة في مثل هذه الظروف التي وصلت فيها إلى ما وصلت إليه، ويبدو أثره جلي واضح في المجالات التالية:

أولاً: أثر الرأي العام في الدفاع عن العقيدة الإسلامية السمحة وتبليغها لمختلف شعوب الأرض.

ثانياً: دور الرأي العام في مكافحة العادات والممارسات السلبية، والأخلاق الدخيلة على المجتمع المسلم.

ثالثاً: أثر الرأي العام في شحذ الهمم وتثبيت القلوب ورفع المعنويات لدى جيوش المسلمين.

رابعاً: تثبيت الأنظمة السياسية الإسلامية، وعدم تقديمها التنازلات للدول الأخرى متسلحة بقوة الرأي العام.

خامساً: حماية مقدرات الأمة من طمع الطامعين اعتماداً على قوة الرأي العام.

سادساً: ترسيخ أمن واستقرار المجتمع وصيانة وحدته.

سابعاً: د قة القرارات السياسية التي تتخذ بمشاركة الرأي العام، وبعدها عن الفردية والعشوائية.

ثامناً: مكافحة الفساد المالي والإداري والثقافي في المجتمع اعتماداً على قوة الرأي العام.

الخاتمة

نلاحظ مما سبق مجموعة من النتائج هي:

أولاً: إمكانية التأصيل الشرعي للرأي العام اعتماداً على مصادر التشريع الإسلامي كما بينت الدراسة.

ثانياً: وجود عوامل لعبت دوراً في تكوين الرأي العام في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم– كما أنه –صلى الله عليه وسلم– قد استخدم أساليباً في تشكيل الرأي العام بينتها الدراسة.

ثالثاً: للرأي العام أثراً في تغيير الأحكام المتعلقة بسياسة الدولة داخلية كانت أم خارجية.

رابعاً: حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الاعتداد بالرأي العام ، والعمل به في شتى مجالات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التوصيات

توصي هذه الدراسة بالأمور التالية:

أولاً: وجوب اعتداد النظم السياسية الإسلامية المعاصرة بالرأي العام، والعمل اقتداءً بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وترسيخاً لأمن المجتمعات واستقرارها وصوناً لمنجزاتها.

ثانياً: وجوب وضع نظرية متكاملة للرأي العام من وجهة النظر الإسلامية تبين طبيعة هذه الظاهرة والعوامل المؤثرة في تكوينها وأثرها في النظم السياسية الإسلامية المعاصرة.

ثالثاً: فتح الباب أمام دراسات الرأي العام على مصراعيه نظراً للأهمية الحالية والمستقبلية لهذه الدراسات.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن محمد (ت630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، (ط1)،8 أجزاء، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، 1994.

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني (ت 606هـ)،**النهاية في غريب الحديث والأثر** ، (د.ط)،5 أجزاء، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي ،المكتبة العلمية، بيروت ،1979.

- ابن اسحاق، محمد بن يسار (ت 151 هـ)، **سيرة ابن اسحاق" كتاب السير والمغازي** "، (ط1) ، تحقيق سهيل زكار ، بيروت، دار الفكر ،1978.

- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، (د.ط) ، 10 أجزاء ، دار السعادة، مصر ، دار الكتاب العربي، بيروت ،دار الكتب العلمية، بيروت، 1979.

- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت430هـ)، **دلائل النبوة** ، (ط2)،جزأين، تحقيق محمد رواس وعبد البو عباس ، دار النفائس، بيروت ، 1986.

- الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ) ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ،(ط2)،9 أجزاء، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت، 1985.

- الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (ط1)،6 أجزاء ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت).

- الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، **السلسلة الصحيحة** ، (د.ط)، 7 أجزاء ، مكتبة المعارف،الرياض، (د.ت).

- الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ) ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، (ط1)،14 جزء ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1992.

- الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية** ، (ط 2)، ، المكتب الإسلامي بيروت،1414هـ.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، (ط2)،جزأين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1986.

- الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، **ضعيف سنن الترمذي** ، (ط 1)، أشرف على طباعته والتعليق عليه زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض،1991.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** ، (ط3) ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

- الألوسي، عادل ، (1987م)، **الرأي العام في القرن الثالث الهجري** ، (ط 1)، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.

- إمام، إبراهيم، (1984م)، **الإعلام والاتصا ل بالجماهير** ، (ط 3) ، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية.

- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي (ت 631هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكا م،** (د.ط)،8أجزاء، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، (د.ت).

- الأندلسي، محمد بن علي الأصبحي المتوفى (896هـ)، **بدائع السلك في طبائع الملك** ،(ط1) تحقيق علي النشار ، وزارة الإعلام،العراق، (د.ت).

- بحرق، محمد بن عمر الحضرمي (ت 930هـ) ، **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار** ، (ط1) ، تحقيق محمد نصوح ، دار المنهاج، جده،1419هـ.

- البخاري ، محمد بن اسماعيل، **الجامع المسند الصحيح** ،ط1،9أجزاء، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

- بدر، أحمد ، (1979م) ، **الرأي العام _ طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة** ، (ط1)، القاهرة ، مكتبة غريب.

- بدر، أحمد ، (1973م) ، **صوت الشعب ودور الرأي العام في السياسة العامة** ، (ط 1) ، الكويت ، وكالة المطبوعات.

- البريشي، إسماعيل محمد (2014م)، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع "دراسة مقارنة"، الجامعة الأردنية ، **دراسات علوم الشريعة والقانون** ، المجلد 41.

– البسام، عبد الله بن عبد الرحمن ، (2006م) ، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** ، (ط10) ، الإمارات العربية ، مكتبة الصحابة ، القاهرة ، مكتبة التابعين.

– ابن بشران، عبد الملك بن محمد البغدادي (ت 430هـ) ، **أمالي ابن بشران** ، (ط1) ، ضبطه عادل العزازي ، دار الوطن،الرياض، 1987م.

– البصري ، معمر بن راشد الأزدي (ت 153هـ) ، **الجامع** " **منشور ملحق بمصنف عبد الرزاق** "، (ط 2)، تحقيق حبيب الأعظمي ، المجلس العلمي، باكستان ، المكتب الإسلامي، بيروت،1403هـ .

– ابن بطال، علي بن خلف (ت 449هـ) ، **شرح صحيح البخاري لابن بطال** ، (ط2) ، 10 أجزاء، تحقيق ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.

– البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي (ت 510هـ) ، **معالم التنزيل** ، (ط 1) ، 5أجزاء، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،1420هـ .

– البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ) ، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، (ط3)،4أجزاء ، عالم الكتب، بيروت،1403هـ .

– بهنسي، محمد عبد الرؤوف، (1987م) ، **الرأي العام في الإسلام** ، (ط2)، القاهرة ، مؤسسة الخليج العربي.

– بورنو، محمد صدقي بن أحمد، (1996م)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، (ط4)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- البوطي، محمد بن سعيد، (1426هـ) ، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، (ط5)** ، دمشق ، دار الفكر.

- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (ت 458هـ)، **دلائل النبوة، (ط1)**،7أجزاء ، دار الكتب العلمية، بيروت ، دار الريان للتراث،بيروت، 1988م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (ت 458هـ) ، **السنن الكبرى**،(ط3)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت،2003م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (ت 458هـ) ، **شعب الإيمان** ،(ط1)،7أجزاء، تحقيق محمد سعيد زغلول ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (ت 458هـ)، **معرفة السنن والآثار** ، (ط 1)،5أجزاء، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ،كراتشي، دار قتيبة، دمشق، دار الوفاء ، المنصورة،1991م.

- تاج العارفين، محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت 1031هـ) ، **الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية** ، (د.ط) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وطالب عوا ، دار ابن كثير ، دمشق ،(د.ت).

- تاج العارفين ، محمد عبدالرؤوف المناوي القاهري (ت 1031هـ) ،**التيسير بشرح الجامع الصغير** ، (ط3) ،جزأين ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض،1988م .

- تاج العارفين ، محمد عبدالرؤوف المناوي القاهري (ت 1031هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، (ط1) ،6أجزاء، المكتبة التجارية الكبرى،مصر،، (1356هـ) .

- تاج العارفين، محمد عبدالرؤوف المناوي القاهري (ت 1031هـ) ، **فيض القدير** ، (د.ط) ، مكتبة الإمام الشافعي ،الرياض ، ،(1988م) .

- تاج ، عبد الرحمن ، (1953م) ، **السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي** ،(د.ط) ، القاهرة، مطبعة دار التأليف .

- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري (ت 741هـ) ، **مشكاة المصابيح** ، (ط 3) ،3أجزاء ، المكتب الإسلامي،بيروت ، (1985م) .

- الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ) ، **الجامع الكبير _ سنن الترمذي** ، (د.ط)، 6أجزاء، تحقيق بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،1998م.

- الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ) ، **سنن الترمذي** ، (ط 2)،5أجزاء ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي،مصر ،(1975هـ) .

- الترمذي، محمد بن علي الحكيم (ت 320هـ) ، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –** ، (د.ط) ، 4أجزاء ، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت ،1992م .

- تشومسكي، نعوم والأشقر، جبلبير ، (2007م) ، **السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط** ، ترجمة ربيع وهبة ، بيروت ، دار الساقي.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ) ، **الفتاوى الكبرى**، (ط1) ،6أجزاء، دار الكتب العلمية، بيروت ،1987م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ) ، **مجموع الفتاوي**، (د.ط)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة المنورة ،1995م .

- الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ) ، **كتاب التعريفات** ، (ط 1) ، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1983م.

- الجصاص، أحمد بن علي الحنفي (ت370هـ) ، **الفصول في الأصول**، (ط2)،4أجزاء، وزارة الأوقاف، الكويت ، 1994م .

- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ) ، **غياث الأمم في التياث الظلم** ، (ط 2) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، 1201هـ .

- الجيزاني، محمد بن حسين، (1427هـ) ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، (ط5)، السعودية، دار ابن الجوزي.

- الحاكم ، محمد بن عبدالله (ت 405هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، (ط 1) ،4أجزاء، تحقيق مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1990م.

- ابن حبان ، محمد بن أحمد التميمي (ت 354هـ) ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، (ط2) ،8 أجزاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1993م.

- حجاب ، محمد منير ، (1998م) ، **أساسيات الرأي العام** ، (ط 1) ، مصر ، دار الفجر للنشر والتوزيع .

- حجازي ، عبد الحميد ، (1987م) ، **الرأي العام والإعلام والحرب النفسية** ، (د.ط) ، مصر ، المطابع الوطنية .

- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ) ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، (د.ط) ،13جزء ، دار الفكر ، بيروت، 1996م. .

- الحراني ، أحمد بن حمدان الحنبلي (ت695هـ) ، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ، (ط4)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ابن حزم ، علي بن أحمد الظاهري (ت456هـ) ،**الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، (د .ط) ،5أجزاء ، مكتبة الخانجي، القاهرة .

- الحسيني ، إبراهيم بن محمد الدمشقي (ت 1120هـ) ، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف** ، (د. ط) ،جزأين، تحقيق سيف الدين الكاتب، بيروت ، دار الكتاب العربي .

- الحلبي ، علي بن إبراهيم المتوفى (1044هـ) ، **السيرة الحلبية– إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون** ، (ط2) ،3أجزاء ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1427هـ.

- الحلبي ، الحسن بن عمر (ت779هـ) ،**المقتفى من سيرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم –** ، (ط1) ، تحقيق مصطفى الذهبي ، دار الحديث ، القاهرة ، (1996م) .

- حماد ، حمزة عبد الكريم ، (1428هـ) ، **هل يتغير الحكم الشرعي بناء على الرأي العام** ، موقع صيد الفوائد.

- الحموي ، ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ) ، **معجم البلدان** ، (ط 2) ،7 أجزاء، دار صادر، بيروت (1995م).

- الحميري ، سليمان بن موسى (ت 634هـ) ، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء** ، (د.ط)،جزأين ، دار الكتب العلمية، بيروت ،(1420هـ) .

- ابن حنبل ، أحمد بن محمد الشيباني (ت 241هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، (ط1) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، إشراف عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، (2001م).

- الخضري ، محمد بن عفيفي (ت 1345هـ) ، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين** ، (ط2) ، دار الفيحاء، دمشق ، (1425هـ) .

- خطاب ، محمود شيت ، (1422هـ) ، **الرسول القائد** ، (ط6) ، بيروت، دار الفكر.

- الخطيب ، حسني ، (2013م) ، **تاريخ الرأي العام** ، موقع قصة الإسلام ، إشراف راغب السرجاني .

- خلاف ، عبد الوهاب المتوفى ، (1988م) ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ،(د، ط) ، دار القلم.

- خلاف ، عبد الوهاب ، (د.ت) ، **علم أصول الفقه** ، عن الطبعة الثامنة لدار القلم ، مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر .

- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، **المقدمة** ،(ط1) ، دار يعرب، (2004م) .

- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحم ن التميمي (ت 255هـ) ، **مسند الدارمي المعروف سنن الدارمي** ، (ط1) ،4أجزاء ، تحقيق حسين سليم الداراني ، دار المغني للنشر، السعودية ، (2000م).

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) ، **سنن أبي داود** ، (د.ط) ، 4أجزاء، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، (د.ت).

- الدبيسي ، عبد الكريم علي ، (2011م) ، **الرأي العام – عوامل تكوينه وطرق قياسه** ، (ط1) ، عمان ، دار المسيرة .

- دراز ، محمد عبد الله ، (1989م) ، **دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية** ، (د.ط) ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية .

- الدريني ، فتحي ، (1982م) ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، (د.ط)، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

- الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم (ت 1176هـ) ، **حجة الله البالغة** ، (ط 1)،جزأين، تحقيق السيد سابق ، دار الجيل ، بيروت ، (2005م) .

- الديار بكري ، حسين بن محمد المتوفى(966هـ) ، (د.ت) ، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (د.ط) ، بيروت ، دار صادر.

- الدولابي، محمد بن أحمد (ت 310هـ) ، **الكنى والأسماء** ، (ط1) ،3أجزاء، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد ، دار ابن حزم ، بيروت ، (2000م) .

- الذهبي ، محمد بن أحمد (ت 748هـ) ، **مختصر العلو للعلي العظيم** ، (ط2) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت ، (1991م).

- الرازي ،محمد بن عمر بن الحسن (ت 606هـ) ، **مفاتيح الغيب " تفسير الرازي** " ، (ط 3) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،(1420هـ) .

- الرازي ،محمد بن عمر بن الحسن (ت 606هـ) ، **المحصول** ، (ط 3) ، تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،(1997م) .

- الرازي ، هبة الله بن الحسن (ت 418هـ) ، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** ، (ط8) ،9أجزاء، تحقيق أحمد بن سعد الغامدي ، دار طيبة، السعودية ، (2003م) .

- ابن راهويه ، اسحاق بن إبراهيم (ت 238هـ) ، **مسند اسحاق بن راهويه** ، (ط 1) ، 5أجزاء، تحقيق عبد الغفور البلوشي ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ، (1991م) .

- الربعي، محمد بن سيد الناس (ت734هـ) ، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** ، (ط1)،جزأين، تعليق إبراهيم رمضان ، دار القلم ، بيروت ، (1993م) .

- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ) ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، (ط 2)،3أجزاء، تحقيق محمد أبو النور ، دار السلام للطباعة والنشر ، (2004م) .

- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ) ، **شرح علل الترمذي** ،(ط1) ، تحقيق همام سعيد ، مكتبة المنار ، الأردن ،(1987م) .

- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (ط1) ، تحقيق محمود شعبان وآخرون ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، مكتب تحقيق الحرمين، القاهرة ،(1996م) .

- الرضا، هاني وعمار، رامز ، (1998م) ، **الرأي العام والإعلام والدعاية** ، (ط1) ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

- الرفاعي ، جميلة عبد القادر ،(2004م) ، **السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية** ، (ط1)، عمان ، دار الفرقان للنشر والتوزيع .

- الرملي، محمد بن أحمد (ت 1004هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، (ط أخيرة) ،8أجزاء ، دار الفكر، بيروت ، (1984م) .

- الزبيدي، محمد بن محمد (ت 1205هـ) ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (د.ط) ،تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية للطباعة والنشر، الكويت ، (د.ت) .

- الزركشي، بدر الدين بن محمد (ت 794هـ) ، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، (ط5) ، ، وزارة الأوقاف، القاهرة ،(1999م) .

- الزركشي، بدرالدين بن محمد (ت 794هـ) ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (ط 1) ،8أجزاء، عمان ، دار الكتبي للنشر (1994م) .

- زهران ، عدنان وحشيمة ، سامر ، (2005م) ، **الإشاعة أداة حرب على الإسلام والمسلمين**، (ط1) ، عمان ، دار زهران للنشر والتوزيع .

- الزيلعي ، عثمان بن علي (ت 743هـ) ، ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، (ط 1) ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (1313هـ).

- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف (ت 762هـ) ، **تخريج الأحاديث والآثا ر الواقعة في تفسير الكشاف** ، (ط1) ، تحقيق عبدالله السعد ، دار ابن خزيمة، الرياض ، (1414هـ) .

- سامي ، عبد المنعم ، (2001م) ، **الرأي العام والإشاعة** ، (د.ط) ، الدار البيضاء ، مطبعة أفريقيا الشرق .

- السديري، توفيق، (1425هـ) ، **الإسلام والدستور** ، (ط1)، الرياض ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي.

- سراج، سعيد، (1986م) ، **الرأي العام _ مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة** ، (د.ط)، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483هـ)، المبسوط، ط 1، تحقيق خليل الميس ، دار الفكر ، بيروت، 2000م.

- ابن سعد، محمد بن منيع الهاشمي (ت 230هـ) ، **الطبقات الكبرى** ، (د.ط) ، تحقيق محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (1990م) .

- السقاف، علوي بن عبد القادر ، (1995م) ، **تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب**، (ط2) ، دار الهجرة للنشر والتوزيع .

- سكري ، رفيق ، (1991م) ، **الرأي العام والإعلام والدعاية** ، (ط1) ، لبنان ، طرابلس .

- السمرقندي، محمد بن أحمد (ت540هـ) ، **تحفة الفقهاء** ، (ط2) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، (1994م) .

- السندي، محمد بن عبد الهادي (ت 1138هـ) ، **حاشية السندي على سنن النسائي** " **مطبوع السنن** " ، (ط2)،8أجزاء ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (1986م).

- أبو سنه ، أحمد فهمي ، (1942م) ، **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، (د.ط) ، مصر، مطبعة الأزهر.

- السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله (ت 581هـ) ، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية** ، ط7،1أجزاء ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، (1412هـ) .

- سيد ، معاوية أحمد ، (2011م) ، **فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهما وتطبيقا** ، موقع رياض العلم .

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) ،**الأشباه والنظائر**، (ط1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (1990م).

- الشافعي، محمد بن أدريس (ت 204هـ)،الأم ، (د.ط)، 8مجلدات، دار المعرفة، بيروت ، 1990م.

- الشاشي، أحمد بن محمد (ت 344هـ) ، **أصول الشاشي** ، (د.ط) ، دار الكتاب العربي، بيروت ، (د.ت).

- الشاطبي، إبراهيم ين موسى (ت 790هـ) ، **الموافقات** ، (ط1)،7أجزاء، تحقيق أبو عبيده آل سلمان دار ابن عفان ، ، (1997هـ).

- ابن شبة ، عمر بن زيد البصري (ت 262هـ) ، **تاريخ المدينة** ، (د.ط)، ، تحقيق فهمي شلتوت ، جدة ، (1399هـ).

- الشريف ، أحمد إبراهيم ، (د.ت) ، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول – صلى الله عليه وسلم** – ، (د.ط) ، بيروت ، دار الفكر العربي .

- الشريف ، محمد بن شاكر ، (2012م) ، **الرأي العام _ مفهومه ومكانته ودوره وعلاقته بالسياسة الشرعية** ، مجلة البيان ، العدد 295.

- أبو شنب ، حسين ، (2009م) ، **الإعلام والخطاب الدعوي** .

- الشنقيطي ، سيد محمد (1986م) ، **التصور الموضوعي لدراسة الإعلام الإسلامي** ، (ط1)، الرياض ، عالم الكتب .

- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت 235هـ) ، **كتاب الأدب** ، (د. ط) ، ، تحقيق محمد رضا قهوجي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، (1999م) .

- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت 235هـ) ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، (د.ط)، إشراف وتصحيح مكتب الدراسات والبحوث ، دار الفكر ، بيروت.

- الشيرازي، ابراهيم بن علي (ت 476هـ)، المهذب في الفقه الشافعي ،(د.ط)، 3مجلدات ، دار الكتب العلمية ، بيروت،(د.ت).

- الصالحي، محمد بن يوسف الشامي (942هـ) ، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد** ، (ط1) ، تحقيق وتعليق عادل أحمد وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت، (1993م).

- الصلابي ، علي محمد ، (2008م) ، **السيرة النبوية _ عرض وقائع وتحليل أحداث** ، (ط7)، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

- الضمور ، مروان خلف ، (2009م) ، **أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي** ، (ط 1) ، عمان ، دار المأمون للنشر والتوزيع .

- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت 360هـ) ، **المعجم الكبير** ، (ط2) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ،القاهرة.

- الطبري ، محمد بن جرير (310هـ) ، **تاريخ الرسل والملوك** ، (ط 1)،5أجزاء، دار الكتب العلمية، بيروت (1407هـ) .

- الطبري ، محمد بن جرير (ت 310هـ) ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، (ط 1) ،26مجلد،تحقيق عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، (2001م) .

- الطبيب ، مولود زايد ، (2001م) ، **دور التنشئة السياسية في تنمية المجتمع** ، (د.ط) ، عمان ، المؤسسة العربية الدولية للنشر .

- الطعيمات ، هاني سليمان ، (2001م) ، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، (ط 1) ، بيروت ، دار الشروق للنشر والتوزيع .

- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، (2001م) ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، (ط2) ، الأردن ، دار النفائس ، تحقيق محمد الميثاوي .

- العباد ، عبد المحسن بن حمد البدر ، (2011م) ، **شرح سنن أبي داود** ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ) ، **الاستذكار** ، (ط 1) ، 9أجزاء، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (2000م).

- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ) ، **جامع بيان العلم وفضله** ، (ط1) ،جزأين، ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، (1994م) .

- عبد الحميد ، أحمد المختار بمساعدة فريق عمل ، (2008م) ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ط1) ، الرياض ، عالم الكتب .

- عبد القادر ، حسين ، (1962م) ، **الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة** ، (ط2) ، جامعة القاهرة ، قسم الصحافة .

- العتيبي ، سعد بن مطر ، (1434هـ) ، **أضواء على السياسة الشرعية** ، (ط1) ، الرياض، دار الألوكة للنشر.

- العسقلاني ، أحمد بن محمد (ت 923هـ) ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، (د.ط) ،10أجزاء ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر .

- العسيري ، أحمد محمود ، (1996م) ، **موجز التاريخ الإسلامي** ، (ط1) ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية .

- أبو عطا ، أنس مصطفى ،(2005م) ، ضوابط المظاهرات _ دراسة فقهية ، دمشق ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، العدد الأول ، مجلد (21) .

- أبو عطا ، أنس مصطفى ، (2003م) ، مشروعية التظاهر في الإسلام ، الأردن ، **مؤتة للبحوث والدراس**ات ، عدد (7) ، مجلد (18) .

- عليان ، شوكت محمد ، (2005م) ، **الشورى في الإسلام** ، (ط 1) ، دار العليان للنشر والتوزيع

- عمر ، نوال محمد ، (1984م) ، **دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسرة الريفية والحضرية** ، (ط1) ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق .

- العمري ، أكرم ضياء ، (د.ت) ، **عصر الخلافة الراشدة** ، مكتبة العبيكان .

- أبو عوانة ، يعقوب بن اسحاق (ت 316هـ) ، **مسند أبي عوانة** ، (ط 1) ، 5أجزاء، تحقيق ايمن الدمشقي ، دار المعرفة، بيروت ،(1998م).

- العيني ، محمود بن أحمد (ت 855هـ) ، **البناية شرح الهداية** ، (ط1) ، دار الكتب العلمية، بيروت،(2000م) .

- العيني ، محمود بن أحمد (ت 855هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، (د.ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،(د.ت).

- غلوش ، أحمد أحمد ، (2004م) ، **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني** ، (ط 1) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

- غلوش ، أحمد أحمد ، (2003م) ، **السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي** ، (ط 1) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

- الغنيمان ، عبدالله ، (1430هـ) ، **مختصر منهاج السنة لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، (ط12) ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية .

- ابن فارس، أحمد القزويني، **معجم مقاييس اللغة،** (د.ط) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، بيروت ، 1979.

- القاري ، علي بن سلطان الهروي، (ت 1014هـ)، **جمع الوسائل في شرح الشمائل،** (د،ط) ، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي واخوته، المطبعة الشرفية ، مصر (2002م).

- القاري ، علي بن سلطان الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، (ط 1) ، دار الفكر ، بيروت، 2002.

- قاسم ، حمزة محمد، (1990م) ، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** ، (د.ط) ، دمشق، دار البيان ، الطائف، مكتبة المؤيد.

- أبو الفداء، اسماعيل بن محمد (ت 1162هـ) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** ، (ط1)، تحقيق عبد الحمي الهنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، (2000م).

– القرافي ، أحمد بن أدريس المصري (ت 684هـ) ، **الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** ، (ط2) ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غده ، دار البشائر الإسلامية ،بيروت (1995م).

– القرافي ، أحمد بن أدريس المصري (ت 684هـ) ، **الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق** ، (د.ط) ، عالم الكتب ، الرياض، (د.ت).

– القرطبي ، أحمد بن عمر ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، (د.ط)، ، مطبعة ابن كثير، دمشق ، (1999م).

– القرطبي ، محمد أحمد الأنصاري (ت 671هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن**، (د. ط) ، ، تحقيق هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب،الرياض ، (2003م) .

– **القسطلاني** ، أحمد بن محمد ، (923هـ) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (ط 7) ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (1323هـ).

– القطان ، مناع بن خليل ، (2001م) ، **تاريخ التشريع الإسلامي** ، (ط5) ، مكتبة وهبة .

– قلعجي ، محمد رواس ، (1988م) ، **معجم لغة الفقهاء** ، (ط 2) ، عمان ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

– قوام السنة ، اسماعيل بن محمد القرشي ، (ت 535هـ) ، **دلائل النبوة** ، (ط1) ، تحقيق محمد محمود الحداد ، دار طيبة ،المدينة المنورة، (1409هـ).

- ابن القيم ، محمد بن أيوب بن أبي بكر الجوزية (ت 751هـ) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، (ط1) ، تحقيق محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت، (1991م).

- ابن القيم ، محمد بن أيوب بن أبي بكر الجوزية (ت 751هـ) ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، (ط27) ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ،(1994م).

- الكاساني ، علاء الدين (ت 587هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، (د.ط) ، دار الكتاب العربي، بيروت، (1982م) .

- ابن كثير ، اسماعيل بن عمر الدمشقي (ت774هـ) ، **السيرة النبوية " من البداية والنهاية "** ، (د.ط)، تحقيق مصطفى عبدالواحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1976 .

- الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، (1981م) ، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، (ط1) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- الكلبي ، يوسف بن عبدالرحمن (ت 742هـ) ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، (د.ط) ، تحقيق بشار معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، (1980م) .

- الكيلاني ، إبراهيم زيد ، (1984م) ، **الرأي العام في المجتمع الإسلامي** ، (د.ط) ، المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية .

- الكيلاني ، عبدالله إبراهيم ، (2009م) ، **السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي** ، (ط1) ، عمان ، دار الفرقان للنشر والتوزيع .

- أبو ليل ، محمد محمود ، (2005م) ، **السياسة الشرعية في تصرفات الرسول – صلى الله عليه وسلم – المالية والاقتصادية** ، أطروحة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية ، عمان ،الأردن، أطروحة دكتوراه.

- ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ) ، **سنن ابن ماجة** ، (د.ط)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت، (د.ت) .

- مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، **موطأ الإمام مالك _ رواية يحيى الليثي** ،(د.ط)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر، (د.ت) .

- الماوردي ، علي بن محمد البصري (ت450هـ) ، **الأحكام السلطانية** ، (د.ط) ، دار الحديث، القاهرة ،(د.ت) .

- المباركفوري ، صفي الرحمن ، (د.ت) ، **الرحيق المختوم** ، (ط1) ، بيروت ، دار الهلال .

- المتقي الهندي، علي بن حسام المتوفى (975هـ) ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، (ط5) ، تحقيق بكر حياني وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1980.

- المروزي ، محمد بن نصر بن الحجاج (ت 214هـ) ، **السنة** ، (ط 1) ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ،(1408هـ) .

- المسفري، عمر خالد ، (2013م) ، **الاتصال الجماهيري والإعلام الأمني** ، (ط1) ، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع .

- مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ) ، **المسند الصحيح** ، (د.ط) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي،بيروت ، (د.ت) .

- المشاط ، حسن بن محمد المكي ، (1426هـ) ، **إنارة الدجى في مغازي خير الورى – صلى الله عليه وسلم** – ، (ط2) ، جده ، دار المنهاج .

- المطلق ، إبراهيم بن عبد الله ، (1417هـ) ، **التدرج في دعوة النبي** ، (ط1) ، السعودية ، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد .

- ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري (ت 711هـ) ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت، (1414هـ).

- النسائي ، أحمد بن شعيب الخراساني (ت 303هـ) ، **المجتبى من السنن _ السنن الصغرى** ، (ط2) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب ،(1986م).

- النملة ، عبد الكريم بن علي ، (2000م) ، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها** ، (ط1)، الرياض ، مكتبة الرشد .

- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، (ط2) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (1392هـ) .

- النيسابوري ، علي بن أحمد الواحدي (ت 468هـ) ، **أسباب نزول القرآن** ، (ط 2) ، تحقيق عصام الحميدان ، دار الإصلاح ، الدمام، (1992م).

- ابن هشام ، عبدالله الحميري (213هـ) ، **السيرة النبوية** ، (ط 2) ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، (1995م) .

- الهمذاني ، أحمد بن عبد الجبار المعتزلي (ت 415هـ) ، **تثبيت دلائل النبوة** ، (د.ط) ، دار المصطفى، القاهرة، (د.ت) .

- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت (1412هـ) .

- الواقدي ، محمد بن عمر السهمي (ت 207هـ) ، **المغازي** ، (ط3) ، تحقيق مارسدن جونس ، دار الأعلمي ، بيروت ، (1989م).

- ابن وهب ، عبدالله بن مسلم القرشي (ت 197هـ) ، **الجامع في الحديث** ، (ط 1) ، تحقيق مصطفى أبو الخير ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، (1995م) .

- اليحصبي ، عمار بن موسى السبتي ،(ت 544هـ) ، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** ، (د.ط)، دار الوفاء ، المنصورة ، (1998م).

الملاحق

الملحق الأول: ملحق فهرس الآيات الكريمة

الملحق الثاني: ملحق فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الآيات الكريمة

57	36	يس	سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ
58	6	التحريم	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ
64	79	المائدة	كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ
68	61	الزخرف	وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ
72	151	آل عمران	سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ بِمَآ أَشۡرَكُواْ بِٱللَّهِ
76	102	المائدة	قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ
84	80	التوبة	ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ
85	84	التوبة	وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ
93	39	الحج	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ
93	73	التوبة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ
97	39	الروم	وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ
97	161	النساء	فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا
97	130	آل عمران	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ
98	275	البقرة	ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ			
ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ	الأحزاب	5	105
وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ	الأحزاب	2	106
فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ	الأحزاب	37	106
وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ وَمَن يَنقَلِبۡ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ	آل عمران	144	108
قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعۡمَلُونَ ٩٨ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ تَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَأَنتُمۡ شُهَدَآءُۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ	آل عمران	98-99	111
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ	الحجرات	6	122
لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ	النور	12	122
لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ	النور	15-16	122
ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ	الجاثية	18	125
مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ	الأنفال	67	143
وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ	الفتح	25	148
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ	المائدة	2	156
لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا	الفرقان	1	166

إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ	الزمر	30	197/199
وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ	آل عمران	144	179

فهرس الأحاديث الشريفة

فُوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم	131
ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فلضربوا عنق الآخر	131
سيروا على اسم الله عز وجل، فإني قد رأيت مصارع القوم	133
دعوها فإنها منتنة	140
دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	140
اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم	143
أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى هذه الشجرة	144
خل عنه، فلهو أسرع فيهم من نضح النبل	151
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا	157
لقد شهدت قبل الإسلام في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو ادعى به في دار الإسلام لأحببت	161
والذي نفسي بيده إنكم لعلى الحق ان متم وإن حييتم	162
إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق	163
أشيروا علي أيها الناس	166
إن هؤلاء نزلوا على حكمك	167
لقد حكمت فيهم بحكم الملك	167
لا بل لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس	168
لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له	169
إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً	172
اذهب فاطرح متاعك في الطريق	175
ارفع متاعك فقد أمنت أو كوفيت	176
أكره أن تقول العرب قاتل محمدا بأصحابه حتى إذا ظفر صار يقتلهم	177
في أصحابي اثنا عشر منافقا، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة	177
إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله	178
أما بعد، فإن الأنصار عيبتي التي أويت إليها، فأكرموا كريمهم	178
سلام عليكم دار قوم آمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون	178
لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا	180
لو جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا	183
ويلك من يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل	185
معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي	185
إن من ضِئْضِئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام	186

PUBLIC OPINION AND IT'S IMPACT ON LAGEL POLICY

By:

Ahmad Mahmoud Al-Magableh

Supervisor:

Dr.Jameeleh Abd-Alqader Al-rifa'e

ABSTRACT

This study shows how prophet Mohammad (PBUH) and his successors (The four Caliphs) trusted and cared about the public opinion throughout their lives. In this research I depended on the analyzing of Qur'an Texts, The Sunnah and the sayings of prophet Mohammad's successors. I also used the inductive approach and tracking the aspects of prophet Mohammad's consideration (PBUH) and his Successors' to the public opinion.

The results of this research conclude that the origin of the concept of the public opinion goes back to the rulings of Islam, although it's a modern term. Also, there are significant differences between the definition of the concept of public opinion in the Islamic culture and the current culture. Moreover, it shows that prophet Mohammad (PBUH) used different ways to gather and form public opinion in hisera, and made sure to prevent every attempt to break down the public opinion in the Islamic state.

Finally, it shows the role of public opinion in changing some rulings related to state policy; internal and external affairs. Additionally, it's acceptable for the Imam to disagree with the public opinion within certain limitations that were outlined throughout the study.